قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠

الفصل الأول

الأحكام العامة والتعاريف

المادة ١

١- تسرى أحكام هذا القانون على جميع الموظفين والمستخدمين في دوائر الحكومة ممن يتقاضون رواتبهم من الميزانية العامة أو من ميزانية الأوقاف العامة وعلى موظفي الادارة المحلية ولا تشمل ضباط الجيش والجنود مع مراعاة ما ينص عليه في القوانين الخاصة بالمسالك الأخرى والبنود الاضافية الخاصة بالسلك الخارجي الملحقة بهذا القانون .
٢- تشمل هيئة الوزراء أحكام المواد ٥١ (١-أ) و ٥٢ (٢) و (٣) و ٥٧ و ٥٨ فقط و تشمل المستخدمين بمقاولات خاصة أحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٥٢ الاّ إذا نصت مقاولاتهم على خلاف ذلك .

المادة ٢

يقصد في هذا القانون بتعبير :
الموظف – كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمة داخلة في الملاك الخاص بالموظفين .
المستخدم – كل شخص تستخدمه الحكومة في خدمة داخلة في الملاك الدائم الخاص بالموظفين .
الملاك – مجموع الوظائف والدرجات المعينة لها المصادق عليها بموجب قانون الميزانية أو من قبل وزير المالية.
الوزير – رئيس الوزراء فيما يختص بموظفي ومستخدمي ديوان مجلس الوزراء والدوائر التابعة له والوزير المختص فيما يختص بموظفي ومستخدمي وزارته ويعتبر كل من رئيس ديوان مجلس السيادة ومراقب الحسابات العام ورئيس مجلس الخدمة العامة ورئيس جامعة بغداد بمثابة الوزير فيما يختص بموظفي ومستخدمي دوائرهم في الشؤون المتعلقة بتنفيذ هذا القانون على أن يعتبر رئيس الوزراء بمثابة الوزير لهذه الدوائر وكذلك وزير المعارف بالنسبة لجامعة بغداد في الأمور التي تستلزم إصدار مرسوم جمهوري .
رئيس الدائرة – وكيل الوزراء والوكيل العام والمتصرف وأي موظف آخر يخول سلطة رئيس دائرة بقرار من مجلس الوزراء .
الرئيس المباشر – هو رئيس الشعبة أو رئيس الوحدة التي ينتمي اليها الموظف المباشر .
الرئيس الأعلى – هو الوزير أو رئيس الدائرة أو من يخوله .

الفصل الثاني

المادة ٣

اضيفت الدرجة (عاشرا) الى هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون اضافة درجة الى الجدول الوارد في المادة الثالثة من قانون الخدمة المدنية، رقمه ٢١٨ صادر بتاريخ ١٩٨٧، واصبحت على الشكل الاتي:

١- تكون درجات الموظفين وعلاواتهم السنوية ومدد ترفيعاتهم على الوجه التالي:-

الدرجة	الراتب	مقدار العلاوة بالدنانير	مدد الترفيعات بالسنين
الاولى/ ا	١٨٠ – ٢٠٠		
الاولى/ ب	١٣٠ – ١٧٠		
الثانية	١٠٠ – ١٢٥	٥	٣
الثالثة	٧٠ – ٩٥	٥	٣
الرابعة	٥٠ – ٦٥	٤	٢
الخامسة	٣٦ – ٤٥	٥	١
السادسة	٢٨ – ٣٥	٣	١
السابعة	١٨ – ٢٥	٤	١
الثامنة	١٥ – ١٧	٣	١
التاسعة موقتة	١٢ – ١٤	٢	١
العاشرة	٥٤ - ٦٨/٥٠٠	٣١	

٢- يعدل راتب الموظف الذي يقع راتبه في الدرجات التاسعة والثامنة والسابعة والسادسة والخامسة من درجات الخدمة المدنية ممن عين بعد ١٩٥٦/٦/١ ولم يرفع حتى نفاذ هذا القانون الى راتب الحد الأدنى

للشهادة المدرسية التي عين بموجبها وتضاف الى راتبه العلاوات السنوية السابقة التي نالها بعد تعيينه ولا يعتبر ذلك ترفيعاً .
٣- يضاف دينار واحد الى راتب الموظف الذي حول راتبه في ١٩٥٦/٦/١ الى –/ ١١ ديناراً أو -/١٧ ديناراً أو -/٢٠ ديناراً أو -/٢٧ ديناراً أو -/٣٥ ديناراً ولم يرفع حتى تاريخ نفاذ هذا القانون أو الذي رفع الى راتب -/١٧ ديناراً أو -/٢٧ ديناراً أو -/٣٥ ديناراً خلال المدة المذكورة ويضاف ديناران الى الموظف الذي حول راتبه الى -/١٣ ديناراً في ١٩٥٦/٦/١ ولم يرفع حتى تاريخ نفاذ هذا القانون وذلك اضافة للعلاوات السنوية التي نالها بعد ترفيعه أو تحويل راتبه ولا تحتسب هذه الاضافات لغرض الترفيع .
٤- يضاف للموظف الذي أصبح راتبه في ١٩٥٦/٦/١ -/١٣ ديناراً أو -/٢٠ ديناراً أو -/٢٥ ديناراً قدم مدته سنتان لغرض الترفيع فقط .
٥- مع مراعاة الفقرات السابقة يحتفظ الموظف براتبه الحالي وإذا أصبح راتبه بموجب مقياس الدرجات الجديدة أكثر من الحدّ الأعلى لدرجته فيعتبر راتبه شخصياً .

*النص القديم للفقرة (١) المعدل بموجب المادة (١) رقم ١٠٤٨ تعديل القانون ٢٤ لسنة ١٩٦٠ (قانون الخدمة المدنية)، تاريخ ١٩٧٩/٠٨/١١:
١- تكون درجات الموظفين وعلاواتهم السنوية ومدد ترفيعاتهم على الوجه التالي:-
الدرجة الراتب مقدار العلاوة بالدنانير مدد الترفيعات بالسنين
الاولى/ ا ١٨٠ – ٢٠٠
الاولى/ ب ١٣٠ – ١٧٠
الثانية ١٠٠ – ١٢٥ ٣ ٥
الثالثة ٧٠ – ٩٥ ٣ ٥
الرابعة ٥٠ – ٦٥ ٢ ٤
الخامسة ٣٦ – ٤٥ ١ ٥
السادسة ٢٨ – ٣٥ ١ ٣
السابعة ١٨ – ٢٥ ١ ٤
الثامنة ١٥ – ١٧ ١ ٣
التاسعة موقتة ١٢ – ١٤ ١ ٢

*النص القديم للفقرة (١) المعدل بموجب المادة (١) من قانون التعديل الثلاثين لقانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل، رقمه ٤٤ صادر بتاريخ ١٩٧٤:
١- تكون درجات الموظفين وعلاواتهم السنوية ومدد ترفيعاتهم على الوجه التالي:-
الدرجة الراتب مقدار العلاوة بالدنانير مدد الترفيعات بالسنين
الاولى/ ا ١٦٠ – ١٨٠ ٥ -
الاولى/ ب ١٣٠- ١٥٠ ٥ ٥
الثانية ١٠٠ – ١٢٥ ٣ ٥
الثالثة ٧٠ – ٩٥ ٣ ٥
الرابعة ٥٠ – ٦٥ ٢ ٤
الخامسة ٣٦ – ٤٥ ١ ٥
السادسة ٢٨ – ٣٥ ١ ٣
السابعة ١٨ – ٢٥ ١ ٤
الثامنة ١٥ – ١٧ ١ ٣
التاسعة موقتة ١٢ – ١٤ ١ ٢

*النص الاصلي القديم للمادة:
١- تكون درجات الموظفين وعلاواتهم السنوية على الوجه الآتي :
الدرجة الرواتب مقدار العلاوة
الاولى ١٣٠ – ١٥٠ -/ ٥ دنانير
الثانية ١٠٠ – ١٢٠ -/ ٣ دنانير
الثالثة ٧٠ – ٩٠ -/ ٣ دنانير
الرابعة ٥٠ – ٦٥ -/ ٢ ديناران
الخامسة ٣٦ – ٤٥ -/ ١ دينار واحد
السادسة ٢٨ – ٣٤ -/ ١ دينار واحد
السابعة ١٨ – ٢٥ -/ ١ دينار واحد
الثامنة ١٥ – ١٧ -/ ١ دينار واحد
التاسعة ١٢ – ١٤ -/ ١ دينار واحد
٢- يعدل راتب الموظف الذي يقع راتبه في الدرجات التاسعة والثامنة والسابعة والسادسة والخامسة من درجات الخدمة المدنية ممن عين بعد ١٩٥٦/٦/١ ولم يرفع حتى نفاذ هذا القانون الى راتب الحد الأدنى للشهادة المدرسية التي عين بموجبها وتضاف الى راتبه العلاوات السنوية السابقة التي نالها بعد تعيينه

ولا يعتبر ذلك ترفيعاً .
٣- يضاف دينار واحد الى راتب الموظف الذي حول راتبه في ١٩٥٦/٦/١ الى –/ ١١ ديناراً أو -/١٧ ديناراً أو -/٢٠ ديناراً أو -/٢٧ ديناراً أو -/٣٥ ديناراً ولم يرفع حتى تاريخ نفاذ هذا القانون أو الذي رفع الى راتب -/١٧ ديناراً أو -/٢٧ ديناراً أو -/٣٥ ديناراً خلال المدة المذكورة ويضاف ديناران الى الموظف الذي حول راتبه الى -/١٣ ديناراً في ١٩٥٦/٦/١ ولم يرفع حتى تاريخ نفاذ هذا القانون وذلك اضافة للعلاوات السنوية التي نالها بعد ترفيعه أو تحويل راتبه ولا تحتسب هذه الاضافات لغرض الترفيع .
٤- يضاف للموظف الذي أصبح راتبه في ١٩٥٦/٦/١ -/١٣ ديناراً أو -/٢٠ ديناراً أو -/٢٥ ديناراً قدم مدته سنتان لغرض الترفيع فقط .
٥- مع مراعاة الفقرات السابقة يحفظ الموظف براتبه الحالي وإذا أصبح راتبه بموجب مقياس الدرجات الجديدة أكثر من الحدّ الأعلى لدرجته فيعتبر راتبه شخصياً .

المادة ٤

تمنح مخصصات غلاء المعيشة للموظفين وفق الجدول أدناه الذي يحل محل الجدول رقم (١) الملحق بمرسوم مخصصات غلاء المعيشة رقم (٣) لسنة ١٩٥٤ .
الجـدول رقـم (١)
مخصصات غلاء المعيشة للموظفين

الراتب الأرمل للأرمل الذي لـه ولـد أو ولـدان وللأرمل له أكثر من ولدين	للأعــزب أو للمتزوج وليس له ولد أو له ولد واحد للمتزوج وله أكثر من ولد
٨/٥٠٠ ٨ ٨	١٠/٠٠٠
١١/٠٠ ١٠ ١٢-١١	١٢/٠٠٠
١٢/٠٠٠ ١١ ١٦-١٣	١٣/٠٠٠
١٣/٠٠٠ ١٢ ١٩-١٧	١٥/٠٠٠
١٣/٠٠٠ ١٢ ٢٤-٢٠	١٥/٠٠٠
١٤/٠٠٠ ١٣ ٢٦-٢٥	١٦/٠٠٠
١٥/٠٠٠ ١٣ ٣٤-٢٧	١٦/٠٠٠
١٣/٥٠٠ ٤٤-٣٥ ١٥/٠٠٠	١٧/٠٠٠
١٥/٥٠٠ ١٤ ٥٤-٤٥	١٧/٠٠٠
١٦/٠٠٠ ١٥ ٦٣-٥٥	١٨/٠٠٠
١٦/٠٠٠ ١٤ ٧٤-٦٤	١٨/٠٠٠
١٦/٠٠٠ ١٤ ٨٤-٧٥	١٨/٠٠٠
١٦/٠٠٠ ١٤ ٩١-٨٥	١٨/٠٠٠
١٦/٠٠٠ ١٤ ٩٩-٩٢	١٨/٠٠٠
١٨/٠٠٠ ١٦ ١٠٤-١٠٠	٢٠/٠٠٠
١٨/٠٠٠ ١٦ ١١٩-١٠٥	٢٠/٠٠٠
٢٠/٠٠٠ ١٨ ١٣٤-١٢٠	٢٥/٠٠٠
٢٢/٠٠٠ ٢٢	أكثر من ذلك ٢٥/٠٠٠

المادة ٥

تتضمن المقاييس الواردة في المادة الثالثة علاوة من الحدّ الأدنى الى الحدّ الأقصى المبين في كل درجة وذلك بمنحها الموظف عند إكماله سنة براتب يقل عن الحدّ الأعلى للمقياس . ولا يجوز منح هذه العلاوة للموظفين من الدرجة التاسعة حتى الدرجة الثالثة عدا من يشغل وظيفة مدير عام إلاّ بموجب توصية يقدمها الرئيس المباشر للموظف ويصادق عليها الرئيس الأعلى التالي يبين فيها أن خدمات الموظف المستحق للعلاوة كانت مرضية من جميع الوجوه خلال السنة ، ويصدر وزير المالية تعليمات فيما يتعلق بتقديم هذه التوصيات .

المادة ٦

الغيت هذه المادة بموجب المادة (٣) من قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠، رقمه ١٤ صادر بتاريخ ١٩٧٥/٠٢/٠١، واستبدلت بالنص الاتي:

١ – يعين رئيس مجلس الخدمة العامة بمرسوم جمهوري ، بناء على اقتراح مجلس الوزارء. وله حقوق الوزير في كل ما يتعلق بالراتب والمخصصات والخدمات والتقاعد وتشريفات الدولة وجواز السفر.
٢ – يعين عضو مجلس الخدمة العامة بمرسوم جمهوري ، بناء على توصية رئيس المجلس وموافقة مجلس الوزراء ، ويحدد راتبه ب (٢٠٠) دينار شهريا.

النص القديم للمادة:
تخصص الرواتب التالية للوظائف المبينة أدناه :
رئيس مجلس الخدمة العامة -/٢٢٠ ديناراً شهرياً
عضو مجلس الخدمة العامة -/٢٠٠ دينار شهرياً

الفصل الثالث

شروط التوظيف والاستخدام

المادة ٧

لا يعين لأول مرة في الوظائف الحكومية إلاّ من كـان :
١- عراقيا أو متجنساً مضى على تجنيسه مدة لا تقل عن خمس سنوات .
٢- أكمل الثامنة عشرة من العمر وللممرضة السادسة عشرة .
٣- ناجحاً في الفحص الطبي وسالماً من الأمراض والعاهات الجسمية والعقلية التي تمنعه من القيام بالوظيفة المعين لها بموجب قرار من السلطات الطبية المختصة وفقاً لنظام خاص .
٤- حسن الأخلاق وغير محكوم بجناية غير سياسية أو بجنحة تمس الشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير والاحتيال .
٥- حائزاً على شهادة دراسية معترف بها .

المادة ٨

تراعى في التوظيف الشروط التالية :
١- وجود وظيفة شاغرة في الملاك.
٢- أن يكون التعيين أو إعادة التعيين من قبل مجلس الخدمة العامة عدا من يعين أو يعاد تعيينه بالوظائف التالية التي تتم بمرسوم جمهوري يصدر بناء على اقتراح من الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء .
أ- الوظائف الخاصة
ب- عميد
ج- مدير عام
د- مفتش عام
ه- وزير مفوض
و- متصرف
ز- مدون قانوني
٣- لا يجوز تعيين الموظف لأول مرة الاّ في الدرجة المبينة في المادة التسعة على أن تراعى الأحكام الواردة في المادة العاشرة من هذا القانون .

المادة ٩

تعدلت الفقرتان (١-أ) و(٢-أ) بموجب المادة (٨) من قانون زيادة الرواتب لجميع موظفي الدولة بـ (٢٠) دينار، رقمه ١١١٨ تاريخ ١٩٨٠/٠٧/١٤، واصبحت على الشكل الاتي:

يعين الموظفون لأول مرة في الدرجات التالية حسب مستواهم العلمي الذي يعينه مجلس الخدمة العامة .
١- أ- لا يعين بعد صدور هذا القانون خريجو الدراسة الابتدائية او ما يعادلها في الوظائف الواردة في الجداول الملحقة ب قانون الملاك ولا يجوز نقل من هم بالخدمة ممن عينوا منذ ١٨ – ١٠ – ١٩٥٨ الى وظائف اخرى غير الوظائف التي يبدأ راتبها بـ (٧٢/٥٠٠) دينارًا الا بعد حصولهم على شهادة الدراسة المتوسطة او ما يعادلهاب- خريجو المدارس المتوسطة أو المدارس الأخرى التي بمستواها في الحدّ الأدنى من الدرجة الثانية .
ج-خريجو المدارس الثانوية أو المدارس الأخرى التي بمستواها في الحدّ الأدنى من الدرجة السابعة .
د- أولاً – حملة الشهادات الأولية للجامعات والكليات أو ما يعادلها في الحدّ الأدنى للدرجة السادسة .
ثانياً – حملة شهادة أستاذ في العلوم أو الفنون (أم . أي وما يعادلها) والصيدلة والبيطرة وطب الأسنان والهندسة أو ما يعادلها والتي دراستها خمس سنوات على الأقل بعد الدراسة الثانوية بالحدّ الأدنى للدرجة الخامسة ويعدل راتب حامل الشهادة المذكورة ممن عين منذ ١-٦-١٩٥٦ الى راتب الحدّ الأدنى للدرجة المذكورة ويضاف اليه العلاوات السنوية التي نالها بعد تعيينه ولا يعتبر ذلك ترفيعاً .
ثالثاً – حملة شهادة كلية الطب العراقية أو أية شهادة جامعية أخرى دراستها ست سنوات أو أكثر بعد الدراسة الثانوية وشهادة الدكتوراه التي يحصل عليها الطالب في مدة لا تزيد على السنتين بعد الشهادة الأولية للجامعات براتب -/٤١ ديناراً شهرياً .
رابعاً – حملة شهادة الدكتوراه التي لا يمكن الحصول عليها بأقل من ثلاث سنوات بعد الشهادة الأولية للجامعات في الحدّ الأدنى للدرجة الرابعة .
٢- أ -يجوز تعيين خريجي المدارس والمعاهد المهنية ودور المعلمين والمعاهد العالية أو ما يماثلها التي دراستها أكثر من الحدود المبينة بالفقرات السابقة وخريجي الدورات التي لا تقل مدتها عن ستة أشهر متصلة بعد تلك الحدود في الدرجة المقررة لهم بإضافة علاوة عن كل سنة دراسية دون التقيد بالحدود الواردة السابقة .
ب - مع مراعاة احكام المادة السابعة يجوز تعيين من اجتاز الدورة التربوية التي فتحت بتاريخ تشرين الثاني ١٩٥٩ بموجب قانون احكام قانون وزارة المعارف براتب لا يزيد على راتب خريجي الدورة التربوية التي مدتها ستة أشهر أو أكثر بعد الدراسة الثانوية .

*النص القديم للفقرة (١ - أ) المعدلة بموجب المادة (٢) من قانون التعديل الثلاثين لقانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل، رقمه ٤٤ صادر بتاريخ ١٩٧٤:
١- أ- لا يعين بعد صدور هذا القانون خريجو الدراسة الابتدائية او ما يعادلها في الوظائف الواردة في الجداول الملحقة ب قانون الملاك ولا يجوز نقل من هم بالخدمة ممن عينوا منذ ١٨ – ١٠ – ١٩٥٨ الى وظائف اخرى غير الوظائف التي يبدا راتبها ب -/ ١٥ دينارا الا بعد حصولهم على شهادة الدراسة المتوسطة او ما يعادلها.

*تعدلت الفقرة (ثانيا) من القسم الاول من هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون التعديل الرابع والعشرين لقانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠، رقمه ٩٥ صادر بتاريخ ١٩٦٨/٠٨/٢٨:
ثانياً – حملة شهادة أستاذ في العلوم أو الفنون (أم . أي وما يعادلها) والصيدلة والبيطرة وطب الأسنان والهندسة أو ما يعادلها والتي دراستها خمس سنوات على الأقل بعد الدراسة الثانوية بالحدّ الأدنى للدرجة الخامسة ويعدل راتب حامل الشهادة المذكورة ممن عين منذ ١-٦-١٩٥٦ الى راتب الحدّ الأدنى للدرجة المذكورة ويضاف اليه العلاوات السنوية التي نالها بعد تعيينه ولا يعتبر ذلك ترفيعاً .
*النص القديم للفقرة (٢) المعدلة بحيث اصبحت هي الفقرة (أ) واضيف اليها الفقرة (ب) بموجب المادة (١) من قانون التعديل الثاني لقانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠، رقمه ١٣٠ صادر بتاريخ ١٩٦٠/١٠/٢٩:
٢- أ -يجوز تعيين خريجي المدارس والمعاهد المهنية ودور المعلمين والمعاهد العالية أو ما يماثلها التي دراستها أكثر من الحدود المبينة بالفقرات السابقة وخريجي الدورات التي لا تقل مدتها عن ستة أشهر متصلة بعد تلك الحدود في الدرجة المقررة لهم بإضافة دينارين عن كل سنة دراسية دون التقيد بالحدود الواردة السابقة .
ب - مع مراعاة احكام المادة السابعة يجوز تعيين من اجتاز الدورة التربوية التي فتحت بتاريخ تشرين الثاني ١٩٥٩ بموجب قانون احكام قانون وزارة المعارف براتب لا يزيد على راتب خريجي الدورة التربوية التي مدتها ستة أشهر أو أكثر بعد الدراسة الثانوية .

النص الاصلي القديم للمادة:
يعين الموظفون لأول مرة في الدرجات التالية حسب مستواهم العلمي الذي يعينه مجلس الخدمة العامة .
١- أ- خريجو الدراسة الابتدائية في الحد الأدنى للوظائف التي يبدأ راتبها بالدرجة التاسعة من درجات الخدمة المدنية بموجب الجداول الملحقة ب قانون الملاك ولا يجوز نقلهم ونقل من عين منهم منذ ١٩٥٨/١٠/١٨ الى وظائف أخرى غير الوظائف المحددة لهم الاّ بعد حصولهم على شهادة الدراسة المتوسطة أو ما يعادلها .ب- خريجو المدارس المتوسطة أو المدارس الأخرى التي بمستواها في الحدّ

الأدنى من الدرجة الثانية .
ج-خريجو المدارس الثانوية أو المدارس الأخرى التي بمستواها في الحدّ الأدنى من الدرجة السابعة .
د- أولاً – حملة الشهادات الأولية للجامعات والكليات أو ما يعادلها في الحدّ الأدنى للدرجة السادسة .
ثانياً – حملة شهادة أستاذ في العلوم أو الفنون (أم . أي وما يعادلها) والصيدلة والبيطرة وطب الأسنان أو ما يعادلها والتي دراستها خمس سنوات على الأقل بعد الدراسة الثانوية بالحدّ الأدنى للدرجة الخامسة ويعدل راتب حامل الشهادة المذكورة ممن عين منذ ١-٦-١٩٥٦ الى راتب الحدّ الأدنى للدرجة المذكورة ويضاف اليه العلاوات السنوية التي نالها بعد تعيينه ولا يعتبر ذلك ترفيعاً .
ثالثاً – حملة شهادة كلية الطب العراقية أو أية شهادة جامعية أخرى دراستها ست سنوات أو أكثر بعد الدراسة الثانوية وشهادة الدكتوراه التي يحصل عليها الطالب في مدة لا تزيد على السنتين بعد الشهادة الأولية للجامعات براتب -/٤١ ديناراً شهرياً .
رابعاً – حملة شهادة الدكتوراه التي لا يمكن الحصول عليها بأقل من ثلاث سنوات بعد الشهادة الأولية للجامعات في الحدّ الأدنى للدرجة الرابعة .
٢- يجوز تعيين خريجي المدارس والمعاهد المهنية ودور المعلمين والمعاهد العالية أو ما يماثلها التي دراستها أكثر من الحدود المبينة بالفقرات السابقة وخريجي الدورات التي لا تقل مدتها عن ستة أشهر متصلة بعد تلك الحدود في الدرجة المقررة لهم بإضافة دينارين عن كل سنة دراسية دون التقيد بالحدود الواردة السابقة .

المادة ١٠

اضيفت الفقرة (٤) الى هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون التعديل التاسع لقانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠، رقمه ١٣٥ صادر بتاريخ ١٩٦٣، واصبحت على الشكل الاتي:

١- يجوز تعيين خريجي المدارس العالية والمهنية ومن اجتاز الدورات الوارد ذكرها في المادة التاسعة الذي مارس المهنة التي تخوله شهادته ممارستها في الخدمة أو خارجها في الوظائف التي لها علاقة بمهنته براتب أعلى من الراتب المسموح به عند التعيين لأول مرة على أن لا تقل مدة أشغاله فيها عن المدة القانونية المشترطة للترفيع بموافقة مجلس الوزراء أو مجلس الخدمة العامة كلّ حسب صلاحياته إذا ساعد الملاك على أن تحسب المدة الناقصة عن المدة القانونية المشترطة للترفيع لأغراض العلاوات والترفيع وتعدل على هذا الأساس رواتب من غين بسبب تعديل سلم الدرجات أو مدد الترفيع من جراء تعديلات الخدمة السابقة لتنفيذ هذا القانون وعلى أن لا تحسب مدد التأخر في الترفيع لهذا الغرض .
٢- تعتبر مدة الدراسة العالية للموظف الذي يحمل الشهادة الأولية واستقال ثم حصل على شهادة أعلى استمراراً للخدمة لأغراض العلاوات والترفيع عند اعادة تعيينه على أن لا تزيد عن المدة الأصغرية المقتضية للدراسة للحصول على تلك الشهادة وتعتبر المدة المذكورة لغير الموظف ممارسة للمهنة وكذلك الممارسة التي سبقت الشهادة المذكورة بشرط أن تكون بموضوع يتصل بالشهادة الأولية وتعدل على هذا الأساس رواتب من عين أو أعيد تعيينه قبل تنفيذ هذا القانون إذا ساعد الملاك على ذلك .
٣- تحسب لمن سبقت له الخدمة في الجيش الممارسة السابقة للدورة المهنية التي تلي حصوله على الشهادة المدرسية ممارسة لأغراض هذه المادة .
٤ - لا تحتسب الممارسة طيلة مدة فصل الموظف لغرض الترفيع والعلاوة اذا كان الفصل لأسباب غير سياسية .

المادة ١١

الغيت الفقرة (٢) من هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون التعديل الرابع عشر لقانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠، رقمه ٢١٠ صادر بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٢٨، واستبدلت بالنص الاتي:

لمجلس الوزراء ولمجلس الخدمة العامة كل حسب صلاحياته أن يقرر ترفيع الموظف عند وجود الشاغر أو منحه قدماً للترفيع أو تعديل راتبه مع عدم اعتبار ذلك التعديل ترفيعاً في الحالات التالية :
١- إذا كان قد نال راتباً يقل عن الراتب الذي يستحقه بموجب شهادته وممارسته المهنة.
٢ - إذا كان قد حصل إثناء خدمته على شهادة دراسية لها علاقة مباشرة بوظيفته تخوله الحصول على راتب أعلى من راتبه ولا تشمل هذه الإجراءات المدد التي تأخر ترفيعه خلالها .

النص القديم للفقرة (٢):
٢- إذا كان قد حصل أثناء خدمته على شهادة دراسية تخوله الحصول على راتب أعلى من راتبه .
ولا تشمل هذه الاجراءات المدد التي تأخر ترفيعه خلالهـا .

المادة ١٢

١- تقرر بنظام الوظائف التي يجوز تعيين المستخدمين لها وشروط تعيينهم وترفيعهم .
٢-لا يجوز بعد تنفيذ هذا القانون تعيين مستخدم بوظيفة وردت في الجداول الملحقة ب قانون الملاك عدا المتقاعدين والفنيين .

المادة ١٣

يجوز أن يعين المستخدم الذي لوظيفته عنوان في الجداول الملحقة ب قانون الملاك موظفاً براتبه عند تنفيذ هذا القانون إذا توفر الشاغر على أن لا يزود هذا الراتب عما يستحقه بعد احتساب مدة استخدامه التالية لشهادته ممارسة على الوجه الآتـي :
١- المستخدم الذي يحمل شهادة الدراسة المتوسطة (بما فيها المهنة) فما فوق أو ما يعادلها دون اجراءات أخرى .
٢- المستخدم الذي يحمل شهادة الدراسة الابتدائية في الوظائف المنصوص عليها في الفقرة (١-أ) من المادة التاسعة من هذا القانون .

المادة ١٤

١- يكون الموظف عند أول تعيينه تحت التجربة لمدة سنة واحدة في خدمة فعلية ويجب اصدار أمر بتثبيته في درجته بعد انتهائها اذا تأكدت كفاءته وإلاّ فتمدد مدة تجربته ستة أشهر أخرى .
٢- يستغنى عن الموظف اذا تأكد لدائرته أنه لا يصلح للعمل المعين فيه خلال مدة التجربة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة .
٣ – تحسب مدة التجربة من مدة خدمة الموظف بعد التثبيت .
٤ – تعتبر العطلات المدرسية خدمة فعلية لأغراض الفقرة(١) من هذه المادة بالنسبة للذين يتمتعون بها .
٥ – للموظف الذي يستغني عنه بموجب هذه المادة أن يعترض على ذلك لدى مجلس الخدمة العامة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه بالأمر ويعتبر قرار المجلس بهذا الشأن قطعياً .

المادة ١٥

يوضع الموظف غير المثبت تحت التجربة من جديد إذا أعيد توظيفه بعد استقالته أو الغاء وظيفته أو الاستغناء عنه ولا يجوز منحه راتباً أكثر من راتبه السابق إلاّ اذا جاز ذلك وفق أحكام هذا القانون .

المادة ١٦

الغيت الفقرة (١) من هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٩٩ واستبدلت بالنص الاتي:

١ - يستحق الموظف راتب وظيفته عند التعيين بدءا من تاريخ مباشرته بوظيفته، واذا لم يباشر خلال عشرة ايام من تاريخ تبلغه بالتعيين عدا ايام السفر المعتادة يعد امر التعيين ملغيا، ولجهة التعيين في حالة تقديم عذر مشروع امهال الموظف مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه بالتعيين لغرض

المباشرة، وبانقضائها يعد امر التعيين ملغيا.
٢- يستحق الموظف الملغاة وظيفته أو المستغنى عنه أو المعزول بدون أن تسحب يده راتبه لغاية اليوم الذي يبلغ فيه الأمر إلاّ إذا كانت واجباته تستوجب اجراء التسليم فيسمح له بمدة مناسبة ويعتبر ارسال نسخة من الأمر الى الموظف أو محل إقامته الدائم تبليغاً لغرض هذه المادة .

النص القديم للفقرة (١):
١- يستحق الموظف راتب وظيفته عند التعيين اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل وإذا لم يباشر خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه بالتعيين عدا أيام السفر المعتادة فعلى المرجع المختص أن يخطره بلزوم المباشرة وإذا لم يباشر دون عذر مشروع خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه بالأخطار إذا كان داخل العراق أو خلال ثلاثين يوماً إذا كان خارجه أو كان محله مجهولاً فيعتبر أمر تعيينه ملغياً .
وإذا لم يباشر وظيفته في حالة وجود العذر المشروع خلال شهر واحد من تاريخ تبليغه بالإخطار إذا كان داخل العراق أو خلال شهرين إذا كان خارجه فيعتبر أمر تعيينه ملغياً أيضاً .

المادة ١٧

الغيت هذه المادة بموجب المادة (١٠) من قرار رقم ١٠١٤ لسنة ١٩٧٦ قرار جواز تعيين الضباط و المتقاعدين من خريجي الكلية العسكرية في وظائف الخدمة المدنية بالراتب الذي يستحقه:

ملغاة.

* النص القديم للفقرة (٥) المضافة الى هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠، رقمه ٥ صادر بتاريخ ١٩٦٧/٠١/٣١:
١ - يجوز تعيين الضابط في الجيش أو المتقاعد من الضباط في وظائف الخدمة المدنية بالراتب الذي يستحقه وفق نظام تعادل الشهادات العسكرية واحتساب جميع المدة التي قضاها في الخدمة عسكرية كانت أم مدنية ممارسة لغرض تعيين الراتب وفق المادة العاشرة من هذا القانون على أن لا يقل راتبه عن أعلى راتب كان يتناوله وهو في الخدمة .
٢ - يستمر الضابط الذي يعين بمنصب مدني على تقاضي راتبه وينال علاواته وتفريعاته وفق سلم رواتب الرتب العسكرية المنصوص عليها في قانون خدمة الضباط رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٨ لأغراض تناوله الراتب فقط وليس لغرض نواله الرتبة العسكرية التي يتقاضى راتبها .
٣ - تكون إجراءات ترفيع الضابط المذكور من السلطة المدنية أسوة بموظفي لخدمة المدنية .
٤ - يمنح الضابط المعين في منصب مدني جميع المخصصات التي يستحقها فيما لو استمر في الخدمة في الجيش طيلة مدة بقائه في المنصب المدني .
- اما الضباط المعينون في الخدمة الخارجية وقت نفاذ القانون فتحدد رواتبهم على اساس مجموع رواتب وعلاوات رتبهم التي توصلهم اليها خدمتهم العسكرية والمدنية مضافا اليها كافة المخصصات بضمنها مخصصات غلاء المعيشة المقررة لراتبهم العسكري بعد تنزيل مخصصات الغلاء بالقياس للوظائف المدنية ويعتبر ذلك راتبا اسميا ويعتبر الراتب المذكور اساسا لترفيعهم ومنحهم العلاوات والمخصصات اسوة بما هو مطبق في الخدمة الخارجية مدة اشتغالهم فيها .

*النص القديم للفقرات (٢ - ٣ - ٤) من هذه المادة الملغاة بموجب المادة (١) من قانون التعديل الثالث عشر لقانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠، رقمه ١٩٠ صادر بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٠٥:
٢ - يستمر الضابط الذي يعين بمنصب مدني على تقاضي راتبه وينال علاواته وتفريعاته وفق سلم رواتب الرتب العسكرية المنصوص عليها في قانون خدمة الضباط رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٨ لأغراض تناوله الراتب فقط وليس لغرض نواله الرتبة العسكرية التي يتقاضى راتبها .
٣ - تكون إجراءات ترفيع الضابط المذكور من السلطة المدنية أسوة بموظفي لخدمة المدنية .
٤ - يمنح الضابط المعين في منصب مدني جميع المخصصات التي يستحقها فيما لو استمر في الخدمة في الجيش طيلة مدة بقائه في المنصب المدني .

*النص القديم للمادة المعدلة بموجب المادة (١) من قانون التعديل الثامن لقانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠، رقمه ١١١ صادر بتاريخ ١٩٦٣/٠٩/٠٧ :
١ - يجوز تعيين الضابط في الجيش أو المتقاعد من الضباط في وظائف الخدمة المدنية بالراتب الذي يستحقه وفق نظام تعادل الشهادات العسكرية واحتساب جميع المدة التي قضاها في الخدمة عسكرية كانت أم مدنية ممارسة لغرض تعيين الراتب وفق المادة العاشرة من هذا القانون على أن لا يقل راتبه عن أعلى راتب كان يتناوله وهو في الخدمة .
٢ - يحدد راتب الضابط الذي سبق وعين أو يعين بوظيفة مدنية بقرار من مجلس الوزراء على أساس

مجموع راتب وعلاوات رتبته مضافا اليها كافة المخصصات بضمنها مخصصات غلاء المعيشة المقررة لراتبه العسكري وبعد تنزيل مخصصات الغلاء بالقياس للوظائف المدنية يعتبر الباقي أصل الراتب الاسمي له .
٣ - لا تشمل أحكام الفقرة (٢) الضباط الذين يعينون بقرار من المجلس الوطني لقيادة الثورة براتب يزيد على راتب رتبهم العسكرية .
٤ - اذا زاد الراتب بموجب الفقرتين السابقتين على الحد الاعلى الوارد في المادة (٣) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ فيعتبر حينئذ راتبا شخصيا .

النص الاصلي القديم للمادة:
يجوز تعيين الضابط في الجيش أو المتقاعد من الضباط في وظائف الخدمة المدنية بالراتب الذي يستحقه وفق نظام تعادل الشهادات العسكرية واحتساب جميع المدة التي قضاها في الخدمة عسكرية كانت أم مدنية ممارسة لغرض تعيين الراتب وفق المادة العاشرة من هذا القانون على أن لا يقل راتبه عن أعلى راتب كان يتناوله وهو في الخدمة .

الفصل الرابع

تـرفيع المـوظف

المادة ١٨

يجري اختيار الموظفين للترفيع على أساس الكفاءة ومدة الخدمة عدا الوظائف التعليمية والطبية والهندسة التي يشترط لها حيازة الموظفين على شهادات علمية تتناسب وعناوين وظائفهم بموجب قانون الملاك .

المادة ١٩

-تعدلت الفقرة (٣) بموجب المادة (٨) من قانون زيادة الرواتب لجميع موظفي الدولة بـ (٢٠) دينار، رقمه ١١١٨ تاريخ ١٩٨٠/٠٧/١٤،
-تعدل صدر الفقرة (٥) واضيف اليها الفقرة (ج) بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠، رقمه ١٤ صادر بتاريخ ١٩٧٥/٠٢/٠١،
-اضيفت الفقرات من (٦ الى ٩) الى هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل، رقمه ١٧٣ صادر بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٠٨،
-الغيت الفقرة (٤) من هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠، رقمه ٤٥ صادر بتاريخ ١٩٧٤/٠٤/٠٣،واستبدلت بالنص الاتي:

١- يجوز ترفيع الموظف الى الدرجة التي تلي درجته بشرط :
أ- وجود وظيفة شاغرة تعادل أو تفوق الوظيفة المراد ترفيعه اليها .
ب- ثبوت مقدرته على إشغال الوظيفة وتفوقه على غيره من الموظفين بقناعة مجلس الخدمة العامة وبتوصية وزارته أو دائرته عدا ما استثنى من الوظائف عند التعيين وفق المادة الثامنة من هذا القانون .
ج- اكمال مدة لا تقل عن خمس سنوات في الدرجات الثانية والثالثة والخامسة وأربع سنوات في الدرجتين الرابعة والسابعة وثلاث سنوات في الدرجتين السادسة والثامنة وسنتان في الدرجة التاسعة من درجات الخدمة المدنية .
٢- تحسب المدة التي قضاها الموظف في صنفه ودرجته السابقة قبل تنفيذ هذا القانون لأغراض الترفيع من درجته الجديدة الى درجة أعلى مع احتفاظ الموظف بمدة ترفيعه السابقة إذا أصبح راتبه شخصياً بموجب هذا القانون أو إذا وقع راتبه في النصف الثاني لصنفه أو درجته في ١٩٥٦/٦/١ ولم يرفع بمدة ترفيعه السابقة .
٣- من عين استناداً الى الشهادة الدراسية فقط براتب يزيد عن الحد الأدنى لدرجته تعتبر المدة الزمنية المطلوبة للوصول إلى هذا الراتب قدمًا لغرض الترفيع .
٤- كل موظف حصل على شهادة اختصاص جامعية اثناء الخدمة او خارجها يمنح قدما لمدة سنة واحدة لغرض الترفيع بشرط ان لا تكون تلك الشهادة قد اتخذت اساسا لتحديد راتبه لاغراض هذا القانون ولا يشمل هذا الحكم من حصل على تلك الشهادة قبل ١ – ٤ – ١٩٦٠ ولمجلس الخدمة العامة اصدار تعليمات بهذا الشان
٥ –يمنح قدما اغرض الترفيع كل موظف اجتاز بنجاح دورة تدريبية لا تقل مدتها عن ستة اشهر متصلة داخل العراق او خارجه على الوجه المبين ادناه:-

أ - لمدة ستة اشهر لمن كان معدل درجاته الامتحانية في الدورة ٨٥% فما فوق او بتقدير جيد جدا
ب - لمدة ثلاثة اشهر لمن كان معدل درجاته الامتحانية من ٧٠ – ٨٤ % او بتقدير جيد
ج – يشمل القدم المبين في هذه الفقرة الموظفين الذين اشتركوا في دورات تدريبية واجتازوها بنجاح بعد صدور القانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٧٤.
٦- لا يمنح القدم المشار اليه في الفقرة ٥ الموظف الذي يقل معدل درجاته الامتحانية في الدورة عن ٧٠% على ان يؤخذ نجاحه فيها بنظر الاعتبار عند المنافسة في الترفيع
٧- كل موظف يشترك في دورة تدريبية ويقل معدل درجاته الامتحانية فيها عن ٥٠% يؤخر ترفيعه لمدة سنة واحدة اعتبارا من تاريخ استحقاقه الترفيع
٨- يكون الاشترك في الدورات التدريبية الزاميا بالنسبة للموظفين الذين تقرر الوزارة المختصة ترشيحهم للاشتراك فيها
٩- يتولى المركز القومي للاستشارات والتطوير الاداري الاشراف على الدورات التدريبية ووضع المناهج التفصيلية وغير ذلك مما تستلزمه ضرورات اقامة هذه الدورات.

*النص القديم للفقرة (٥) المضافة الى هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل، رقمه ١٧٣ صادر بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٠٨:
٥ –يمنح قدما اغرض الترفيع كل موظف اجتاز بنجاح دورة تدريبية داخل العراق او خارجه على الوجه المبين ادناه:-
أ - لمدة ستة اشهر لمن كان معدل درجاته الامتحانية في الدورة ٨٥% فما فوق او بتقدير جيد جدا
ب - لمدة ثلاثة اشهر لمن كان معدل درجاته الامتحانية من ٧٠ – ٨٤ % او بتقدير جيد

*النص القديم للفقرة (٤) المعدلة بحيث اضيف الى آخرها عبارة "ولا يشمل هذا الحكم من أكمل الدورة أو حصل على الشهادة قبل ١ -٤ -١٩٦٠ وتعتبر كافة القرارات والاحكام الصادرة خلافا لذلك ملغاة" بموجب المادة (١) من قانون التعديل السابع لقانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠، رقمه ١٠٢ صادر بتاريخ ١٩٦٣/٠٩/٠٣:
٤- كل موظف مثبت اشترك في دورة تدريبية لا تقل مدتها عن ستة اشهر لغرض الترفيع واذا كان قد حصل على شهادة اختصاص جامعية فيعطى قدما لمدة سنة لغرض الترفيع . ولا يشمل هذا الحكم من أكمل الدورة أو حصل على الشهادة قبل ١ -٤ -١٩٦٠ وتعتبر كافة القرارات والاحكام الصادرة خلافا لذلك ملغاة.

النص الاصلي القديم للمادة:
١- يجوز ترفيع الموظف الى الدرجة التي تلي درجته بشرط :
ا- وجود وظيفة شاغرة تعادل او تفوق الوظيفة المراد ترفيعه اليها .
ب- ثبوت مقدرته على اشغال الوظيفة وتفوقه على غيره من الموظفين بقناعة مجلس الخدمة العامة وبتوصية وزارته او دائرته عدا ما استثنى من الوظائف عند التعيين وفق المادة الثامنة من هذا القانون .
ج- اكمال مدة لا تقل عن خمس سنوات في الدرجات الثانية والثالثة والخامسة واربع سنوات في الدرجتين الرابعة والسابعة وثلاث سنوات في الدرجتين السادسة والثامنة وسنتان في الدرجة التاسعة من درجات الخدمة المدنية .
٢- تحسب المدة التي قضاها الموظف في صنفه ودرجته السابقة قبل تنفيذ هذا القانون لاغراض الترفيع من درجته الجديدة الى درجة اعلى مع احتفاظ الموظف بمدة ترفيعه السابقة اذا اصبح راتبه شخصيا بموجب هذا القانون او اذا وقع راتبه في النصف الثاني لصنفه او درجته في ١٩٥٦/٦/١ ولم يرفع بمدة ترفيعه السابقة .
٣- من عين استنادا الى الشهادة الدراسية فقط براتب يزيد عن الحد الادنى لدرجته يعتبر المدة الزمنية المطلوبة للوصول الى هذا الراتب قدما بنصف مدتها لغرض الترفيع.
٤- كل موظف مثبت اشترك في دورة تدريبية لا تقل مدتها عن ستة اشهر لغرض الترفيع واذا كان قد حصل على شهادة اختصاص جامعية فيعطى قدما لمدة سنة لغرض الترفيع .

المادة ٢٠

١- يكون الموظف المرفع الى وظيفة تختلف واجباتها عن واجبات وظيفته تحت التجربة لمدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ مباشرته وظيفته المرفع اليها ويجب اصدار أمر بتثبيته في درجته بعد انتهائها اذا تأكدت مقدرته للوظيفة المرفع اليها والاّ فتمدد تجربته لمدة أقصاها ستة أشهر أخرى .
٢- يعاد الموظف الى درجته السابقة اذا ثبت عدم مقدرته خلال مدة التجربة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة وله أن يعترض على ذلك لدى مجلس الخدمة العامة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالأمر ويعتبر قرار المجلس بهذا الشأن قطعياً .

المادة ٢١

اذا أعيد تعيين الموظف المثبت الذي انتهت خدمته لاي سبب كان بدرجة أدنى من درجته السابقة وشغرت وظيفة تعادل تلك الدرجة فيجوز منحه راتب الدرجة المذكورة مع علاوتها وتحسب المدة التي قضاها في الدرجة الأدنى لغرض الترفيع .

المادة ٢٢

لا يجوز اعادة تعيين الموظف المثبت الذي انتهت خدمته لاي سبب كان بدرجة أعلى من الدرجة التي كان يشغلها الاّ إذا أكمل الشروط القانونية للترفيع أو توفرت فيه المؤهلات الواردة في المادتين (٩ و ١٠) من هذا القانون فيجوز اعادة تعيينه في الدرجة المناسبة لمؤهلاته .

المادة ٢٣

الغيت هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠، رقمه ١١٩ صادر بتاريخ ١٩٧٤، واستبدلت بالنص الاتي:

تؤلف بامر من الوزير في كل وزارة لجنة لترشيح الموظفين للترفيع وعليها ان تاخذ بنظر الاعتبار خدمات الموظف المراد ترفيعه والتقارير الواردة بحقه ويبلغ الموظف الذي تقرر اللجنة عدم ترشيحه للترفيع وله الاعتراض لدى الوزير خلال عشرة ايام من تاريخ التبليغ ويكون قراره نهائيا

النص القديم للمادة:
تؤلف بأمر من الوزير بكل وزارة لجنة لترشيح الموظفين للترفيع وعليها أن تأخذ بنظر الاعتبار خدمات الموظف المراد ترفيعه والتقارير الواردة بحقه وبعد صدور القرار بترشيحه للترفيع ولهم الاعتراض لدى مجلس الخدمة العامة خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ .

الفصل الخامس

مجلس الخدمة العامة

المادة ٢٤

الغيت الفقرة (١) من هذه المادة بموجب المادة (٤) من قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠، رقمه ١٤ صادر بتاريخ ١٩٧٥/٠٢/٠١، واستبدلت بالنص الاتي:

١ – يؤلف مجلس الخدمة العامة من رئيس وستة أعضاء يعينون لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد
٢- يتفرغ رئيس وأعضاء مجلس الخدمة العامة الى واجبات مناصبهم وليس لهم ممارسة لأي عمل آخر ولو في غير أوقات الدوام الرسمي .
٣- يقوم مجلس الخدمة العامة بالأمور التالية عدا ما استثنى منها في هذا القانون .
أ- التعيين وإعادة التعيين في الخدمة المدنية .
ب- المصادقة على كافة الاقتراحات الخاصة بالترفيع .

النص القديم للفقرة (١):
١- يؤلف مجلس الخدمة العامة من رئيس وأربعة أعضاء يعينهم مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات بناء على اقتراح وزير المالية ويجوز تجديدها ثلاث سنوات أخرى .

المادة ٢٥

١- يجب أن يكون رئيس وأعضاء مجلس الخدمة ممن لهم خدمة ممتازة ومن كبار الحكام أو الأساتذة والعمداء والأطباء الاخصائيين والمهندسين ذوي الاختصاص أو الموظفين الذين يحملون شهادة عالية . ويشترط في هؤلاء أن تكون لهم خدمة لا تقل عن خمس سنوات ولا تقل درجتهم عن الدرجة الثانية من درجات الخدمة المدنية أو ممن يستحقون هذه الدرجة من غير الموظفين من ذوي الكفاءة والخدمات الممتازة .
٢- لمجلس الوزراء أن يفصل رئيس أعضاء المجلس اذا ثبتت إدانتهم من محكمة ذات اختصاص .

المادة ٢٦

يكون المجلس مسؤولاً تجاه مجلس الوزراء ويقدم اليه خلال شهر كانون الثاني من كل سنة تقريراً سنوياً عن أعماله يتضمن التوصيات التي يراها ضرورية لرفع مستوى الخدمة المدنية .

المادة ٢٧

اذا غاب رئيس المجلس أو أحد أعضائه مدة طويلة فلمجلس الوزراء أن يعين أحد الأعضاء لاشغال وظيفة الرئيس مؤقتاً بناء على اقتراح وزير المالية على أن يزيد راتبه الى راتب الرئيس عن مدة اشغاله الرئاسة ويجوز لمجلس الوزراء تعيين شخص آخر تتوفر فيه المؤهلات المذكورة في المادة (٢٥) من هذا القانون ليحل محل العضو الغائب أو العضو الذي يشغل الرئاسة عند غياب الرئيس على أن يتقاضى الفرق بين راتبه الأصلي وراتب العضوية التي يشغلها ويجب أن لا يدوم هذا الغياب أكثر من ستة أشهر وإلاّ فيعتبر الغائب مستقيلاً .

المادة ٢٨

للمجلس أن يعين سكرتيراً يعاونه في أداء واجباته مع العدد اللازم من الموظفين والمستخدمين ضمن الملاك الذي يصادق عليه وزير المالية .

المادة ٢٩

تكون واجبات المجلس بالنسبة للتعيين وإعادة التعيين كما يلي :
١- اختبار مؤهلات الاشخاص المراد تعيينهم أو اعادة تعيينهم بالمقابلة أو بالامتحان التحريري أو بهما معاً للوقوف على صفاتهم ولياقتهم ويستثنى من ذلك من له خدمة سابقة في وظيفة مثبت فيها أو يحمل شهادة عالية الاّ إذا كان عدد المتقدمين للوظائف المطلوب إشغالها أكثر من عدد تلك الوظائف .
٢- إصدار شهادة بالأهلية عن كل شخص قبل تعيينه أو إعادة تعيينه بالوظيفة وعند نقله الى الوظائف التعليمية والطبية والهندسية على أن تتضمن هذه الشهادة الدرجة وعنوان الوظيفة التي يعين فيها والراتب ، أما النقل من وظيفة الى أخرى من غير الوظائف التي ذكرت فيكون بقرار من الوزير المختص .
٣- تعيين بنظام الأمور التالية :
أ- الشروط العامة للاشتراك في امتحانات الدخول للخدمة والمؤهلات الضرورية لمختلف الوظائف .
ب- تدابير تنظيم الامتحانات التي من شأنها أن تفسح المجال أمام الراغبين الدخول في الخدمة المدنية في كافة أنحاء العراق بفرص متساوية.
ج- ضمان اجراءات الامتحانات بصورة سرية .
د- تأمين تعاون مجلس الخدمة العامة مع الوزارات والادارات المحلية لتنفيذ ما ورد في الفقرات المتقدمة .
٤- للادارة المحلية أن تعين كتاباً في الدرجتين الثامنة والتاسعة بعد نجاحهم في الامتحان الذي تجريه لجنة دائمة يؤلفها مجلس اللواء العام الا أنه لا يجوز نقل أمثال هؤلاء الموظفين الى وظائف أخرى في الخدمة المدنية خارج الادارة الاّ اذا اجتازوا الامتحان لدى مجلس الخدمة العامة .

المادة ٣٠

تكون واجبات مجلس الخدمة العامة بالنسبة للترفيع والاعتراضات لجميع الموظفين كما يلي وذلك فيما عدا الترفيع الى الوظائف المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة الثامنة من هذا القانون اذ تنحصر صلاحية ذلك بمجلس الوزراء .
١- إصدار التعليمات لكل وزارة بأن تعد تقريراً سرياً عن كلّ موظف عدا من استثنى منهم عند التعيين وفق الفقرة (٢) من المادة الثامنة على أن تحفظ نسخة أو أكثر منه في الوزارة المختصة وترسل نسخة الى مجلس الخدمة العامة .
٢- إصدار التعليمات الى الوزارات عن كيفية ترفيع الموظفين عند شغور وظيفة فيها بأن تقدم الوزارة المختصة توصية بالترفيع الى المجلس بعد تدقيق ادعاءات المرشحين اللائقين للنظر في أمورهم وللمجلس أن يصادق على الترفيع المقترح أو ترجيح من يراه أهلاً للترفيع من بين المرشحين وله أن يطلب أية معلومات أخرى ضرورية للنظر في الإقتراح وله أن يقابل المرشح الموصى به أو غيره من الموظفين حسبما يراه ضرورياً .
٣- للمجلس النظر في الإعتراض الذي يقدمه الموظف الذي لحقه غبن من جراء عدم ترشيحه للترفيع أو تثبيته في التعيين أو الترفيع أو اعادته الى راتبه السابق ويكون قراره نهائياً وللمجلس اصدار التعليمات فيما يتعلق بهذه الأمور .

المادة ٣١

للمجلس أن يستعين بذوي الخبرة من الموظفين أو غيرهم لتقديم المساعدة في لجنة الاخبار أو في لجان أخرى على أن يتفق مع وزارة المالية على منحهم أجوراً مناسبة ويجب أن تمثل الوزارة أو الدائرة المختصة في لجان الاختبار للوظائف المهنية أو الفنية .

المادة ٣٢

يوزع المجلس من تقرر تعيينهم على الوزارات والدوائر المختلفة التي توجد لديها وظائف شاغرة .

الفصل السادس

مراقبة عدد الموظفين وتنظيمهم وتدريبهم

المادة ٣٣

١- يستعين وزير المالية عند القيام بمراقبة عدد الموظفين والمستخدمين بهيئة من المفتشين للتحقيق عما يطلب إضافته من الوظائف وفي التحري عن الوظائف الزائدة .
٢- على وزير المالية اتخاذ الاجراءات اللازمة لنقل الموظفين الزائدين من أية وزارة الى دوائر أخرى أو الغاء وظائفهم بمقتضى قانون الملاك .

المادة ٣٤

تؤسس في الوزارات المختصة عند الضرورة دورات لتدريب الموظفين ممن يتقرر تدريبهم بغية زيادة كفاءتهم بعد استحصال موافقة وزير المالية على مدة الدورة وشروط الإلتحاق بها وحقوق المتخرجين منها .

الفصل السابع

الإستقالة والنقل والاعادة

المادة ٣٥

١- للموظف أن يستقيل من وظيفته بطلب تحريري يقدمه الى مرجعه المختص .
٢- على المرجع أن يبت في الاستقالة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً ويعتبر الموظف منفكاً بانتهائها الاّ إذا صدر أمر القبول قبل ذلك .
٣- إذا قدم الموظف استقالته وعين فيها موعداً للقبول فيجوز قبولها من تاريخ ذلك الموعد أو قبله .

المادة ٣٦

لا ينقل الموظف من محل وظيفته الاّ بعد قضائه مدة لا تقل عن ثلاث سنوات إذا كان من الأماكن الاعتيادية ومدة لا تقل عن سنة ونصف في الأماكن الذي يستحق فيها تناول المخصصات المحلية ، ولا يجوز نقله قبل ذلك إلاّ بمقتضى المصلحة العامة أو ضرورة صحية .
ويجب أن تستند مقتضيات المصلحة العامة الى أسباب معينة تذكر في أمر النقل أما الضرورة الصحية فيجب أن تؤيد تقارير الهيئات الطبية الرسمية .

المادة ٣٧

الغيت هذه المادة بموجب المادة (٢) من قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٩٩ واستبدلت بالنص الاتي:

١ - على الموظف المبلغ بالنقل ان يلتحق بوظيفته خلال مدة لا تتجاوز خمسة ايام عدا ايام السفر المعتادة الا اذا نص في امر النقل على مدة تزيد على ذلك، واذا تاخر عن الالتحاق ولم يبد معذرة مشروعة يعد مستقيلا .
٢ - على الموظف ان يلتحق بوظيفته حالما تنتهي اجازته، فان لم يلتحق دون عذر مشروع خلال مدة اقصاها عشرة ايام من تاريخ انتهاء اجازته يعد مستقيلا .
٣ - يعد الموظف المنقطع عن وظيفته مستقيلا اذا زادت مدة انقطاعه على عشرة ايام ولم يبد معذرة مشروعة تبرر ه ذا الانقطاع .

*النص القديم للمادة المصححة بموجب المادة (٢) من قانون التعديل الرابع والعشرين لقانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠، رقمه ٩٥ صادر بتاريخ ١٩٦٨/٠٨/٢٨
١- على الموظف او المستخدم المبلغ بالنقل أن يلتحق بوظيفته خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام (عدا أيام السفر المعتادة) الاّ إذا نص في أمر النقل على مدة تزيد على ذلك وإذا تأخر على الالتحاق ولم يبد معذرة مشروعة فعلى المرجع المختص أن يخطره تحريرياً بلزوم الالتحاق بالوظيفة خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ بالأخطار وفي حالة عدم التحاقه عند انتهاء مدة الاخطار يعتبر مستقيلاً .
٢- على الموظف او المستخدم الالتحاق بوظيفته حالما تنتهي إجازته فإن لم يلتحق أو يبد معذرة مشروعة فللمرجع المختص أن يخطره تحريرياً بلزوم الالتحاق بالوظيفة وان لم يلتحق خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه بالأخطار إذا كان داخل العراق
وخلال ثلاثين يوماً إذا كان خارجه أو كان محله مجهولاً فيعد مستقيلاً .
٣- يجري إخطار الموظف او المستخدم المجهول المحل بواسطة الإعلان في الصحف المحلية ويعتبر تاريخ النشر مبدأ للإخطار .
٤- تطبق أحكام الفقرات السابقة بحق الموظف او المستخدم المتغيب عن وظيفته .
٥- تعتبر مدة الاخطار التي لم يلتحق خلالها الموظف او المستخدم اجازة اعتيادية .

النص الاصلي القديم للمادة:
١- على الموظف المبلغ بالنقل ان يلتحق بوظيفته خلال مدة لا تتجاوز خمسة ايام عدا ايام السفر المعتادة الاّ اذا نص في امر النقل على مدة تزيد على ذلك واذا تاخر على الالتحاق ولم يبد معذرة مشروعة فعلى المرجع المختص ان يخطره تحريريا بلزوم الالتحاق بالوظيفة خلال سبعة ايام من تاريخ التبليغ بالاخطار وفي حالة عدم التحاقه عند انتهاء مدة الاخطار يعتبر مستقيلا .
٢- على الموظف الالتحاق بوظيفته حالما تنتهي اجازته فان لم يلتحق او يبد معذرة مشروعة فللمرجع المختص ان يخطره تحريريا بلزوم الالتحاق بالوظيفة وان لم يلتحق خلال سبعة ايام من تاريخ تبليغه بالاخطار اذا كان داخل العراق
وخلال ثلاثين يوما اذا كان خارجه او لكان محله مجهولا فيعد مستقيلا .
٣- يجري اخطار الموظف المجهول المحل بواسطة الاعلان في الصحف المحلية ويعتبر تاريخ النشر مبدا للاخطار .
٤- تطبق احكام الفقرات السابقة بحق الموظف المتغيب عن وظيفته .
٥- تعتبر مدة الاخطار التي لم يلتحق خلالها الموظف اجازة اعتيادية .

المادة ٣٨

-الغيت الفقرة (٢) من هذه المادة بموجب المادة (١) من قرار حذف الفقرة (٢) من المادة الثامنة والثلاثين من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل ، رقمه ١١٧٣ صادر بتاريخ

١٩٨٤/٠١/٠١،
-تعدلت الفقرة (١) من هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠، رقمه ١٨٩ صادر بتاريخ ١٩٧٥، واصبحت على الشكل الاتي:

١- يجوز اعادة موظف الى خارج ملاك الحكومة بموافقته التحريرية وبقرار من رئيس الوزراء على أن لا تتجاوز مدة الإعادة خمس سنوات . ويجوز تمديدها لمدة خمس سنوات أخرى لمن يعمل في منطقة الخليج العربي والجزيرة العربية.
٢- ملغاة.
٣- إذا أعادت الدائرة المستعيرة الموظف المعار قبل انتهاء مدة الاعارة تلزم بدفع رواتبه الى حين اعادته الى الوظيفة من قبل دائرته أو انتهاء مدة الاعارة.
٤- الرواتب التي تخصصها الدائرة المستعيرة الى الموظف المعار لا تأثير لها على درجته.
٥- تحسب مدة الاعارة خدمة لغرض الترفيع ويجوز ترفيع الموظف وهو في الاعارة بتوصية من رئيس الدائرة المستعيرة .

*النص القديم للفقرة (١) المعدلة بموجب المادة (١) من قرار حذف عبارة " مجلس الوزراء" من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ وقانون الابقاد رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٦، رقمه ٤٨٥ صادر بتاريخ ١٩٦٩/٠١/٠١:
١- يجوز اعادة موظف الى خارج ملاك الحكومة بموافقته التحريرية وبقرار من رئيس الوزراء على أن لا تتجاوز مدة الإعادة خمس سنوات .

النص الاصلي القديم للمادة:
١- يجوز اعادة موظف الى خارج ملاك الحكومة بموافقته التحريرية وبقرار من مجلس الوزراء على أن لا تتجاوز مدة الإعادة خمس سنوات .
٢- تعتبر الدائرة المعيرة ملزمة بإعادة الموظف المعار الى وظيفة معادلة لدرجته بعد انتهاء مدة الاعارة الاّ إذا وجدت في وزارة أخرى وظيفة معادلة لوظيفته يمكن تعيينه فيها .
٣- إذا أعادت الدائرة المستعيرة الموظف المعار قبل انتهاء مدة الاعارة تلزم بدفع رواتبه الى حين اعادته الى الوظيفة من قبل دائرته أو انتهاء مدة الاعارة.
٤- الرواتب التي تخصصها الدائرة المستعيرة الى الموظف المعار لا تأثير لها على درجته.
٥- تحسب مدة الاعارة خدمة لغرض الترفيع ويجوز ترفيع الموظف وهو في الاعارة بتوصية من رئيس الدائرة المستعيرة .

المادة ٣٩

١- يعتبر الموظف المكلف بالخدمة العسكرية مجازاً براتب أو بدونه حسب استحقاقه خلال مدة التحاقه بالجيش في الحالات التاليـة:
أ- إذا التحق بخدمة العلم وأدى البدل النقدي .
ب- إذا اشترك بالتمارين العسكرية السنوية .
ج- إذا التحق بخدمة الاحتياط .
٢- يعتبر الموظف معاراً خلال مدة التحاقه بالجيش بدون حاجة الى قرار من مجلس الوزراء وبدون راتب وله تناول رواتب اجازاته الاعتيادية التي يستحقها وذلك في الحالات التالية :
أ- إذا التحق بخدمة العلم ولم يؤدي البدل النقدي .
ب- إذا عاد الى الخدمة في الجيش في حالة إعلان النفير العام أو الخاص .
٣- يعتبر الموظف الملتحق بدورة ضباط الاحتياط معاراً خلال مدة التحاقه بدون حاجة الى قرار من مجلس الوزراء وتطبق بحقه أحكام قانون خدمة الاحتياط.

المادة ٤٠

على الموظف الذي يطلب الإحالة على التقاعد أن يقدم الى المرجع المختص طلباً تحريرياً يبين فيه الأسباب القانونية التي استند اليها في طلب الإحالة وإذا كانت الأسباب القانونية متوفرة فيجب قبول الطلب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً .

المادة ٤١

إذا ألغيت وظيفة الموظف وتوفرت بتاريخ الإلغاء في الدائرة المنتسب إليها وظيفة شاغرة تماثل أعمالها

أعمال وظيفته ومن درجته فيعتبر منقولاً إليها براتبه الحالي .وإذا كانت الوظيفة الشاغرة من درجة أدنى من درجته فيخير في قبولها أو عدمه وفي حالة قبوله لها كتابة يجب تعيينه لتلك الوظيفة .

المادة ٤٢

لا يجوز نقل الموظف من مسلك تختلف شروط الاستخدام فيه عن الشروط المعينة في هذا القانون إلاّ بموافقته التحريرية على أن لا يمنح راتباً أكثر من الراتب الذي كان يتقاضاه في وظيفته السابقة مع مراعاة المادة السابعة عشرة من أحكام هذا القانون .

الفصل الثامن

الإجــازات

المادة ٤٣

الغيت الفقرة (٦) من هذه المادة بموجب المادة (١) من من قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠، رقمه ١٩٧ صادر بتاريخ ١٩٨٠، واستبدلت بالنص الاتي:

١- يستحق الموظف اجازة اعتيادية براتب تام بمعدل يوم واحد من كل عشرة أيام من مدة خدمته .
٢- تمنح الإجازة بطلب تحريري بشرط عدم الإخلال بالمصلحة العامة ولا يجوز الامتناع عن منح الاجازة لهذا السبب مدة لا تزيد على ستة أشهر اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب الأول .
٣- يجوز تراكم الاجازات لمدة (١٨٠) يوماً على أن لا يمنح الموظف لكل مرة أكثر من (١٢٠) يوماً براتب تام .
٤- إذا لم يستحق الموظف اجازة اعتيادية ومست الضرورة منحه اياها فيجوز منحه اجازة لحدّ (٦٠) يوماً بلا راتب.
٥- يعامل الموظف تحت التجربة في اكتسابه الاجازة وتمتعه بها معاملة الموظف المثبت.
٦ – تستحق الموظفة إجازة حمل وولادة قبل الوضع وبعده أمدها إثنان وسبعون يومًا براتب تام على أن تتمتع بما لا يقل عن (٢١) واحد وعشرين يومًا منها قبل الوضع ويجوز تكرر هذه الإجازة كلما تكرر الحمل والوضع.
٧- تمنح الاجازات من الوزير أو من يخوله ذلك أو رئيس الدائرة حسب صلاحياته .

*النص القديم للفقرة (٦) المعدلة بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل، رقمه ٩٨ صادر تاريخ ١٩٨٠/٠٤/٢٩:
٦ – تستحق الموظفة اجازة حمل وولادة امدها اثنا وسبعون يوماً براتب تام تتمتع بها قبل الوضع وبعده . ويجوز تكرر هذه الاجازة كلما تكرر الحمل والوضع .

*النص القديم للفقرة (٦) المعدلة بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل، رقمه ٩٤ صادر بتاريخ ١٩٧٧/٠٧/٢٤:
٦ – تستحق الموظفة اجازة خاصة براتب تام تتمتع بها لمدة شهر واحد قبل الوضع وستة اسابيع اخرى بعده.

*النص الاصلي القديم للمادة:
١- يستحق الموظف اجازة اعتيادية براتب تام بمعدل يوم واحد من كل عشرة أيام من مدة خدمته .
٢- تمنح الإجازة بطلب تحريري بشرط عدم الإخلال بالمصلحة العامة ولا يجوز الامتناع عن منح الاجازة لهذا السبب مدة لا تزيد على ستة أشهر اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب الأول .
٣- يجوز تراكم الاجازات لمدة (١٨٠) يوماً على أن لا يمنح الموظف لكل مرة أكثر من (١٢٠) يوماً براتب تام .
٤- إذا لم يستحق الموظف اجازة اعتيادية ومست الضرورة منحه اياها فيجوز منحه اجازة لحدّ (٦٠) يوماً بلا راتب.
٥- يعامل الموظف تحت التجربة في اكتسابه الاجازة وتمتعه بها معاملة الموظف المثبت.
٦- تستحق الموظفة إجازة خاصة براتب تام لمدة ستة أسابيع تتمتع بها قبل الوضع وبعده .
٧- تمنح الاجازات من الوزير أو من يخوله ذلك أو رئيس الدائرة حسب صلاحياته .

المادة ٤٤

-تعدلت الفقرة (٤) من هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠، رقمه ١٢٧ صادر بتاريخ ١٩٧٨،
-اضيفت الفقرة (٥) الى هذه المادة بموجب المادة (٣) من قانون التعديل الرابع والعشرين لقانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠، رقمه ٩٥ صادر بتاريخ ١٩٦٨، واصبحت على الشكل الاتي:

١- لا يستحق من يتمتع بالعطلات المدرسية الاجازة المنصوص عليها في المادة الثالثة والأربعون من هذا القانون عدا ما ورد في الفقرة (٦) منها وللوزير المختص أن يدعو البعض من هؤلاء لإداء بعض واجبات التعليم خلال هذه العطلة على أن لا تقل مدة العطلة التي يتمتع بها خمسة وأربعين يوماً من كل سنة دراسية .
٢- يجوز منح الموظفين المشمولين بالفقرة (١) من هذه المادة اجازة خاصة براتب تام لمدة لا تتجاوز سبعة أيام في كل سنة دراسية.
٣- تدور لحساب من يتمتع بالعطلات المدرسية الاجازات الاعتيادية التي استحقها وفق الفقرة (١) من المادة الثالثة والأربعين من هذا القانون قبل نقله الى المدارس ويجوز له التمتع بها حسب أحكام الفقرة (٢) من المادة المذكورة .
٤ - آ – يجوز للوزير منح الموظفات المتزوجات اللواتي يرغبن بالالتحاق بأزواجهن خارج العراق، استحقاقهن من الاجازات الاعتيادية براتب تام، وما جاوز ذلك بدون راتب إذا كان الزوج موظفا اوعاملا يزاول إعمال وظيفته خارج العراق اوموفدا بمهمة رسمية لمدة سنة فأكثر اوكان طالب بعثة اومجازا دراسيا اومتمتعا بزمالة اومتفرغا علميا اوطالبا يواصل دراسته الجامعية على نفقته الخاصة بتأييد من الجهة الرسمية المختصة اوكان مريضا اقتضت معالجته خارج العراق بقرار من اللجنة الطبية ولا يجوز التمتع بهذا الامتياز لأكثر من مرة خلال مدة وجود الزوج في مكان واحد. اذا قطعت اجازة المصاحبة لغرض الاستفادة من اية اجازة او عطلة براتب تام.
ب – يجوز للوزير منح الزوج الموظف الإجازة المنوه عنها بالفقرة (أ) أعلاه للالتحاق بزوجته الموظفة اوالعاملة وفق الحالات المنوه عنها بالفقرة ذاتها.
٥ - للوزير المختص منح المعلمة او المدرسة او الموظفة او المستخدمة المتزوجة اجازة اعتيادية بدون راتب لمن ترغم الانتقال الى محل اقامة زوجها ولا يتوفر فيه الشاغر على ان يراعى الاختصاص بالنسبة للمدرسات عند توفره ولا يجوز قطع الاجازة والمباشرة بعد انتهاء النصف الاول من السنة الدراسية بالنسبة للمعلمة والمدرسة

* النص القديم للفقرة (٤) من هذه المادة المعدلة بحيث اضيفت كلمة (المستخدمات) بعد كلمة (الموظفات) وعبارة (او مستخدما او عاملا) بعد عبارة (اذا كان الزوج موظفا) بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠، رقمه ٨٢ لسنة ١٩٧٥:
٤ - آ – يجوز للوزير منح الموظفات او المستخدمات المتزوجات اللواتي يرغبن بالالتحاق بأزواجهن خارج العراق، استحقاقهن من الاجازات الاعتيادية براتب تام، وما جاوز ذلك بدون راتب إذا كان الزوج موظفا اومستخدما او عاملا يزاول إعمال وظيفته خارج العراق او موفدا بمهمة رسمية لمدة سنة فأكثر اوكان طالب بعثة اومجازا دراسيا اومتمتعا بزمالة اومتفرغا علميا اوطالبا يواصل دراسته الجامعية على نفقته الخاصة بتأييد من الجهة الرسمية المختصة اوكان مريضا اقتضت معالجته خارج العراق بقرار من اللجنة الطبية ولا يجوز التمتع بهذا الامتياز لأكثر من مرة خلال مدة وجود الزوج في مكان واحد.
ب – يجوز للوزير منح الزوج الموظف الإجازة المنوه عنها بالفقرة (أ) أعلاه للالتحاق بزوجته الموظفة او العاملة وفق الحالات المنوه عنها بالفقرة ذاتها.

*النص القديم للفقرة (٤) المعدلة بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠، رقمه ٧٢ صادر بتاريخ ١٩٧٧:
٤ - آ – يجوز للوزير منح الموظفات المتزوجات اللواتي يرغبن بالالتحاق بأزواجهن خارج العراق، استحقاقهن من الاجازات الاعتيادية براتب تام، وما جاوز ذلك بدون راتب إذا كان الزوج موظفا اوعاملا يزاول إعمال وظيفته خارج العراق اوموفدا بمهمة رسمية لمدة سنة فأكثر اوكان طالب بعثة اومجازا دراسيا اومتمتعا بزمالة اومتفرغا علميا اوطالبا يواصل دراسته الجامعية على نفقته الخاصة بتأييد من الجهة الرسمية المختصة اوكان مريضا اقتضت معالجته خارج العراق بقرار من اللجنة الطبية ولا يجوز التمتع بهذا الامتياز لأكثر من مرة خلال مدة وجود الزوج في مكان واحد.
ب – يجوز للوزير منح الزوج الموظف الإجازة المنوه عنها بالفقرة (أ) أعلاه للالتحاق بزوجته الموظفة اوالعاملة وفق الحالات المنوه عنها بالفقرة ذاتها.

*النص القديم للفقرة (٤) المعدلة بحيث اضيفت اليها عبارة (أو طالبا يواصل دراسته الجامعية على نفقته الخاصة) بعد عبارة (أو متمتعا بزمالة) بموجب المادة (١) من قانون التعديل الثامن و العشرين لقانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠، رقمه ١٤٤ صادر بتاريخ ١٩٧٠/٠٧/٠٥:
٤ - يجوز للوزير منح الموظفات المتزوجات اللواتي يرغبن الالتحاق بأزواجهن خارج العراق استحقاقهن من الإجازات الاعتيادية براتب تام وما جاوز ذلك بدون راتب إذا كان الزوج موظفا يزاول أعمال وظيفته خارج

العراق أو موفدا بمهمة رسمية لمدة تزيد على سنة أو كال طالب بعثة أو مجازا دراسيا أو متمتعا بزمالة أو طالبا يواصل دراسته الجامعية على نفقته الخاصة على إن تؤيد ذلك الجهة الرسمية المختصة أو كان مريضا اقتضى معالجته خارج العراق بقرار من اللجنة الطبية ولا يجوز التمتع بهذا الامتياز لأكثر من مرة خلال مدة وجود الزوج في مكان واحد .

*النص القديم للفقرة (٤) المضافة بموجب المادة (٢) من قانون التعديل الرابع عشر لقانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠، رقمه ٢١٠ صادر بتاريخ ١٩٦٤:
٤ - يجوز للوزير منح الموظفات المتزوجات اللواتي يرغبن الالتحاق بأزواجهن خارج العراق استحقاقهن من الإجازات الاعتيادية براتب تام وما جاوز ذلك بدون راتب إذا كان الزوج موظفا يزاول أعمال وظيفته خارج العراق أو موفدا بمهمة رسمية لمدة تزيد على سنة أو كال طالب بعثة أو مجازا دراسيا أو متمتعا بزمالة على إن تؤيد ذلك الجهة الرسمية المختصة أو كان مريضا اقتضى معالجته خارج العراق بقرار من اللجنة الطبية ولا يجوز التمتع بهذا الامتياز لأكثر من مرة خلال مدة وجود الزوج في مكان واحد .

النص الاصلي القديم للمادة:
١- لا يستحق من يتمتع بالعطلات المدرسية الاجازة المنصوص عليها في المادة الثالثة والأربعون من هذا القانون عدا ما ورد في الفقرة (٦) منها وللوزير المختص أن يدعو البعض من هؤلاء لإداء بعض واجبات التعليم خلال هذه العطلة على أن لا تقل مدة العطلة التي يتمتع بها خمسة وأربعين يوماً من كل سنة دراسية .
٢- يجوز منح الموظفين المشمولين بالفقرة (١) من هذه المادة اجازة خاصة براتب تام لمدة لا تتجاوز سبعة أيام في كل سنة دراسية.
٣- تدور لحساب من يتمتع بالعطلات المدرسية الاجازات الاعتيادية التي استحقها وفق الفقرة (١) من المادة الثالثة والأربعين من هذا القانون قبل نقله الى المدارس ويجوز له التمتع بها حسب أحكام الفقرة (٢) من المادة المذكورة .

المادة ٤٥

-اوقف العمل بالفقرة (٢) من هذه المادة في اقليم كوردستان بموجب قانون تعديل قانون الخدمة المدنية المرقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل في اقليم كوردستان – العراق رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧

-حلت عبارة (١٨٠ يوما) بدلا من عبارة (١٢٠ يوما) الواردة في الفقرة (٢) من هذه المادة بموجب المادة (٢) من قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠، رقمه ٦ صادر بتاريخ ١٩٧٧/٠١/١٠:

١- يمنح الموظف المنتهية خدمته بتنسيق الملاك أو المحال على التقاعد في غير حالتي العزل أو الفصل الرواتب الاسمية للإجازات الاعتيادية التي يستحقها كاملة على أن لا تتجاوز مدتها (١٨٠) يوماً اعتباراً من تاريخ انفكاكه وتدفع له سلفاً علاوة على الحقوق التقاعدية التي يستحقها بموجب قانون التقاعد .
٢- يمنح من يتمتع بالعطلات المدرسية إذا انتهت خدمته بتنسيق الملاك أو بالإحالة على التقاعد في غير حالتي العزل أو الفصل في النصف الثاني من السنة الدراسية أو خلال العطلة الصيفية رواتب العطلة الصيفية على أن لا تتجاوز ١٨٠ يوماً .
٣- لا تحسب مدة الاجازة أو العطلة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين خدمة لغرض هذا القانون .
٤- تسترد من الموظف المعاد الى الخدمة قبل انتهاء مدة الاجازة أو العطلة المنصوص عليها في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة الرواتب المستحقة عن المدة الباقية من الاجازة أو العطلة وتستقطع جملة أو أقساطاً من الرواتب التي يستحقها بعد الإعادة .
٥- تشمل أحكام الفقرات المتقدمة الوزير عند تخليه عن منصب الوزارة عن راتبه قبل تسلمه منصب الوزارة إذا كان يستحق الاجازة الاعتيادية أو كان ممن يشمله نص الفقرة (٢) من هذه المادة وفق هذا القانون .
٦- عند وفاة أحد المشمولين في الفقرات السابقة من هذه المادة تدفع الرواتب التي استحقها بموجبها لمن له حق استيفاء الحقوق التقاعدية عنه وفق أحكام قانون التقاعد.

المادة ٤٦

تعدلت الفقرة (٤) من هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل، رقمه ١٠٩ صادر بتاريخ ١٩٧٧/٠٨/٠٨، واصبحت على الشكل الاتي:

١- يستحق الموظف اجازة مرضية براتب تام بمعدل ثلاثين يوماً عن كل سنة كاملة من الخدمة وخمسة وأربعين يوماً بنصف الراتب على شرط :
أ-أن لا تتجاوز مدة الاجازة المرضية في كل مرة (١٢٠) يوماً مائة وعشرين يوماً براتب تام ويليها تسعين يوماً بنصف راتب .
ب- أن لا يتجاوز مجموع الاجازة المرضية خلال مدة الخمس سنوات التي تسبق انتهاء مدة الاجازة المرضية مائة وثمانين يوماً براتب تام ومائة وثمانين يوماً بنصف راتب.
٢- يجوز منح الموظف تحت التجربة لأول مرة اجازة مرضية لحد ثلاثين يوماً براتب تام وخمسة وأربعين يوماً بنصف راتب على أن تخصم من استحقاقه للإجازات المرضية عند تثبيته .
٣- يجوز منح الموظف الذي منح كل الاجازات المرضية والاجازات الاعتيادية التي يستحقها اجازة أخرى بلا راتب لمدة أقصاها مائة وثمانون يوما واذا لم يكن في استطاعته عند انقضاء تلك المدة استئناف عمله يحال على التقاعد .
٤ – يستثنى من احكام هذه المادة، الموظف المصاب بمرض السل أو السرطان أو الجذام أو أي مرض آخر لا يرجى شفاؤه أو يستغرق علاجه مدة طويلة بتأييد الجهات الصحية المختصة، وتعتبر أجازته المرضية براتب تام لمدة أقصاها سنتان . واذا لم يتمكن من أستئناف عمله، يحال الى التقاعد .

النص القديم للفقرة (٤):
٤- يستثنى الموظف المصاب بمرض السلّ من أحكام هذه المادة وتعتبر اجازته المرضية براتب تام لمدة أقصاها سنتان وإذا لم يتمكن من استئناف عمله يحال على التقاعد .

المادة ٤٧

تدور لحساب الموظف الاجازات الاعتيادية والمرضية التي يستحقها قبل تنفيذ هذا القانون وفقاً للقوانين المرعية حين اكتسابها .

المادة ٤٨

تعدلت الفقرة (٩) والغيت الفقرة (١٩) من هذه المادة بموجب المادة (٤) من قانون التعديل الرابع والعشرين لقانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠، رقمه ٩٥ صادر بتاريخ ١٩٦٨/٠٨/٢٨، بحيث اصبحت على الشكل الاتي:

١- يستحق المستخدم اجازة اعتيادية براتب تام بمعدل يوم واحد عن كل عشرين يوماً خلال مدة استخدامه .
٢- تمنح الاجازة بطلب تحريري بشرط عدم الإخلال بالمصلحة العامة ولا يجوز الامتناع عن منح الاجازة لهذا السبب مدة تزيد على ستة أشهر اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب الأول .
٣- يجوز تراكم الاجازات بالمعدل المذكور في الفقرة (١) منها لمدة (١٠٠) يوم على أن لا يمنح المستخدم لكل مرة أكثر من (٦٠) يوماً براتب تام .
٤- اذا لم يستحق المستخدم اجازة اعتيادية ومست الضرورة منحه اياها يجوز منحه اجازة لمدة (٣٠) يوماً بلا راتب .
٥- تستحق المستخدمة اجازة خاصة براتب تام لمدة ستة اسابيع تتمتع بها قبل الوضع وبعده .
٦- لا يستحق المستخدم في المدارس الذي يتمتع بالعطلات المدرسية الاجازة المنصوص عليها في هذه المادة غي ما ورد في الفقرة (٥) منها ولرئيس الدائرة أن يدعو هذا المستخدم لإداء بعض الواجبات الرسمية خلال هذه العطلات على أن لا تقل مدة العطلة التي يتمتع بها عن خمسة وأربعين يوماً في كل سنة دراسية .
٧- يجوز منح المستخدمين المشمولين بالفقرة (٦) من هذه المادة إجازة خاصة براتب تام لا تتجاوز سبعة أيام في كل سنة دراسية .
٨- تدور لحساب المستخدم في المدارس الاجازات الاعتيادية التي استحقها وفق الفقرة (١) من هذه المادة قبل نقله الى هذه المدرسة ويجوز له التمتع بها حسب أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة .
٩-يمنح المستخدم المنتهية خدمته بالاحالة على التقاعد او الوفاة الرواتب الاسمية للاجازات الاعتيادية التي يستحقها كاملة على ان لا تتجاوز مدتها ستين يوما اعتبارا من تاريخ انفكاكه او وفاته وتدفع له سلفا علاوة على الحقوق التقاعدية التي يستحقها بموجب قانون التقاعد
١٠- يمنح المستخدم في المدارس رواتب العطلة الصيفية اذا انتهت خدمته في النصف الثاني من السنة الدراسية أو خلال العطلة الصيفية على أن لا تتجاوز الستين يوماً .

١١- لا تحسب مدة الاجازة أو العطلة المنصوص عليها في الفقرتين (٩ و ١٠) من هذه المادة خدمة لغرض هذا القانون .
١٢- تسترد من المستخدم المعاد الى الخدمة قبل انتهاء مدة الاجازة أو العطلة المنصوص عليها في الفقرتين (٩ و ١٠) من هذه المادة الرواتب المستحقة عن المدة الباقية من الاجازة أو العطلة وتستقطع جملة أو أقساطاً من الرواتب التي يستحقها بعد الإعادة .
١٣- عند وفاة أحد المشمولين بالفقرتين (٩ و ١٠) من هذه المادة تدفع الرواتب التي استحقها بموجبها لمن له حق استيفاء الحقوق التقاعدية عنه وفق أحكام قانون التقاعد .
١٤- يستحق المستخدم اجازة مرضية براتب تام بمعدل ثلاثين يوماً عن كل سنة كاملة من الخدمة وثلاثين يوماً بنصف الراتب بشرط:
أ- أن لا تتجاوز مدة الاجازة المرضية في كل مرضة (١٢٠) يوماً براتب تام يليها تسعون يوماً بنصف راتب .
ب- أن لا تتجاوز مجموع الاجازة المرضية خلال مدة خمس السنوات التي تسبق انتهاء الاجازة المرضية مائة وثمانين يرماً براتب تام ومائة وثمانون يوماً بنصف الراتب .
١٥- يجوز منح المستخدم الذي منح كل الاجازات المرضية والاجازات الاعتيادية التي يستحقها اجازة أخرى بلا راتب لمدة أقصاها تسعون يوماً واذا لم يكن في استطاعته عند انقضاء تلك المدة استئناف عمله يحال على التقاعد .
١٦- يستثنى المستخدم المصاب بمرض السل من أحكام الفقرتين (١٤ و ١٥) من هذه المادة وتعتبر اجازته المرضية براتب تام لمدة أقصاها سنتان واذا لم يستأنف عمله بعدها يحال على التقاعد .
١٧- تدور لحساب المستخدم الاجازات الاعتيادية والمرضية التي استحقها قبل تنفيذ هذا القانون وفقا للقوانين المرعية حين اكتسابها .
١٨- تمنح اجازات المستخدمين من قبل رئيس الدائرة أو من يخوله ذلك .

النص القديم للفقرة (٩):
٩- يمنح المستخدم المنتهية خدمته الرواتب الاسمية للإجازات الاعتيادية التي يستحقها كاملة على أن لا تتجاوز مدتها ستين يوماً اعتباراً من تاريخ انفكاكه وتدفع له سلفاً علاوة على الحقوق التقاعدية التي يستحقها بموجب قانون التقاعد .

النص القديم للفقرة (١٩):
١٩- المستخدمون بعنوان وظيفة وردت في قانون الملاك وفقاً للفقرة (٢) من المادة الثانية عشرة لا تشملهم أحكام هذه المادة ويعاملون معاملة الموظف في الاجازات الاعتيادية والمرضية .

المادة ٤٩

يخسر الموظف المستقيل كافة اجازاته الاعتيادية المرضية الا اذا كانت الاستقالة لغرض تعيينه لمنصب وزير أو لانتخابه لعضوية المجلس الوطني أو للدراسة أو التخصص ففي هذه الحالات يحق للموظف التمتع بهذه الاجازات عند عودته الى الخدمة مع مراعاة ما جاء في الفقرة (٥) من المادة (الخامسة والأربعين) .

المادة ٥٠

-الغي البند (ج - ٦) من هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون حذف البند (ج) من الفقرة (٦) من المادة /٥٠/ من قانون الخدمة المدنية، رقمه ٢٠٦ صادر بتاريخ ١٩٨٨،
- صححت للفقرة (١ - أ) بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠، رقمه ٧٨ صادر بتاريخ ١٩٧٨،
- حلت عبارة (براتب تام) محل عبارة (بنصف راتب) في الفقرة (١ – ج) من هذه المادة بموجب المادة (٢) من قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠، رقمه ٧٢ صادر بتاريخ ١٩٧٧/٠٥/٢٣،
- اضيفت للفقرة (١-ب) بموجب المادة (٥) من قانون التعديل الرابع والعشرين لقانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠، رقمه ٩٥ صادر بتاريخ ١٩٦٨/٠٨/٢٨، واصبحت على الشكل الاتي:

١- أ - للوزير المختص بموافقة وزير المالية ام يمنح الموظف التعليمي الذي يحمل شهادة عالية واكمل سنتين في الخدمة اجازة دراسية خارج العراق او داخله لمدة سنتين براتب تام لغرض التخصص في موضوع يتعلق بدراسته او للحصول على شهادة اعلى ولوزير المالية تمديد هذه الاجازة لسنة اخرى
ب - يجوز منح اجازة دراسية ثانية وبموافقة وزير المالية لمن انهى اجازته الدراسية الاولى بنجاح لمدة

سنتين لغرض الحصول على درجة الدكتوراه ولوزير المالية تمديد هذه الاجازة لسنة اخرى
ج-١ يجوز منح الموظف التعليمي الذي لا يحمل شهادة عالية وأكمل ثلاث سنوات في الخدمة اجازة دراسية براتب تام داخل العراق لمدة أربع سنوات بشرط حصوله على شهادة عالية .
٢- يجوز أن يمنح الموظف التعليمي بدرجة استاذ اجازة دراسية سنة واحدة للقيام بأبحاث في الجامعات أو المعاهد خارج العراق وذلك عن كل خمس سنوات يخدم فيها بصفة استاذ على شرط أن يبرز مستندات تبين قبوله للقيام بتلك الابحاث في جامعة أو معهد .
٣- تعتبر مدة الاجازة الدراسية المذكورة أعلاه خدمة لغرض هذا القانون والقوانين الأخرى .
٤- يجوز منح الموظف الاجازة الدراسية بالشروط التي تمنح بها للموظف التعليمي مع مراعاة ما يلي :
أ- أن يكون لموضوع الدراسة علاقة وثيقة بواجبات وظيفية أو لواجبات الوظيفة المرشح لها .
ب- أن يؤيد الوزير المختص أن مقتضيات الوظيفة تتطلب منح الاجازة الدراسية على أن يوافق وزير المالية على ذلك.
٥- لا يجوز أن يتجاوز عدد الذين يمنحون اجازات دراسية من موظفي وزارة المعارف للدراسة خارج العراق خمسين شخصاً ومثل هذا العدد للدراسة داخل العراق .
أمـا بالنسبة للوزارات الاخرى فلا يجوز أن يتجاوز العدد ما يتفق عليه مع وزير المالية .
٦ أ لا تحسب مدة دراسة الموظف المجاز دراسياً أو الموفد بزمالة أو بعثة دراسية، لغرض الترفيع إذا انتهت دراسته بالفشل لأي سبب عدا المرض المانع من مواصلة الدراسة أو النجاح على أن يكون ذلك مؤيداً بتقرير طبي مصادق عليه من لجنة طبية رسمية مختصة .
ب إذا حصل الموظف المجاز دراسياً أو الموفد بزمالة أو بعثة دراسية على شهادة أدنى من الشهادة التي تعاقد عليها، فلا تحسب لغرض الترفيع المدة الزائدة من الحد الأعلى المسموح به للحصول على تلك الشهادة . ج يتحمل الموظف الفاشل في دراسته النفقات الدراسية التي صرفت عليه اثناء دراسته وبضمنها رواتب وظيفته التي استلمها واجور سفره، ويستثنى من ذلك الفشل بسبب المرض المؤيد بتقرير من لجنة طبية رسمية مختصة.
٧- على الموظف المجاز دراسيا أن يتعهد بالخدمة في دوائر الحكومة مدة تعادل مدة الاجازة الدراسية .
٨- لا تمنح الاجازات الدراسية الا بموافقة وزارة المالية وبموجب العقود التي ينظمها وزير المالية لضمان حق الخزينة في إكمال الدراسة وتطبيق الشروط القانونية .

* النص القديم للفقرة (٦) المضافة بموجب المادة (١) من قانون (١) من قانون اضافة فقرة الى المادة الخمسين من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ واعتبار الفقرة (٦) لها وتعديل تسلسل الفقرات التي تليها، رقمه ٢٥٥ صادر بتاريخ ١٩٨٥:
٦ أ لا تحسب مدة دراسة الموظف المجاز دراسياً أو الموفد بزمالة أو بعثة دراسية، لغرض الترفيع إذا انتهت دراسته بالفشل لأي سبب عدا المرض المانع من مواصلة الدراسة أو النجاح على أن يكون ذلك مؤيداً بتقرير طبي مصادق عليه من لجنة طبية رسمية مختصة .
ب إذا حصل الموظف المجاز دراسياً أو الموفد بزمالة أو بعثة دراسية على شهادة أدنى من الشهادة التي تعاقد عليها، فلا تحسب لغرض الترفيع المدة الزائدة من الحد الأعلى المسموح به للحصول على تلك الشهادة .
جـ يتحمل الموظف الفاشل في دراسته النفقات الدراسية التي صرفت عليه أثناء دراسته عدا رواتب وظيفته وأجور سفره، ويستثنى من ذلك الفشل بسبب المرض المؤيد من لجنة طبية رسمية مختصة .

*النص القديم للفقرة (١-أ) المضافة بموجب المادة (٥) من قانون التعديل الرابع والعشرين لقانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠، رقمه ٩٥ صادر بتاريخ ١٩٦٨/٠٨/٢٨:
١- أ - للوزير المختص بموافقة وزير المالية ام يمنح الموظف التعليمي الذي يحمل شهادة عالية واكمل ثلاث سنوات في الخدمة اجازة دراسية خارج العراق او داخله لمدة سنتين براتب تام لغرض التخصص في موضوع يتعلق بدراسته او للحصول على شهادة اعلى ولوزير المالية تمديد هذه الاجازة لسنة اخرى

*النص الاصلي القديم للمادة:
١- أ – للوزير المختص بموافقة وزير المالية أن يمنح الموظف التعليمي الذي يحمل شهادة عالية وأكمل سنتين في الخدمة إجازة دراسية خارج العراق لمدة سنتين براتب تام لغرض التخصص في موضوع يتعلق بدراسته أو للحصول على شهادة أعلى ويجوز للموظف التعليمي الذي أكمل خمس سنوات في الخدمة ما عدا سنتي الاجازة الدراسية تمديد هذه الاجارة لمدة ثلاث سنوات أخريين من تاريخ انتهاء الاجازة التي قضاها في الخارج .
ب- يجوز منح الموظف التعليمي الذي لا يحمل شهادة عالية وأكمل ثلاث سنوات في الخدمة اجازة دراسية بنصف راتب داخل العراق لمدة أربع سنوات بشرط حصوله على شهادة عالية .
٢- يجوز أن يمنح الموظف التعليمي بدرجة استاذ اجازة دراسية سنة واحدة للقيام بأبحاث في الجامعات أو المعاهد خارج العراق وذلك عن كل خمس سنوات يخدم فيها بصفة استاذ على شرط أن يبرز مستندات تبين قبوله للقيام بتلك الابحاث في جامعة أو معهد .
٣- تعتبر مدة الاجازة الدراسية المذكورة أعلاه خدمة لغرض هذا القانون والقوانين الأخرى .
٤- يجوز منح الموظف الاجازة الدراسية بالشروط التي تمنح بها للموظف التعليمي مع مراعاة ما يلي :

أ- أن يكون لموضوع الدراسة علاقة وثيقة بواجبات وظيفية أو لواجبات الوظيفة المرشح لها .
ب- أن يؤيد الوزير المختص أن مقتضيات الوظيفة تتطلب منح الاجازة الدراسية على أن يوافق وزير المالية على ذلك.
٥- لا يجوز أن يتجاوز عدد الذين يمنحون اجازات دراسية من موظفي وزارة المعارف للدراسة خارج العراق خمسين شخصاً ومثل هذا العدد للدراسة داخل العراق .
أمـا بالنسبة للوزارات الاخرى فلا يجوز أن يتجاوز العدد ما يتفق عليه مع وزير المالية . ٦- على الموظف المجاز دراسيا أن يتعهد بالخدمة في دوائر الحكومة مدة تعادل مدة الاجازة الدراسية .
٧- لا تمنح الاجازات الدراسية الا بموافقة وزارة المالية وبموجب العقود التي ينظمها وزير المالية لضمان حق الخزينة في إكمال الدراسة وتطبيق الشروط القانونية .

الفصل التاسع

المخصصـات

المادة ٥١

-اضيفت الفقرة (سادسا) الى الفقرة (ج- ١) بموجب المادة (٦) من قانون التعديل الرابع والعشرين لقانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠، رقمه ٩٥ صادر بتاريخ ١٩٦٨/٠٨/٢٨،
-اضيفت عبارة (او من المهندسين خريجي مدرسة الهندسة - العراقية الملغاة) الى آخر الفقرة (د) من هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون التعديل الرابع لقانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠، رقمه ١٠ صادر بتاريخ ١٩٦٢/٠٣/٠٦، بحيث اصبحت على الشكل الاتي:

١- يجوز منح المخصصات التالية وفقاً للتعليمات التي يصدرها وزير المالية :
أ- مخصصات وكالة للقيام بأعباء وظيفة شاغرة بنسبة لا تتجاوز (٢٠) بالمائة من راتب الوظيفة الشاغرة .
ب- أجور أعمال إضافية خارج أوقات الدوام على أن لا تتجاوز (٢٥) بالمائة من الراتب الشهري .
ج- المخصصات التالية للموظفين والمستخدمين في المؤسسات الصحية .
أولاً- عن مكافحة الأوبئة بنسبة لا تتجاوز (٢٥) بالمائة من رواتبهم خلال قيامهم بأعمال فعلية تتعلق بمكافحة الأوبئة وتمنح هذه المخصصات للموظفين والمستخدمين الذين يقومون بمهام في الطب العدلي وفي فروع البكتريولوجي أو الأشعة أو الذرة أو أمراض السلّ أو الجذام أو الذين يشتغلون في مستشفيات العزل أو الحميات والأطباء الذين يقومون بتدريس المواضيع غير السريرية أما الأطباء العدليون فتمنح لهم هذه المخصصات بنسبة (٥٠%) من رواتبهم .
ثانياً- عن الأشغال في المستوصفات السيارة بنسبة لا تزيد على (٢٥) بالمائة من رواتبهم .
ثالثاً- عن عيادات الأطباء والصيادلة بنسبة لا تزيد على (٢٥) بالمائة من رواتبهم تعويضاً لهم عن عياداتهم وصيدلياتهم عندما يمنعون من ممارسة مهنتهم لحسابهم الخاص خارج أوقات الدوام وبشرط قيامهم بأعمال اضافية.
رابعاً- للممرضات العاملات في المستشفيات والمستوصفات العسكرية فقط بنسبة (٦/-) دنانير شهرياً على أن تقطع عنهن في حالة انتقالهن الى مؤسسات صحية أخرى.
خامساً- يمنح الموظفون والمستخدمون في المؤسسات البيطرية عند قيامهم في مكافحة الأمراض الوبائية مخصصات (٢٥%) من رواتبهم .
سادسا - يمنح الاطباء البيطريون العاملون في مختبر التحليلات المرضية وتحضير اللقاحات والامصال البيطرية مخصصات بدل عدوى بنسبة ٢٥ % من رواتبهم اما الاطباء البيطريون الاخرون فتمنح لهم المخصصات المذكورة عند اشتراكهم في مكافحة الاوبئة الحيوانية اثناء حدوثها بقرار من الجهات المختصة
د- مخصصات لمن يحملون شهادة علمية جامعية عندما يمنعون من ممارسة مهنهم خارج أوقات الدوام بنسبة (٢٥%) من الراتب من المهندسين أو ممن يقرر مجلس الوزراء منحهم المخصصات المذكورة من الفنيين الآخرين بالنظر لظروف أعمالهم .او من المهندسين خريجي مدرسة الهندسة – العراقية الملغاة.
ه- مخصصات ضيافة للمتصرفين ومعاونيهم والقائمقامين ومدراء النواحي لا تتجاوز (٤٠) دينارا شهرياً بموجب تعليمات تصدرها وزارة الداخلية وبموافقة وزارة المالية .
٢ – تستثنى مخصصات الموظفين الذين تزيد رواتبهم عن راتب الحدّ الأعلى للدرجة الأولى من أحكام المادة الثالثة من قانون مخصصات موظفي الدولة ومستخدميها رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٣ المعدل .

النص الاصلي القديم للمادة:
١- يجوز منح المخصصات التالية وفقاً للتعليمات التي يصدرها وزير المالية :
أ- مخصصات وكالة للقيام بأعباء وظيفة شاغرة بنسبة لا تتجاوز (٢٠) بالمائة من راتب الوظيفة الشاغرة .
ب- أجور أعمال إضافية خارج أوقات الدوام على أن لا تتجاوز (٢٥) بالمائة من الراتب الشهري .
ج- المخصصات التالية للموظفين والمستخدمين في المؤسسات الصحية .

أولاً- عن مكافحة الأوبئة بنسبة لا تتجاوز (٢٥) بالمائة من رواتبهم خلال قيامهم بأعمال فعلية تتعلق بمكافحة الأوبئة وتمنح هذه المخصصات للموظفين والمستخدمين الذين يقومون بمهام في الطب العدلي وفي فروع البكتريولوجي أو الأشعة أو الذرة أو أمراض السلّ أو الجذام أو الذين يشتغلون في مستشفيات العزل أو الحميات والأطباء الذين يقومون بتدريس المواضيع غير السريرية أما الأطباء العدليون فتمنح لهم هذه المخصصات بنسبة (٥٠%) من رواتبهم .
ثانياً- عن الأشغال في المستوصفات السيارة بنسبة لا تزيد على (٢٥) بالمائة من رواتبهم .
ثالثاً- عن عيادات الأطباء والصيادلة بنسبة لا تزيد على (٢٥) بالمائة من رواتبهم تعويضاً لهم عن عياداتهم وصيدلياتهم عندما يمنعون من ممارسة مهنتهم لحسابهم الخاص خارج أوقات الدوام وبشرط قيامهم بأعمال اضافية.
رابعاً- للممرضات العاملات في المستشفيات والمستوصفات العسكرية فقط بنسبة (٦/-) دنانير شهرياً على أن تقطع عنهن في حالة انتقالهن الى مؤسسات صحية أخرى.
خامساً- يمنح الموظفون والمستخدمون في المؤسسات البيطرية عند قيامهم في مكافحة الأمراض الوبائية مخصصات (٢٥%) من رواتبهم .
د- مخصصات لمن يحملون شهادة علمية جامعية عندما يمنعون من ممارسة مهنهم خارج أوقات الدوام بنسبة (٢٥%) من الراتب من المهندسين أو ممن يقرر مجلس الوزراء منحهم المخصصات المذكورة من الفنيين الآخرين بالنظر لظروف أعمالهم
ه- مخصصات ضيافة للمتصرفين ومعاونيهم والقائمقامين ومدراء النواحي لا تتجاوز (٤٠) دينارا شهرياً بموجب تعليمات تصدرها وزارة الداخلية وبموافقة وزارة المالية .
٢ – تستثنى مخصصات الموظفين الذين تزيد رواتبهم عن راتب الحدّ الأعلى للدرجة الأولى من أحكام المادة الثالثة من قانون مخصصات موظفي الدولة ومستخدميها رقم (٣٦) لسنة ١٩٥٣ المعدل .

٥١ مكررة

تعدلت هذه المادة بموجب المادتين (١) و(٢) من قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠، رقمه ١١٩ صادر بتاريخ ١٩٧٦/٠٩/٢٣، اصبحت على الشكل الاتي:

يمنح المستخدمون المدنيون العاملون في الجيش، بصفة منظف او معين او حمال او سائس او غسال او طباخ مدني او معاون طباخ مدني او فلاح او بستاني او كارخ، مخصصات بدل أرزاق جندي، نقدا او عينا .

النص القديم للمادة:
١ – يمنح المستخدمون المدنيون العاملون في الجيش، بصفة منظف او معين او حمال او سائس او غسال او طباخ مدني او معاون طباخ مدني، مخصصات بدل أرزاق جندي، نقدا او عينا .

المادة ٥٢

-الغيت الفقرة (١) من هذه المادة بموجب المادة (٩) من قانون المخصصات المحلية رقم (٤١) لسنة ١٩٨٠،

-تعدلت الفقرة (٣) من هذه المادة بموجب المادة (١) من قرار حذف عبارة " مجلس الوزراء" من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ وقانون الايفاد رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٦، رقمه ٤٨٥ صادر بتاريخ ١٩٦٩/٠١/٠١، واصبحت على الشكل الاتي:

يجوز منح المخصصات التالية وفقاً لأنظمة خاصة:
١ - ملغاة.
٢- مخصصات السفر ومصروفات النقل لقاء ما يتكبده الموظف أو المستخدم من نفقات عند قيامه بمهمة رسمية أو عند خروجه من الخدمة بأي شكل كان على أن تشمل نقل الأثاث البيتية وأفراد أسرة الموظف أو المستخدم المكلف بإعالتهم شرعاً .
٣- مخصصات ايفاد عند ايفاد الموظف أو المستخدم الى البلاد الاجنبية بقرار من رئيس الوزراء للقيام بمهام رسمية .

٤- مخصصات مضربية للموظفين أو المستخدمين الذين يقومون بمهام رسمية في الأماكن النائية خارج حدود البلديات لمدة طويلة .

*النص القديم للفقرة (١) المعدلة بحيث حذفت عبارة (على ان لا تدفع هذه المخصصات للموظفين والمستخدمين بصورة دائمة في تلك الأماكن) من آخرها بموجب المادة (١) وحلت نسبة (٢٥%) محل نسبة (١٥%) بموجب المادة (٢) من قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠، رقمه ٢٥ صادر بتاريخ ١٩٧٧/٠٢/٢٠:

١- مخصصات محلية للموظفين والمستخدمين بنسبة لا تزيد على (٢٥%) بالمائة من رواتبهم عندما يخدمون في الأماكن التي تتطلب حالتها الاجتماعية والصحية والاقتصادية.

النص الاصلي القديم للمادة:
يجوز منح المخصصات التالية وفقا لانظمة خاصة:
١- مخصصات محلية للموظفين والمستخدمين بنسبة لا تزيد على ١٥ بالمائة من رواتبهم عندما يخدمون في الاماكن التي تتطلب حالتها الاجتماعية والصحية والاقتصادية على ان لا تدفع هذه المخصصات للموظفين والمستخدمين المقيمين بصورة دائمة في تلك الاماكن .
٢- مخصصات السفر ومصروفات النقل لقاء ما يتكبده الموظف او المستخدم من نفقات عند قيامه بمهمة رسمية او عند خروجه من الخدمة باي شكل كان على ان تشمل نقل الاثاث البيتية وافراد اسرة الموظف او المستخدم المكلف باعالتهم شرعا .
٣- مخصصات ايفاد عند ايفاد الموظف او المستخدم الى البلاد الاجنبية بقرار من مجلس الوزراء للقيام بمهام رسمية .
٤- مخصصات مضربية للموظفين او المستخدمين الذين يقومون بمهام رسمية في الاماكن النائية خارج حدود البلديات لمدة طويلة .

المادة ٥٣

تعدلت هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون التعديل السابع والعشرين لقانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠، رقمه ١٦٤ صادر بتاريخ ١٩٦٩، واستبدلت بالنص الاتي:

١ - لا يحق للموظف أو المستخدم أن يتقاضى راتبين عن وظيفتين في وقت واحد أو مخصصات عن الجان أو الأعمال التي تعتبر جزءاً من واجبات وظيفته الاّ أنه يحق له تناول أجود الخدمات الخاصة التي يقدمها الى الحكومة اذا كانت الخدمات لا تتعلق بواجبات الوظائف المصدقة في ملاك دائرته وتختلف عن أعماله الاعتيادية وواجبات الدائرة التي ينتمي اليها ولوزير المالية إصدار تعليمات لتنفيذ هذه المادة .
٢ - يجوز للعسكري المعين بوظيفة مدنية أن يتقاضى رواتبه ومخصصاته عن مدة الاجازة الاعتيادية التي يستحقها عن خدمته العسكرية بموجب قانون خدمة الضباط في الجيش رقم ٨٩ لسنة ٩٥٨ المعدل بالاضافة الى راتب الوظيفة المدنية المعين فيها وتسرى احكام هذه الفقرة على جميع القضايا التي سبقت تاريخ تنفيذ هذا القانون .

النص القديم للمادة:
لا يحق للموظف أو المستخدم أن يتقاضى راتبين عن وظيفتين في وقت واحد أو مخصصات عن الجان أو الأعمال التي تعتبر جزءاً من واجبات وظيفته الاّ أنه يحق له تناول أجود الخدمات الخاصة التي يقدمها الى الحكومة اذا كانت الخدمات لا تتعلق بواجبات الوظائف المصدقة في ملاك دائرته وتختلف عن أعماله الاعتيادية وواجبات الدائرة التي ينتمي اليها ولوزير المالية إصدار تعليمات لتنفيذ هذه المادة.

المادة ٥٤

يوقف دفع المخصصات عند زوال الظروف التي بررت منحها .

الفصل العاشر

أحكـام متفرقـة

المادة ٥٥

الغيت هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون التعديل التاسع عشر لقانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠، رقمه ٥٩ صادر بتاريخ ١٩٦٦/٠٦/٠٨، واستبدلت بالنص الاتي:

يمنح الموظف او المستخدم الذي يتزوج بعد تنفيذ هذا القانون سلفة تعادل رواتبه الاسمية لأربعة اشهر على ان يتم استردادها منه بأربعة أقساط سنوية تبدأ في بداية السنة الثانية من تاريخ الزواج ويوزع كل قسط منها على اشهر السنة المستحق فيها ذلك القسط .

النص الاصلي القديم للمادة:
يمنح الموظف أو المستخدم التي يتزوج بعد تنفيذ هذا القانون سلفة تعادل رواتبه الاسمية لأربعة أشهر على أن يتم استردادها منه بأربعة أقساط سنوية تبدأ في نهاية السنة الثانية من تاريخ الزواج ويوزع كل قسط منها على أشهر السنة المستحق فيها ذلك القسط ويعفى المستلف من تسديد كل قسط سنوي من هذه الأقساط كلما أنجب ولداً وتمنح هذه السلفة لمن أمضى في الخدمة ثلاث سنوات على الأقل ولمرة واحدة فقط .

المادة ٥٦

١- تقرر ساعات العمل في دواوين الحكومة من قبل مجلس الوزراء من وقت لآخر على أن لا يتجاوز مجموع ساعات الدوام ثمان ساعات في اليوم أو أربعاً وأربعين ساعة في الأسبوع.
٢- لرئيس الدائرة بموافقة الوزير المختص أن يقرر أوقات دوام خاصة وفقاً لما تقتضيه أعمال دائرته على أن لا يتجاوز عدد الساعات المحدودة في الفقرة السابقة .
٣- لرئيس الدائرة زيادة أوقات الدوام لغرض إنجاز أعمال مستعجلة تختص بدائرته على أن لا يتجاوز عدد الساعات المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة وعلى أن يبين في الأمر الصادر لهذا الغرض الأسباب الموجبة لزيادة أوقات الدوام والمدة التي تطبق فيها الزيادة والموظفين الذين تشملهم .
٤- لمجلس الوزراء استثناء بعض الدوائر من مفعول هذه المادة .

المادة ٥٧

١- للموظف أو المستخدم وأفراد الأسرة المكلف بإعالتهم شرعاً حق التداوي في المستشفيات والمؤسسات الصحية الحكومية بالأجور المخفضة وفق ما يلـي:
أ- يدفع الموظف من الدرجة الثالثة فما دون والمستخدم ربع الأجرة المقررة .
ب- يدفع الموظف من الدرجة الثانية فما فوق نصف الاجرة المقررة .
٢- يعفى الموظف أو المستخدم الذي أصيب بمرض أو حادث فجائي من جراء قيامه بأعمال وظيفته الرسمية أو بسببها عن دفع الاجرة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة .
٣- يعالج الموظف والمستخدم في المستشفيات على نفقة الحكومة اذا ثبت مرضه بتقرير صادر من لجنة طبية رسمية وشهدت اللجنة أن المرض قد حصل من جراء خدمته وإذا أيدت اللجنة تعذر معالجته في العراق نظراً لعدم وجود الوسائل اللاّزمة أو عدم وجود الأخصائيين يرسل الى الخارج لمعالجته على نفقة الحكومة بقرار من مجلس الوزراء على أن تعين اللجنة المستشفى أو البلد الذي يجب إرساله اليه .

المادة ٥٨

للموظف أو المستخدم وأفراد الأسرة المكلف بإعالتهم شرعاً حق السفر في وسائط النقل الحكومية بأجور مخفضة يتفق عليها مع السلطات المختصة بموجب بيان يصدر من وقت لآخر ولا تسري أحكام هذه المادة على الأسفار التي يقوم بها الموظف أو المستخدم أو أقرباؤه بصفته الرسمية .

المادة ٥٩

الغيت الفقرة (٤) من هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون حذف الفقرة (٤) من المادة التاسعة والخمسين من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل واحلال فقرة اخرى محلها، رقمه ٤٨١ صادر بتاريخ ١٩٨٥، واستبدلت بالنص الاتي:

١- لا تسمع في المحاكم الدعاوى التي قيمها على الحكومة الموظف أو المستخدم الذي يدعي بحقوق نشأت من هذا القانون أو بموجب قانون الخدمة المدنية رقم (٥٥) لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته أو أي نظام صدر بموجبهما بل يكون البتّ في مثل هذه القضايا وما يتفرع عنها في مجلس الانضباط العام .
٢- يستوفى من الموظف أو المستخدم رسم قدره ثلاثة دنانير عند إقامة الدعوى وفق الفقرة (١) من هذه المادة على أن يعاد اليه الرسم جميعه أو قسم منه حسبما يقرره المجلس عندما يصدر منه حكم نهائي لصالحه .
٣- لا تسمع الدعوى التي تقام على الحكومة بعد ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ الموظف أو المستخدم بالأمر المعترض عليه إذا كان داخل العراق وستين يوماً اذا كان خارجه .
٤ يجوز الطعن في قرار مجلس الانضباط العام لدى الهيئة العامة لمحكمة التمييز خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ التبلغ به، ويعتبر قرار محكمة التمييز الصادر بنتيجة الطعن وقرار مجلس الانضباط العام غير المطعون فيه خلال تلك المدة نهائياً وملزماً .

النص القديم للفقرة (٤):
٤- تكون قرارات مجلس الانضباط العام ملزمة للحكومة .

المادة ٦٠

لا يجوز وضع الحجز على راتب الموظف أو المستخدم أو على المخصصات التي يستحقها بموجب هذا القانون قبل استلامها من الخزينة لقاء دين ترتب بذمته إلاّ في الأحوال التالية وبما لا يزيد عن ثلث الراتب والمخصصات
١- إذا كان الدين يعود الى خزينة الدولة أو الى المؤسسات شبه الرسمية التي يقرر مجلس الوزراء خضوع دينها للحجز المذكور .
٢- إذا كان الدين لغرض إيفاء النفقة الشرعية .
٣- إذا كان الدين ناشئاً عن مهر حكم به على الموظف أو المستخدم .

المادة ٦١

١- لوزير المالية أن يضمن الموظف أو المستخدم بالأضرار التي تكبدتها الخزينة بسبب أعماله أو مخالفته للقوانين والأنظمة والتعليمات المرعية وللموظف أو المستخدم حق الاعتراض على قرار وزير المالية لدى المحاكم المدنية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه إذا كان داخل العراق وستين يوماً إذا كان خارجه .
٢- لا يمنع خروج الموظف أو المستخدم من الخدمة بأي شكل كان من تضمينه وفق الفقرة (١) من هذه المادة .

المادة ٦٢

إذا ثبت بأن شروط التوظيف المنصوص عليها في المادتين (٧ و ٨) من هذا القانون لم تكن متوفرة كلها أو قسم منها في الموظف عند تعيينه لأول مرة يجب إقصاؤه بأمر من سلطة التعيين أما إذا زال المانع القانوني للتوظيف ولا يوجد سبب آخر لإقصائه يجوز بقاؤه في الخدمة على أن لا تحتسب المدة غير المستكملة للشروط خدمة لغرض هذا القانون .

المادة ٦٣

لوزير المالية بتعليمات يصدرها أن يعوض الموظف أو المستخدم عن الأمتعة التي تفقد أو تتلف وعن

الحيوانات التي تهلك أثناء قيامه بواجباته الرسمية .

المادة ٦٤

الغيت الفقرة (١) من هذه المادة بموجب المادة (٤) من قانون المراسم رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٠:

للحكومة علاوة على الأنظمة المنصوص عليها في هذا القانون أن تصدر أنظمة خاصة في الأمور التالية :
١ - ملغاة.
٢- التسليم والتسلم بين الموظفين .
٣- سجل الموظفين .

النص القديم للفقرة (١):
١- تشريفات الدولة .

المادة ٦٥

يمنح الموظف أو من له حق استيفاؤه الحقوق التقاعدية عنه بعد وفاته وفق أحكام قانون التقاعد رواتب ستة أشهر بمعدل راتبه الاسمي الأخير إذا أحيل على التقاعد بعد إكماله خدمة خمس عشرة سنة بسبب مرض أو عجز أصيب به أثناء الخدمة ومن جرائها أو إذا توفي بسبب ذلك مهما كانت خدمته .

المادة ٦٦

لوزير المالية إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تطبيق أحكام هذا القانون عدا ما يصدره مجلس الخدمة العامة منها حسب صلاحياته بموجب هذا القانون .

المادة ٦٧

يلغى بهذا قانون الخدمة المدنية رقم (٥٥) لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته ويلغى أي حكم في أي قانون آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون عدا قانون تطهير الجهاز الحكومي .

المادة ٦٨

تبقى الأنظمة الصادرة بموجب قانون الخدمة المدنية وقوانين الخدمة الأخرى الملغاة والتي لا تخالف أحكام هذا القانون نافذة الى أن تستبدل بأنظمة أخرى.

المادة ٦٩

ينفذ هذا القانون اعتباراً من ١/ نيسان / ١٩٦٠ .

المادة ٧٠

على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم التاسع و العشرين من شهر رجب سنة ١٣٧٩ المصادف لليوم الثامن والعشرين من شهر كانون الثاني سنة ١٩٦٠ .

مـجـلـس الســيـادة

محمد نجيب الربيعــي

رئيـس مجلس السـيادة

خالـد النقـشــبندي عضو عضــو

اللواء الركن عبد الكريم قـاسم رئيس الوزراء ووكيل وزير الدفـاع

محمد حديد وزير المـالية ووكيل وزير الصناعـة

مصطفى علي وزير العدل ابراهيم كبة وزير الإصلاح الزراعـي ووكيل وزير النفـط

هاشـم جواد وزير الخارجـية أحمد محمد يحي وزير الداخليـة

محي الدين عبد الحميد وزير المعـارف حسـن الطالباني وزير المواصلات

محمد عبد الملك الشواف وزير الصحــة عبد الوهاب أمين وزير الشؤون الاجتماعية ووكيل وزير الزراعة

فيصل السـامر وزير الارشــاد طلعت الشـيباني وزير التخطيـط

عوني يوسـف وزير الأشغـال والإسـكـان نزيهة الدليمي وزيرة البلديـات

فؤاد عـارف وزير دولــة عبد اللطيف الشـواف وزير التجــارة

نشر في الوقائع العراقية عدد ٣٠٠ في ٦-٢-١٩٦٠

الملحق

الغي هذا الملحق الخاص بموجب المادة (٦٥) من قانون الخدمة الخارجية رقم (١٢٢) لسـنة ١٩٧٦

*النص القديم لهذا الملحلق المعدل بموجب قانون التعديل العشرين لقانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠، رقمه ٨٢ صادر بتاريخ ١٩٦٦/٠٩/٠٤، واسـتبدلت بالنص الاتي:

ملحق خاص بالخدمة الخارجية
الفصل الأول
تعاريف
المادة الأولى : تكون للتعابير الآتية لأغراض هذا الملحق المعاني المبينة مقابل كل منها .
١- الوزير – وزير الخارجية وهو الرئيس الأعلى للوزارة .
٢- الوزارة – وزارة الخارجية .
٣- الخدمة الخارجية – العمل في إحدى وظائف وزارة الخارجية .
٤- السـلك الدبلوماسـي – العمل في إحدى وظائف السـلك الدبولماسـي المذكورة في المادة الثانية من هذا الملحق .
٥- السـلك الإداري – العمل في إحدى وظائف وزارة الخارجية من غير وظائف السـلك الدبلوماسـي .
٦- الديوان – دوائر وزارة الخارجية في بغداد .
٧- البعثات – السـفارات والممثليات لدى المنظمات الدولية والإقليمية والمفوضيات والقنصليات والقنصليات الفخرية .

٨- البعثة الدبلوماسية – السفارة او الممثلية لدى إحدى المنظمات الدولية او الإقليمية او المفوضية .
٩- البعثة القنصلية – القنصلية العامة او القنصلية او القنصلية الفخرية .
١٠ - رئيس الدائرة – المفتش العام او المدير العام في الديوان او رئيس البعثة ، او من يقوم مقام كل منهم ويعتبر وكيل الوزارة الرئيس الإداري الأعلى في الوزارة .
١١ - رئيس البعثة – السفير او ممثل الجمهورية العراقية لدى إحدى المنظمات الدولية او الإقليمية او الوزير المفوض في مفوضية او القنصل العام في قنصلية عامة او القنصل في قنصلية او من يقوم مقام كل من .

الفصل الثاني
وظائف السلك الدبلوماسي
المادة الثانية – تكون وظائف السلك الدبلوماسي كما يلي :

الوظائف الدبلوماسية الوظائف القنصلية ديوان الوزارة الدرجة الحد الأدنى والأعلى للراتب
سفير
-
وزير مفوض

مستشار

سكرتير أول
سكرتير ثاني
سكرتير ثالث -
-
قنصل عام

قنصل عام

قنصل أول
قنصل ثاني
قنصل ثالث وكيل وزارة
سفير
مدير عام او مفتش عام
مدير عام او مفتش
مدير
معاون مدير
سكرتير ثالث خاصة
خاصة
أولى

ثانية

ثالثة
رابعة
خامسة ١٦٠ - ١٨٠ - ٢٠٠ - ٢٢٠ دينار
١٦٠ - ١٨٠ - ٢٠٠ - ٢٢٠ دينار
١٣٠ – ١٥٠ دينارا

١٠٠ - ١٢٠ دينارا

٧٠ – ٩٠ دينارا
٥٠ – ٦٥ دينارا
٣٦ – ٤٥ دينارا

الفصل الثالث
شروط التعيين والتثبيت
المادة الثالثة - ١ - يكون التعيين في السلك الدبلوماسي لأول مرة في الدرجة السادسة بعنوان ملحق

او في الدرجة الخامسة بعنوان سكرتير ثالث او في الدرجة الرابعة بعنوان سكرتير ثان فقط .
٢ - يشترط في المرشح التعيين في السلك الدبلوماسي في إحدى الدرجات المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة إضافة إلى توفر شروط التوظف الأخرى المنصوص عليها في قانون خدمة المدنية .
آ – ان يكون المرشح للتعيين عراقي الجنسية بالولادة ومن والدين عراقيين على ألا يكون الوالد قد اكتسب الجنسية العراقية بالتجنس .
ب – ان يكون حاصلا على شهادة عالية ذات علاقة مباشرة بالسلك الدبلوماسي تؤهله للتعيين بالدرجة السادسة على الأقل .
ج – ان يكون ذا مزايا شخصية خاصة تمكنه من حسن القيام بواجبات السلك الدبلوماسي .
د – ان يتقن إحدى اللغتين الإنكليزية او الفرنسية ويجوز عند الضرورة بقرار من الوزير الاكتفاء بإحدى اللغات الرسمية الأخرى في الأمم المتحدة . هـ- إلا يكون متزوجا من أجنبية .
و– ان ينجح في امتحان مسابقة تحريري وآخر شفهي تعلن عنهما الوزارة وتجريهما اللجنة بموجب نظام يحدد المواضيع والشروط .
وترتب الأسماء الناجحين في الامتحانين بقائمة حسب درجة النجاح ، ويجري التعيين حسب الأسبقية .
المادة الرابعة – ١ – يجوز تعيين موظف الدبلوماسي من الدرجة الأولى سفيرا في الحد الأدنى من الدرجة الخاصة .
٢ - إذا عين الموظف الدبلوماسي في منصب وزاري فيجوز إعادة تعيينه سفيرا بالحد الذي يستحقه من حدود الدرجة الخاصة مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة الخامسة من هذا الملحق .
المادة الخامسة : ١ - يجوز تعيين سفراء من غير موظفي سلك الدبلوماسي بشرط :
أ- توفر شروط التعيين المذكور في الفقرة /٢/ من المادة الثالثة المتقدمة ف المرشح للتعيين ، على شرطي العمر والامتحان .
ب- ان يستحق التعيين في الدرجة الأولى وفق أحكام قانوني خدمة مدنية عدا من اشغل منصب وزير فيشترط ان يكون قد مضى على حصوله على الشهادة العالية مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة .
٢ – يكون التعيين بموجب الفقرة /١/ من هذه المادة بمدة ثلاثة سنوات يجوز تجديدها بقرار من مجلس الوزراء للمدة ذاتها مرتين فقط .
٣ - يجوز تعيين من اشغل منصب رئيس وزراء في الحد الأعلى من الدرجة الخاصة .
٤ - يراعى على قدر الإمكان ان لا يزيد عدد المعينين بموجب الفقرة /١/ من هذه المادة على نسخ مجموع الدرجات المصدقة في السفراء السلك الدبلوماسي .
المادة السادسة : يجوز تعيين الموظف الإداري بما يعادل درجاته في السلك الدبلوماسي : ١- ان تتوفر في الموظف الشروط الواردة في الفقرة /٢/ من المادة الثالثة من هذا الملحق عدا /و/ منها .
٢- ان ينجح في امتحان تحريري وآخر شفهي مماثلين للامتحانين النصوص عليهما في الفقرة (٢ – و) ومن المادة الثالثة من هذا الملحق .
٣- ان تكون له في السلك الإداري في الوزارة خدمة لا تقل عن ثلاث سنوات .
٤- ألا يتجاوز هذا التعيين للدرجة الثانية من الدرجات السلك الدبلوماسي .
ولا يجوز تعيين الموظف الإداري في السلك الدبلوماسي بعد مرور سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون إذا تجاوزت درجته الرابعة .
المادة السابعة : لا يحسب القدم الذي حصل عليه الموظف بموجب قانون يختلف أحكامه عن أحكام قانون الخدمة المدنية لأغراض التعيين والترفيع في السلك الدبلوماسي وتعتبر رواتب الموظفين الموجودين فيه الحاصلين منهم على ذلك القدم رواتب شخصية حتى يستحقونها بموجب سلم الدرجات .
المادة الثامنة : يشترط بتثبيت الموظف المعين لأول مرة بالسلك الدبلوماسي في أية درجة – عدا الدرجة الخاصة – نجاحه في امتحان تجريه اللجنة وفق نظام خاص ويشترط في من يفشل في الامتحان المذكور في امتحان ثان بعد مرور ستة اشهر من إعلان نتيجته وإذا فشل ثانية ينقل من السلك الدبلوماسي إلى وظيفة أخرى في وزارة خارجية او في غيرها .
المادة التاسعة – ١ - يشترط للتعيين او لنقل الخدمات إلى السلك الإداري ما يلي : أ – توفر الشرطين (أ) و (هـ) من الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذا الملحق .
ب – ان يكون حاصلا على شهادة عالية لمن يعين في الدرجة السادسة فما فوق .
ج - ان يحسم احد اللغات الأجنبية ذات العلاقة بعمله في الخدمة الخارجية .
د - أن ينجح في امتحان تجريه اللجنة وفق نظام خاص .
هـ - ألا تتجاوز درجة المرشح للتعيين او النقل إلى السلك الإداري الدرجة الرابعة .
٢ - يستثنى المرشح للتعيين او النقل إلى وظيفة كاتب طبيعة من أحكام البندين (ب) و (ج) من الفقرة /١/ من هذه المادة بشرط أن يبقى في أعمال الطابعة مدة لا تقل عن خمس سنوات .
الفصل الرابع
تعيين القائم بأعمال البعثة
المادة العاشرة - ١ - لا يجوز ان تعهد أعمال البعثة عند غياب رئيسها او شغور وظيفته ألا لاقدم موظف دبلوماسي في البعثة ، وإذا خلت البعثة من الموظفين الدبلوماسيين فيجوز ان تعهد شؤونها الإدارية لأقدم موظف إداري فيها لمدة مؤقتة لا تتجاوز ثلاثة اشهر ، وفي هذه الحالة للوزير ان يوفد موظفا دبلوماسيا من الديوان او من الخارج للقيام بأعمال تلك البعثة ريثما يتم تعيين رئيس لها .

٢ - لا يجوز تعيين الموظف الدبلوماسي قائما بالأعمال إذا كانت درجته تقل عن الدرجة الثانية .
٣ - يجوز عند الحاجة ان يقوم الموظف الدبلوماسي الذي يلي رئيس البعثة من حيث القدم بوظيفة قائم بأعمال موقت على ألا تقل درجة الموظف عن الدرجة الثالثة .
٤ - يمنح الموظف الدبلوماسي مدة قيامه بأعمال البعثة مخصصات تحدد بنظام ، مع مراعاة الفقرتين /٢/ و /٣/ من هذه المادة .

الفصل الخامس

التقديم بالتسمية والقدم بين الموظفين

المادة الحادية عشر - ١ - للوزير لغرض التقديم إذا اقتضت المصلحة العامة تسمية الموظف الدبلوماسي من الدرجة الثالثة فما فوق في البعثة بوظيفة اسمية أعلى بدرجة واحدة من درجته حتى الدرجة الأولى فقط دون الماس بدرجته وراتبه الأصليين على ان يكون ذلك مقتصرا على رئس البعثة والموظف الذي يليه في القدم وفي المحل الموجودين فيه فقط .
٢ - يحدد القدم بين موظفي السلك الدبلوماسي حسب الدرجة والراتب بتاريخ تعيين او بتاريخ الحصول على الراتب الأخير ف كل درجة من درجات السلك المذكور .
٣ - يقدم موظفوا البعثة إلى وزار خارجية الدولة المعتمدين لديها حسب الترتيب التالي :
آ – رئيس البعثة
ب – الموظف الدبلوماسي الذي يلي رئيس البعثة من حيث القدم ويقوم بأعمال البعثة عند غياب رئيسها .
ج – موظفوا البعثة الآخرون من السلك الدبلوماسي وبضمنهم الملحقون الفنيون ومعاونوهم المذكورين في المادةالرابعة عشر من هذا الملحق وذلك حسب القدم المحدد في الفقرة /٢/ من هذه المادة .
د – موظفوا البعثة الآخرون من السلك الإداري حسب القدم المحدد في الفقرة /٢/ من هذه المادة في حالة تقديمهم بصفة ملحقين او معاوني ملحقين بموجب المادة الثالثة عشرة من هذا الملحق .

المادة الثانية عشرة : للوزير تسمية الموظف الدبلوماسي من الدرجة الثالثة فما فوق بوظيفة اسمية أعلى بدرجة واحدة من درجته دون المسا بدرجته وراتبه الأصليين وذلك لغرض تمثيل الجمهورية العراقية في مهمة رسمية او حضور اجتماع او مؤتمر دولي على ان تقتصر التسمية على تلك المهام .

المادة الثالثة عشرة : للوزير بناء على مقتضى المصلحة العامة واقتراح من رئيس البعثة تقديم الموظف الإداري بعد موظفي السلك الدبلوماسي في قائمة موظفي البعثة المرسلة إلى وزارة خارجية الدولة المعتمدين لديها بصفة ملحق او معاون ملحق دون الماس بدرجة الموظف وراتبه الأصليين بشرط ان يكون حاصلا على شهادة عالية وأن يقتصر التقديم على المحل الموجود فيه الموظف فقط .

الفصل السادس

تعيين الملحقين الفنيين

المادة الرابعة عشرة – ١ - يجوز تعيين ملحقين فنيين ، وعسكريين وتجاريين وصحفيين وصحيين وغيرهم ومعاونين لهم في الخارج من قبل وزاراتهم محسوبين على ملاكاتها بعد موافقة الوزير وله اعتباراهم من السلك الدبلوماسي مدة أشغالهم تلك الوظائف بعد تأكده من توفر الشروط التالية ف كل منهم :
آ – ان يكون عراقي الجنسية بالولادة من والدين عراقيين على ألا يكون الوالد قد اكسب الجنسية العراقية بالتجنس .
ب – ألا تقل درجته عن الدرجة الخامسة .
ج – ان يتقن إحدى اللغتين الإنكليزية او الفرنسية او لغة البلد الذي سيعين فيه .
٢ - يجوز تعيين موظفين في دوائر الملحقين المذكورين في الفقرة المتقدمة محسوبين على ملاكات وزاراتهم بموافقة الوزير . وله اعتبارهم من السلك الإدراي مدة أشغالهم تلك الوظائف بشرط ان تتوفر في كل منهم الشروط الواردة في (آ) و (ج) من الفقرة (١) من هذه المادة .
٣ - للوزير إذا اقتضت المصلحة ان يقرر سحب صفة السلك الدبلوماسي او السلك الإداري التي منحا للملحقين ومعاونيهم وموظفيهم المعنيين بموافقته في البعثة بموجب الفقرتين /١ / و /٢/ المتقدمين ويتحتم عند ذلك نقل من سحبت صفته من البعثة في الخارج .
٤ - يرتبط الملحقون الفنيون ومعاونوهم والموظفون المعنيون بموجب الفقرتين /١/ و /٢/ المتقدمين وكذلك المستخدمون لديهم برئي البعثة إداريا ويكونون تابعين لإشرافه كسائر أعضاء البعثة .
٥ – يلتزم الموظفون المذكورين في الفقرة المتقدمة مدة أشغالهم بالخدمة الخارجية بواجبات الموظف المنصوص عليها في المادة السابعة والعشرين من هذا الملحق .
٦ - لا يحق للموظفين المذكورين في الفقرة /٤/ المتقدمة ترك مقر البعثة سواء لإشغال رسمية او خاصة ألا بعد استئذان رئيس البعثة وموافقته الرسمية .
٧ - يعتبر رئيس البعثة رئيس دائرة بالنسبة للموظفين والمستخدمين المذكورين في الفقرة /٤/ المتقدمة لأغراض الترفيع والعلاوة وغيرها من الأمور الإدارية .
٨ – يتقاضى الموظفون المذكورون في الفقرة /٤/ المقدمة المخصصات والنفقات والأجور المنصوص عليها في المادة السابعة والعشرين من هذا الملحق .

الفصل السابع

تعيين الممثلين لدى المنظمات الدولية او الإقليمية

المادة الخامسة عشرة - ١ - يعين ممثلوا الجمهورية العراقية لدى المنظمات الدولية او الإقليمية من موظفي السلك الدبلوماسي عادة .

٢ - إذا كانت المنظمة وأعمالها ذات طبيعة فنية او مهنية كالوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وغيرها فيجوز تعيين من يمثل الجمهورية العراقية فيما من غير موظفي السلك الدبلوماسي بشرط أن يكون من يعين من الفنيين ذوي الاختصاص من موظفي الوزارات او الدوائر الأخرى ذات الأعمال والاختصاص المماثل لطبيعة واختصاص تلك المنظمات وأعمالها ، وان يكون التعيين بموافقة الوزير ، وبعد تأكده من توفر الشروط التالية في المرشح وبقائه محسوبا على وزاراه او دائرته .
آ – أن يكون عراقي الجنسية بالولادة من والدين عراقيين ، على ألا يكون الوالد قد اكتسب الجنسية العراقية بالتجنس .
ب – ألا تقل درجته عن الدرجة الثالثة من درجات الخدمة المدنية .
ج – ان يتقن إحدى اللغات المعترف بها في الأمم المتحدة .
٣ – يجوز اعتبار من يعين بموجب الفقرة /٢/ المتقدمة من السلك الدبلوماسي مدة تعيينه لدى تلك المنظمات ، ويجوز لغرض التقديم تسميته بإحدى وظائف السلك الدبلوماسي المذكورة في المادة الثانية من هذا الملحق ، على ألا تجاوز التمية درجة واحدة من درجة الموظف الأصلية وبشرط عدم المساس بدرجته وراتبه الأصليين .
٤ - إذا اقتضى تعيين معاونين او موظفين للممثل المعين بموجب الفقرة /٢/ المتقدمة فتراعى أحكام المادة الرابعة عشرة من هذا الملحق .
٥ - يتقاضى الموظفون المعنيون بموجب الفقرتين /٢/ و /٤/ المتقدمتين المخصصات والنفقات الأجور المنصوص عليها في المادة السابعة والعشرين من هذا الملحق .
الفصل الثامن
الترفيع
المادة السادسة عشرة : يشترط لترفيع الموظف الدبلوماسي إلى الدرجتين الرابعة والثالثة إضافة إلى الشروط الأخرى المنصوص عليها في القانون النجاح في امتحان تجربة اللجنة وفق نظام .
المادة السابعة عشرة - ١ - يجوز ترفيع الموظف الدبلوماسي من الدرجة الأولى إلى درجة سفير في الحد الأدنى من الدرجة الخاصة بعد قضائه ثلاث سنوات في درجته ويجوز نقل السفير من حد إلى آخر في الدرجة الخاصة بعد قضائه ثلاث سنوات في كل حد .
٢ - لا يجوز نقل السفراء المعينين بموجب المادتين الرابعة والخامسة من هذا الملحق من حد إلى آخر من الدرجة الخاصة ألا بعد استحقاق التعيين بدرجة سفير بموجب سلم الدرجات .
٣ - تطبق أحكام الفقرة /٢/ المتقدمة على من عين سفيرا قبل نفاذ هذا القانون .
٤ - لمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير نقل السفير المشمول بأحكام الفقرتين /٢ و ٣ / المتقدمتين من حد إلى آخر في الدرجة الخاصة بعد قضائه ثلاث سنوات في كل حد إذا اثبت كفاءة نادرة .
المادة الثامنة عشرة : تراعى أحكام المادة الرابعة من هذا الملحق عند ترفيع الموظف الدبلوماسي .
المادة التاسعة عشرة : يشترط لترفيع الموظف الإداري من الدرجة السادسة إلى الدرجة الثالثة النجاح في اختبار تجريه اللجنة وفق نظام .
الفصل التاسع
النقل
المادة العشرون - ١ - يعمل الموظف عند أول تعيينه في الخدمة الخارجية او نقله إليها في ديوان الوزارة مدة لا تقل عن سنتين قبل نقله إلى الخارج .
٢ - ينقل الموظف المعين في الخارج من منطقة إلى أخرى من مناطق الخدمة الخارجية بعد خدمه لمدة معينة وتحدد المناطق ومدد الخدمة في كل منطقة بنظام .
٣ - ينقل الموظف المعين في الخارج إلى ديوان الوزارة للعمل فيه مدة تحدد بنظام وذلك بعد خدمة في الخارج تحدد في النظام المذكور .
٤ - إذا نقل الموظف فعلى دائرته فكه من وظيفته بعد تبليغه بالنقل بمدة تحدد بنظام .
٥ - للوزير إذا اقتضت المصلحة العامة ان ينقل الموظف دون التقيد بأحكام الفقرات المتقدمة من هذه المادة بشرط ان تذكر أسباب النقل في القرار .
٦ - يجوز استثناء السفراء من أحكام الفقرات المتقدمة من هذه المادة .
الفصل العاشر
الإيفاء والاستخدام وحمل البريد السياسي
المادة الحادية والعشرون - ١ - للوزير إذا اقتضت المصحة العامة ان يوفد الموظف من ديوان الوزارة إلى الخارج او من محل إلى آخر في الخارج لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر ويجوز تمديدها لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر كحد أقصى .
٢ - لرئيس البعثة إذا اقتضت المصلحة العامة أن يوفد الموظف في الخارج من البعثة إلى محل آخر او محلات أخرى ضمن منطقة أعمال البعثة خارج العراق لمدة لا تتجاوز الأسبوعين .
٣ - يتقاضى الموظف الموفد بموجب الفقرتين خلال إيفاده مخصصات تحدد بنظام .
المادة الثانية والعشرون : إذا قرر الوزير ان المهمة الموفد إليها الموظف ذات طبيعة سياسية او دبلوماسية فله ان يستحصل موافقة مجلس الوزراء على الإيفاء وعند ذلك يتقاضى الموظف الموفد مخصصات الإيفاد السياسي .
المادة الثالثة والعشرون : للوزير لغرض الإدراة والتدريب وزيادة خبرة موظفي السلك الدبلوماسي ، إيفاد الموظف الدبلوماسي إلى الخارج للالتحاق بإحدى المعاهد او الكليات او المؤسسات ، او لحضور دورية

تدريبية او ندوة او حلقة تدريسية ، للتدريب او دراسات الموضوعات ذات العلاقة المباشرة بالخدمة الدبلوماسية . ويجوز أيضا فتح الدورات ، او فتح معهد خاص في العراق للأغراض المشار إليها في هذه المادة .
وتحدد شروط إيفاء الموظف والمخصصات التي يستحقها مدة الإيفاد ، ورط فتح الدورات او المعهد وشروط الالتحاق بها اوالدراسة او التدريس فيها .
وكل ما يتعلق بها بنظام خاص .
المادة الرابعة والعشرون - ١ - للوزير ان يستقدم رئيس البعثة من الخارج إلى العراق لأمور رسمية لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما ويجوز إذا اقتضت الضرورة تمديد مدة الاستقدام مرة واحدة فقط لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما أخرى كحد أقصى .
٢ - يتقاضى رئيس البعثة خلال مدة الاستقدام مخصصات تحدد بنظام .
المادة الخامة والعشرون - ١ - يجوز استقدام الموظف من الخارج إلى العراق لأمور رسمية او للتحقيق او للمثول أما لجنة الخدمة الخارجية او مجلس الخدمة العامة لو لجنة الانضباط او أي سلطة قضائية او إدارية وذلك لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما ويجوز تمديدها مرة واحدة فقط لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما أخرى كحد أقصى .
٢ - تحدد المخصصات التي يستحقها الموظف خلال مدة الاستقدام بنظام .
المادة السادسة والعشرون - ١ - للوزير إيفاد الموظف لحمل البريد السياسي من ديوان الوزارة إلى البعثات بالخارج او من بعثة إلى أخرى او منها إلى الديوان على ألا تزيد مدة الإيفاء من الديوان إلى البعثات او من بعثة إلى أخرى علا ثلاثين يوما يجوز تمديدها مرة واحدة فقط لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما أخرى كحد أقصى وألا تزيد مدة الإيفاء ن البعثات إلى الديوان على خمسة عشر يوما وما يجوز تمديدها مرة واحدة فقط بمدة لا تتجاوز سبعة أيام أخرى كحد أقصى .
٢ - تحدد المخصصات التي يستحقها حامل البريد السياسي بنظام .
الفصل الحادي عشر
المخصصات
المادة السابعة والعشرون : يمنح موظفو الخدمة الخارجية بموجب نظام المخصصات ، النفقات والأجور التالية :
١- مخصصات الخدمة الخارجية .
٢- مخصصات السكنى .
٣- نفقات المرضى .
٤- نفقات الدفن او نقل الجثمان .
٥- مخصصات النقل .
٦- أجور ومخصصات التنقلات الرسمية .
٧- أجور السفر بالإجازة .
٨- مخصصات الإيفاد والإستقدام .
٩- مخصصات القائم بأعمال البعثة .
١٠ - مخصصات حامل البريد السياسي .
الفصل الثاني عشر
الواجبات
المادة الثامنة والعشرون : إضافة إلى ما ورد في قانون انضباط موظفي الدولة رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٦ المعدل على الموظف :
١- إتباع الواجبات التالية :
آ – القيام بالواجبات المودعة إليه وفق القوانين الأنظمة والتعليمات وامتثال الأوامر الصادرة إليه من رؤسائه ضمن واجبات وظيفته .
ب – كتمان الأمور التي يطلع عليها بمقتضى وظيفته والتي يخشى من إفشائها بمصلحة الدولة او الأفراد والالتزام بهذا الكتمان حتى بعد انتهاء الخدمة .
ج – الظهور بالمظهر اللائق بوظيفته .
٢ - تجنب الأمور الآتية :
آ – إستقراض مبلغ يزيد عن رواتبه لستة اشهر من جهة أجنبية ألا بموافقة الوزير ويستثنى من ذلك الشراء بالتقسيط بما لا يتجاوز رواتب الموظف ومخصصاته لستة أشهر .
ب – ارتياد المحلات العامة التي لا تتناسب مع شخصيته او وظيفته .
ج - النشر في موضوع له صبغة سياسية دون موافقة الوزير .
٣ - إذا خالف الموظف أحكام الفقرتين /١ و ٢ / المتقدمين فتطبق بحقه أحكام قانون انضباط موظف الدولة مع مراعاة أحكام المواد الثلاثين حتى الخامسة والثلاثين من هذا الملحق .
المادة التاسعة والعشرون -١- ليس للموظف ان يتزوج إلا بعد موافقة تحريرية رسمية من الوزير على ان يكون الزواج عراقيا او من رعياي البلاد العربية .
٢ - من يخاف أحكام الفقرة /١/ المتقدمة من هذه المادة يعتبر مستقيلا من وظيفته اعتبارا من تاريخ عقد الزواج .
الفصل الثالث عشر

أحكام انضباطية
المادة الثلاثون – ١ – تقوم بالتحقيق في التهم الموجهة إلى السفير لجنة وزارية خاصة يؤلفها رئيس الوزراء باقتراح من وزير الخارجية وتكون برئاسة وزير الخارجية وعضوية وزيري العدل والملية وللجنة ما للجنة الانضباط او مجلس الانضباط العام من صلاحيات .
٢ - على اللجنة أن تبلغ قرارها لمجلس الوزراء وللسفير المحال عليها . وللسفير خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بالقرار الاعتراض عليه لدى مجلس الوزراء الذي له ان يقرر ، بعد تقديم الاعتراض او بعد مرور مدة ثلاثين يوما المذكورة ، تصديق القرار او نقضه او تعديله ويكون قرار المجلس في هذا الشأن قطعيا .
المادة الحادية والثلاثون : إذا ثبت بنتيجة التحقيق ان الموظف غير صالح للخدمة في السلك الدبلوماسي او ان استمراره فيه يضر بالمصلحة العامة فعلى الوزير ان يرفع إلى مجلس الوزراء تقريرا تحريريا رسميا مفصلا يطلب فيه إنهاء خدمة الموظف او نقله إلى وظيفة أخرى في غير السلك الدبلوماسي .
المادة الثانية والثلاثون - ١ - لا يجوز إعادة تعيين الموظف في السلك الدبلوماسي إذا فصل منه بموجب قانون انضباط موظفي الخدمة .
٢ - يجوز إعادة تعيين الموظف المنهاة خدماته او المنقول بموجب المادة الثلاثين المتقدمة إلى السلك الدبلوماسي باقتراح من الوزير وبقرار من مجلس الوزراء إذا ما ظهر ان الأسباب التي استوجبت إنهاء الخدمة او النقل قد زالت بشرط ان لا تكون تلك الأسباب متعلقة بالشرف او بسوء السلوك . وعلى ان تراعى بحقه شروط التعيين في السلك المذكور دون التقيد بشرطي العمر والامتحان .
المادة الرابعة والثلاثون : لرئيس البعثة ان يسحب يد الموظف التابع له إذا كانت هناك أسباب خطيرة ومستعجلة تتطلب ذلك على ان يخبر رئيس البعثة الوزارة فورا بالأسباب مفصلة لإجراء التحقيق العاجل . وللوزير استقدام الموظف إلى العراق للتحقيق معه او تشكيل لجنة إلى الخارج لإجراء التحقيق . الموظف المسحوب اليد أحكام قانون انضباط موظفي الدولة .
المادة الخامسة والثلاثون : للوزير ان يعتبر رئيس البعثة رئيس دائرة لأغراض قانون انضباط موظفي الدولة .

الفصل الرابع عشر
لجنة الخدمات الخارجية
المادة السادسة والثلاثون : تؤلف في ديوان الوزارة بقرار من الوزير لجنة دائمة تسمى لجنة الخدمة الخارجية تكون برئاسة وكيل الوزارة وعضوية أربعة من كبار موظفي الديوان لا تقل درجة كل منهم عن درجة مدير عام او مستشار وسكرتارية مدير الذاتية واجباتها إجراء الامتحانات المنصوص عليها في هذا الملحق والترشيح للتعيين والتثبيت والترفيع والنقل وكذلك كل ما يحيله إليها الوزير وترفع توصيانها إليه .
الفصل الخامس عشر
أحكام متفرقة
المادة السابعة والثلاثون : تطبق أحكام قانون الخدمة المدنية في الأحوال غير المنصوص عليها في هذا الملحق .
المادة الثامنة والثلاثون :يعتبر الموظف الدبلوماسي المنقول للخدمة في ديوان رئاسة الجمهورية مستمرا في الخدمة في السلك الدبلوماسي .
المادة التاسعة والثلاثون:يحتفظ موظف السلك الدبلوماسي المستقيل من الخدمة بحقه في تنازل راتب التقاعد ورواتب الإجازات التي يستحقها بشرط ألا تقل خدمته عن عشرين عاما .
المادة الاربعون : يعين وكيلا للوزارة احد السفراء ويكون في العادة أقدمهم . ويتقدم على كافة موظفي الخدمة الخارجية .
المادة الحادية الأربعون : يجوز ان تعهد للسفير المعين في ديوان الوزارة او المنقول إليه أعمال إحدى الدوائر في الديوان او أية أعمال أخرى في الوزارة لمعاونة الوكيل .
المادة الثانية والأربعون : للوزير إبقاء الموظف بوظيفته بعد انتهاء خدمته لمدة شهر واحد لأسباب رسمية او لتصفية أعماله وإذا اقتضت الضرورة فيجوز تمديد تلك المدة شهرا واحدا فقط .
المادة الثالثة والأربعون : رئيس البعثة هو المسؤول عن توزيع الأعمال بين موظفيها ويكون ذلك باوامر تبلغ بها الوزارة والموظفون .
المادة الرابعة والأربعون : يقدم المدراء العامون في ديوان الوزارة ورؤساء البعثات في الخارج تقارير عن موظفي دوائرهم في كانون الثاني من كل سنة عن كفاءة الموظف وسلوكه وقيامه بواجبة لترجع إليها اللجنة .
المادة الخامسة والأربعون : يسلف الموظف كلما تقل وبناء على طلبه صلفة نقل تعادل ثلاثة رواتب اسمية للأعزب وأربعة لسواه وللموظف قبض الصلفة في المحل المنقول منه او إليه وتسترجع منه بما لا يتجاوز الإثنى عشر قسطا شهريا اعتبارا من الراتب الثالث بعد المباشرة في الوظيفة المنقول إليها .
المادة السادسة والأربعون : يجوز تعيين مستخدمين محليين من العراقيين والأجانب في البعثات وتحدد شروط خدمتهم وإنهائها بنظام .

الأسباب المتوجبة
بالنظرإلىالتطورات الخطيرة التي تجتازها علاقات الدول والتحولات السريعة في مجاري السياسة الدولية والاحتمال الكبير في استمرارها على هذه الصورة وتأسير هذه التحولات على العلاقات الدولية من سياسية واقتصادية وما يكتنف ذلك من ملابسات . وبالنظر إلى الحاجة الماسة إلى خبرات فنية عالية

وكفايات قديرة لإدراك وتفهم دقائق السياسات الدولية وتأثيرها المباشر وغير المباشر على مصالح الدولة .
وتحقيقا لغاية كسب الرأي العام لقضايانا القومية فقد أصبح من الضروري أكثرمن أي وقت مضى العناية برفع مستوى السلك الخارجي للاضطلاع بمسؤولياتهم الثقيلة ، إضافة إلى ما يجب أن يتحلون به من مزايا الجد والتاني في سبيل المصلحة العامة .
لاحظت هذه الوزارة خلال تطبيق الملحق الخاص بالسلك الخارجي الملغى والتعديلات التي طرأت عليه، أن المصلحة العامة تستدعي تشريع ملحق آخر لتلافي النواقص التي ظهرت، وإدخال مبادئ جديدة لو تؤخذ بنظر الاعتبار حتى الآن .
كما ان الوزارة قد لاحظت ضرورة انسجام الأحكام الخاصة بالخدمة الخارجية والتشريعات التي أصدرتها الحكومة مؤخرا، لاسيما قانون الدرجات الخاصة في الدوائر الرسمية وشبه الرسمية رقم ٨ لسنة ١٩٦٦ .
ومن أهم المبادئ التي جاءت في الملحق الجديد بعد إعادة صياغة دقيقة وتبويبها بصورة منسقة وضع وتثبيت أسس تعين السفراء من السلك الدبلوماسي او من خارجه وشروط ترفيعهم وكيفية تجديد وإنهاء خدماتهم .
ونظرا لحاجة الوزارة المستمرة لموظفين جدد في السلك الدبلوماسي لتجنب اللجوء إلى قوانين مؤقتة للتعيين في درجات أعلى مما كان مسموحا به بموجب التشريع القديم فقد تم رفع الحد الأعلى لعمر المرشح ولدرجة التعيين لئما أضيفت أحكام خاصة بتعيين ممثلي الجمهورية العراقية لدى المنظمات الدولية او الإقليمية وأحكام أخرى خاصة بالملحقين الفنيين في البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج .
ووضعت كذلك شروط جديدة لنقل الموظفين وإيفادهم واستقدامهم وشروط أخرى حول التعين في السلك الإداري ومنه إلى السلك الدبلوماسي ، كما انه قد جرى تثبيت بعض المبادئ والنصوص والأحكام العامة التي يخضع لها الموظف بموجب قوانين وأنظمة أخرى لسهولة الرجوع إليها عند التطبيق .

النص القديم:
*الغيت هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠، رقمه ٣١ صادر بتاريخ ١٩٦٦/٠٣/٠٢، واستبدلت بالنص الاتي:

ملحق خاص بالخدمة الخارجية
الفصل الأول
تعاريف
المادة الأولى – تكون للتعابير الآتية لأغراض هذا الملحق المعاني المبينة مقابل كل منها :
١- الوزير – وزير الخارجية
٢- الوزارة – وزارة الخارجية
٣- الخدمة الخارجية – العمل في إحدى وظائف وزارة الخارجية
٤- السلك الدبلوماسي – العمل في إحدى وظائف السلك الدبلوماسي المذكورة في المادة الثانية من هذا الملحق .
٥- السلك الإداري – العمل في إحدى وظائف وزارة الخارجية من غير وظائف السلك الدبلوماسي .
٦- الموظف – موظفة الخدمة الخارجية من السلك الدبلوماسي او السلك الدبلوماسي .
٧- الموظف الدبلوماسي – الموظف المعين في إحدى وظائف السلك الدبلوماسي .
٨- الموظف الإداري – الموظف المعين في إحدى وظائف السلك الدبلوماسي .
٩- البعثة – السفارة او الممثلية لدى إحدى المنظمات الدولية او الإقليمية او المفوضية او القنصلية او القنصلية الفاخرة .
١٠ - رئيس البعثة – السفير او ممثل الجمهورية العراقية لدى إحدى المنظمات الدولية او الإقليمية او المفوضية او القنصلية العامة او القنصلية الفخرية .
١١ - اللجنة – لجنة الخدمة الخارجية .
الفصل الثاني
وظائف السلك الدبلوماسي
المادة الثانية – تكون وظائف السلك الدبلوماسي كما يلي :

الوظائف الدبلوماسية الوظائف القنصلية ديوان الوزارة الدرجة الحد الأدنى والأعلى
للراتب
سفير
-
وزير مفوض

مستشار

سكرتير أول
سكرتير ثاني
سكرتير ثالث -
-
قنصل عام

قنصل عام

قنصل أول
قنصل ثاني
قنصل ثالث وكيل وزارة
سفير
مدير عام او مفتش عام
مدير عام او مفتش
مدير
معاون مدير
سكرتير ثالث خاصة
خاصة
أولى

ثانية

ثالثة
رابعة
خامسة ١٦٠ - ١٨٠ - ٢٠٠ - ٢٢٠ دينار
١٦٠ - ١٨٠ - ٢٠٠ - ٢٢٠ دينار
١٣٠ – ١٥٠ دينارا

١٠٠ - ١٢٠ دينارا

٧٠ – ٩٠ دينارا
٥٠ – ٦٥ دينارا
٣٦ – ٤٥ دينارا

الفصل الثالث
شروط التعيين والتثبيت
المادة الثالثة - ١ - يكون التعيين في السلك الدبلوماسي لأول مرة في الدرجة السادسة بعنوان ملحق او في الدرجة الخامسة بعنوان سكرتير ثالث او في الدرجة الرابعة بعنوان سكرتير ثان فقط .
٢ - يشترط في المرشح التعيين في السلك الدبلوماسي في إحدى الدرجات المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة إضافة إلى توفر شروط التوظف الأخرى المنصوص عليها في قانون خدمة المدنية .
آ – ان يكون المرشح للتعيين عراقي الجنسية بالولادة ومن والدين عراقيين على ألا يكون الوالد قد اكتسب الجنسية العراقية بالتجنس .
ب – ان يكون حاصلا على شهادة عالية ذات علاقة مباشرة بالسلك الدبلوماسي تؤهله للتعيين بالدرجة السادسة على الأقل .
ج – ان يكون ذا مزايا شخصية خاصة تمكنه من حسن القيام بواجبات السلك الدبلوماسي .
د – ان يتقن إحدى اللغتين الإنكليزية او الفرنسية ويجوز عند الضرورة بقرار من الوزير الاكتفاء بإحدى اللغات الرسمية الأخرى في الأمم المتحدة .
هـ - ألا يتجاوز الخامسة والعشرين من العمر للتعين بدرجة ملحق او الثامنة والعشرين بدرجة سكرتير ثالث او الثانية والثلاثين بدرجة سكرتير ثان .
و – ألا يكون متزوجا من أجنبية او ممن اكتسبت الجنسية العراقية بالزواج يستثنى من ذلك الزوجات من رعايا الأقطار العربية اللائي لم يكتسبن جنسيات تلك الأقطاب بالتجنس وللوزير عند الضرورة ان يستثنى كذلك المتزوجين من مسلمات من رعايا الأقطار الإسلامية اللائي لم يكتسبن جنسيان تلك الأقطار لتجنس .
ز – ان ينجح في امتحان مسابقة تحريري وآخر شفهي تعلن عنهما الوزارة وتجريهما اللجنة بموجب نظام يحدد المواضيع والشروط .
وترتب الأسماء الناجحين في الامتحانين بقائمة حسب درجة النجاح ، ويجري التعيين حسب الأسبقية .
المادة الرابعة – ١ – يجوز تعيين موظف الدبلوماسي من الدرجة الأولى سفيرا في الحد الأدنى من

الدرجة الخاصة .
٢ - إذا عين الموظف الدبلوماسي في منصب وزاري فيجوز إعادة تعيينه سفيرا بالحد الذي يستحق من حدود الدرجة الخاصة مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة الخامسة من هذا الملحق .
المادة الخامسة : ١ - يجوز تعيين سفراء من غير موظفي سلك الدبلوماسي بشرط :
أ- توفر شروط التعيين المذكور في الفقرة /٢/ من المادة الثالثة المتقدمة ف المرشح للتعيين ، على شرطي العمر والامتحان .
ب- ان يستحق التعيين في الدرجة الأولى وفق أحكام قانوني خدمة مدنية عدا من اشغل منصب وزير فيشترط ان يكون قد مضى على حصوله على الشهادة العالية مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة .
٢ – يكون التعيين بموجب الفقرة /١/ من هذه المادة بمدة ثلاثة سنوات يجوز تجديدها بقرار من مجلس الوزراء للمدة ذاتها مرتين فقط .
٣ - يجوز تعيين من اشغل منصب رئيس وزراء في الحد الأعلى من الدرجة الخاصة .
٤ - يراعى على قدر الإمكان ان لا يزيد عدد المعينين بموجب الفقرة /١/ من هذه المادة على نسخ مجموع الدرجات المصدقة في السفراء السلك الدبلوماسي .
المادة السادسة : يجوز تعيين الموظف الإداري بما يعادل درجاته في السلك الدبلوماسي :
١- ان تتوفر في الموظف الشروط الواردة في الفقرة /٢/ من المادة الثالثة المتقدمة عدا (هـ) و (ز) منها .
٢- ان ينجح في امتحان تحريري ولآخر شفعي مماثلين للامتحانين المنصوص غليهما في الفقرة / ٢ - ز / من المادة الثالثة المتقدمة .
٣- ان تكون له في السلك الإداري في الوزارة خدمة لا تقل عن ثلاث سنوات .
٤- ألا يتجاوز هذا التعيين للدرجة الثانية من الدرجات السلك الدبلوماسي .
ولا يجوز تعيين الموظف الإداري في السلك الدبلوماسي بعد مرور سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون إذا تجاوزت درجته الرابعة .
المادة السابعة : لا يحسب القدم الذي حصل عليه الموظف في غير سلك الدبلوماسي لأغراض التعيين او الترفيع في السلك المذكور . وتعتبر رواتب الموظفين الموجودين فيه الحاصلين منهم على ذلك القدم رواتب شخصية حتى يستحقونها بموجب سلم الدرجات .
المادة الثامنة : يشترط بتثبيت الموظف المعين لأول مرة بالسلك الدبلوماسي في أية درجة – عدا الدرجة الخاصة – نجاحه في امتحان تجريه اللجنة وفق نظام خاص ويشترط في من يفشل في الامتحان المذكور في امتحان ثان بعد مرور ستة اشهر من إعلان نتيجته وإذا فشل ثانية ينقل من السلك الدبلوماسي إلى وظيفة أخرى في وزارة خارجية او في غيرها .
المادة التاسعة – ١ - يشترط للتعيين او لنقل الخدمات إلى السلك الإداري ما يلي :
أ – توفر الشرطين (ا) و (و) من الفقرة /٢/ من المادة الثالثة من هذا الملحق .
ب – ان يكون حاصلا على شهادة عالية لمن يعين في الدرجة السادسة فما فوق .
ج - ان يحسم احد اللغات الأجنبية ذات العلاقة بعمله في الخدمة الخارجية .
د - أن ينجح في امتحان تجريه اللجنة وفق نظام خاص .
هـ - ألا تتجاوز درجة المرشح للتعيين او النقل إلى السلك الإداري الدرجة الرابعة .
٢ - يستثنى المرشح للتعيين او النقل إلى وظيفة كاتب طبيعة من أحكام البندين (ب) و (ج) من الفقرة /١/ من هذه المادة بشرط أن يبقى في أعمال الطابعة مدة لا تقل عن خمس سنوات .
الفصل الرابع
تعيين القائم بأعمال البعثة
المادة العاشرة - ١ - لا يجوز ان تعهد أعمال البعثة عند غياب رئيسها او شغور وظيفته ألا لاقدم موظف دبلوماسي في البعثة ، وإذا خلت البعثة من الموظفين الدبلوماسيين فيجوز ان تعهد شؤونها الإدارية لأقدم موظف إداري فيها لمدة مؤقتة لا تتجاوز ثلاثة اشهر ، وفي هذه الحالة للوزيان يوفد موظفا دبلوماسيا من الديوان او من الخارج للقيام بأعمال تلك البعثة ريثما يتم تعيين رئيس لها .
٢ - لا يجوز تعيين الموظف الدبلوماسي قائما بالأعمال إذا كانت درجته تقل عن الدرجة الثانية .
٣ - يجوز عند الحاجة ان يقوم الموظف الدبلوماسي الذي يلي رئيس البعثة من حيث القدم بوظيفة قائم بأعمال موقت على ألا تقل درجة الموظف عن الدرجة الثالثة .
٤ - يمنح الموظف الدبلوماسي مدة قيامه بأعمال البعثة مخصصات تحدد بنظام ، مع مراعاة الفقرتين /٢/ و /٣/ من هذه المادة .
الفصل الخامس
التقديم بالتسمية والقدم بين الموظفين
المادة الحادية عشر - ١ - للوزير لغرض التقديم إذا اقتضت المصلحة العامة تسمية الموظف الدبلوماسي من الدرجة الثالثة فما فوق في البعثة بوظيفة اسمية أعلى بدرجة واحدة من درجته حتى الدرجة الأولى فقط دون الماس بدرجته وراتبه الأصليين على ان يكون ذلك مقتصرا على رئس البعثة والموظف الذي يليه في القدم وفي المحل الموجودين فيه فقط .
٢ - يحدد القدم بين موظفي السلك الدبلوماسي حسب الدرجة والراتب بتاريخ تعيين او بتاريخ الحصول على الراتب الأخير ف كل درجة من درجات السلك المذكور .
٣ - يقدم موظفوا البعثة إلى وزار خارجية الدولة المعتمدين لديها حسب الترتيب التالي :

آ – رئيس البعثة
ب – الموظف الدبلوماسي الذي يلي رئيس البعثة من حيث القدم ويقوم بأعمال البعثة عند غياب رئيسها .
ج – موظفوا البعثة الآخرون من السلك الدبلوماسي وبضمنهم الملحقون الفنيون ومعاونوهم المذكورين في المادةالرابعة عشر من هذا الملحق وذلك حسب القدم المحدد في الفقرة /٢/ من هذه المادة .
د – موظفوا البعثة الآخرون من السلك الإداري حسب القدم المحدد في الفقرة /٢/ من هذه المادة في حالة تقديمهم بصفة ملحقين او معاوني ملحقين بموجب المادة الثالثة عشرة من هذا الملحق .
المادة الثانية عشرة : للوزير تسمية الموظف الدبلوماسي من الدرجة الثالثة فما فوق بوظيفة اسمية أعلى بدرجة واحدة من درجته دون المسا بدرجته وراتبه الأصليين وذلك لغرض تمثيل الجمهورية العراقية في مهمة رسمية او حضور اجتماع او مؤتمر دولي على ان تقتصر التسمية على تلك المهام .
المادة الثالثة عشرة : للوزير بناء على مقتضى المصلحة العامة واقتراح من رئيس البعثة تقديم الموظف الإداري بعد موظفي السلك الدبلوماسي في قائمة موظفي البعثة المرسلة إلى وزارة خارجية الدولة المعتمدين لديها بصفة ملحق او معاون ملحق دون الماس بدرجة الموظف وراتبه الأصليين بشرط ان يكون حاصلا على شهادة عالية وأن يقتصر التقديم على المحل الموجود فيه الموظف فقط .
الفصل السادس
تعيين الملحقين الفنيين
المادة الرابعة عشرة – ١ - يجوز تعيين ملحقين فنيين ، وعسكريين وتجاريين وصحفيين وصحيين وغيرهم ومعاونين لهم في الخارج من قبل وزاراتهم محسوبين على ملاكاتها بعد موافقة الوزير وله اعتباراهم من السلك الدبلوماسي مدة أشغالهم تلك الوظائف بعد تأكده من توفر الشروط التالية ف كل منهم :
آ – ان يكون عراقي الجنسية بالولادة من والدين عراقيين على ألا يكون الوالد قد اكسب الجنسية العراقية بالتجنس .
ب – ألا تقل درجته عن الدرجة الخامسة .
ج – ان يتقن إحدى اللغتين الإنكليزية او الفرنسية او لغة البلد الذي سيعين فيه .
٢ - يجوز تعيين موظفين في دوائر الملحقين المذكورين في الفقرة المتقدمة محسوبين على ملاكات وزاراتهم بموافقة الوزير . وله اعتبارهم من السلك الإدراي مدة أشغالهم تلك الوظائف بشرط ان تتوفر في كل منهم الشروط الواردة في (آ) و (ج) من الفقرة (١) من هذه المادة .
٣ - للوزير إذا اقتضت المصلحة ان يقرر سحب صفة السلك الدبلوماسي او السلك الإداري التي منحا للملحقين ومعاونيهم وموظفيهم المعنيين بموافقته في البعثة بموجب الفقرتين /١ / و /٢/ المتقدمين ويتحتم عند ذلك نقل من سحبت صفته من البعثة في الخارج .
٤ - يرتبط الملحقون الفنيون ومعاونوهم والموظفون المعنيون بموجب الفقرتين /١/ و /٢/ المتقدمين وكذلك المستخدمون لديهم برئي البعثة إداريا ويكونون تابعين لإشرافه كسائر أعضاء البعثة .
٥ – يلتزم الموظفون المذكورين في الفقرة المتقدمة مدة أشغالهم بالخدمة الخارجية بواجبات الموظف المنصوص عليها في المادة السابعة والعشرين من هذا الملحق .
٦ - لا يحق للموظفين المذكورين في الفقرة /٤/ المتقدمة ترك مقر البعثة سواء لإشغال رسمية او خاصة ألا بعد استئذان رئيس البعثة وموافقته الرسمية .
٧ - يعتبر رئيس البعثة رئيس دائرة بالنسبة للموظفين والمستخدمين المذكورين في الفقرة /٤/ المتقدمة لأغراض الترفيع والعلاوة وغيرها من الأمور الإدارية .
٨ – يتقاضى الموظفون المذكورون في الفقرة /٤/ المقدمة المخصصات والنفقات والأجور المنصوص عليها في المادة السابعة والعشرين من هذا الملحق .
الفصل السابع
تعيين الممثلين لدى المنظمات الدولية او الإقليمية
المادة الخامسة عشرة - ١ - يعين ممثلوا الجمهورية العراقية لدى المنظمات الدولية او الإقليمية من موظفي السلك الدبلوماسي عادة .
٢ - إذا كانت المنظمة وأعمالها ذات طبيعة فنية او مهنية كالوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وغيرها فيجوز تعيين من يمثل الجمهورية العراقية فيما من غير موظفي السلك الدبلوماسي بشرط أن يكون من يعين من الفنيين ذوي الاختصاص من موظفي الوزارات او الدوائر الأخرى ذات الأعمال والاختصاص المماثل لطبيعة واختصاص تلك المنظمات وأعمالها ، وان يكون التعيين بموافقة الوزير ، وبعد تأكده من توفر الشروط التالية في المرشح وبقائه محسوبا على وزاراه او دائرته .
آ – أن يكون عراقي الجنسية بالولادة من والدين عراقيين ، على ألا يكون الوالد قد اكتسب الجنسية العراقية بالتجنس .
ب – ألا تقل درجته عن الدرجة الثالثة من درجات الخدمة المدنية .
ج – ان يتقن إحدى اللغات المعترف بها في الأمم المتحدة .
٣ – يجوز اعتبار من يعين بموجب الفقرة /٢/ المتقدمة من السلك الدبلوماسي مدة تعيينه لدى تلك المنظمات ، ويجوز لغرض التقديم تسميته بإحدى وظائف السلك الدبلوماسي المذكورة في المادة الثانية من هذا الملحق ، على ألا تجاوز التمية درجة واحدة من درجة الموظف الأصلية وبشرط عدم المساس بدرجته وراتبه الأصليين .
٤ - إذا اقتضى تعيين معاونين او موظفين للممثل المعين بموجب الفقرة /٢/ المتقدمة فتراعى أحكام

المادة الرابعة عشرة من هذا الملحق .
٥ - يتقاضى الموظفون المعنيون بموجب الفقرتين /٢/ و /٤/ المتقدمتين المخصصات والنفقات الأجور المنصوص عليها في المادة السابعة والعشرين من هذا الملحق .
الفصل الثامن
الترفيع
المادة السادسة عشرة : يشترط لترفيع الموظف الدبلوماسي إلى الدرجتين الرابعة والثالثة إضافة إلى الشروط الأخرى المنصوص عليها في القانون النجاح في امتحان تجربة اللجنة وفق نظام .
المادة السابعة عشرة - ١ - يجوز ترفيع الموظف الدبلوماسي من الدرجة الأولى إلى درجة سفير في الحد الأدنى من الدرجة الخاصة بعد قضائه ثلاث سنوات في درجته ويجوز نقل السفير من حد إلى آخر في الدرجة الخاصة بعد قضائه ثلاث سنوات في كل حد .
٢ - لا يجوز نقل السفراء المعينين بموجب المادتين الرابعة والخامسة من هذا الملحق من حد إلى آخر من الدرجة الخاصة ألا بعد استحقاق التعيين بدرجة سفير بموجب سلم الدرجات .
٣ - تطبق أحكام الفقرة /٢/ المتقدمة على من عين سفيرا قبل نفاذ هذا القانون .
٤ - لمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير نقل السفير المشمول بأحكام الفقرتين /٢ و ٣ / المتقدمتين من حد إلى آخر في الدرجة الخاصة بعد قضائه ثلاث سنوات في كل حد إذا اثبت كفاءة نادرة .
المادة الثامنة عشرة : تراعى أحكام المادة الرابعة من هذا الملحق عند ترفيع الموظف الدبلوماسي .
المادة التاسعة عشرة : يشترط لترفيع الموظف الإداري من الدرجة السادسة إلى الدرجة الثالثة النجاح في اختبار تجريه اللجنة وفق نظام .
الفصل التاسع
النقل
المادة العشرون - ١ - يعمل الموظف عند أول تعيينه في الخدمة الخارجية او نقله إليها في ديوان الوزارة مدة لا تقل عن سنتين قبل نقله إلى الخارج .
٢ - ينقل الموظف المعين في الخارج من منطقة إلى أخرى من مناطق الخدمة الخارجية بعد خدمه لمدة معينة وتحدد المناطق ومدد الخدمة في كل منطقة بنظام .
٣ - ينقل الموظف المعين في الخارج إلى ديوان الوزارة للعمل فيه مدة تحدد بنظام وذلك بعد خدمة في الخارج تحدد في النظام المذكور .
٤ - إذا نقل الموظف فعلى دائرته فكه من وظيفته بعد تبليغه بالنقل بمدة تحدد بنظام .
٥ - للوزير إذا اقتضت المصلحة العامة ان ينقل الموظف دون التقيد بأحكام الفقرات المتقدمة من هذه المادة بشرط ان تذكر أسباب النقل في القرار .
٦ - يجوز استثناء السفراء من أحكام الفقرات المتقدمة من هذه المادة .
٧ - لا ينقل الموظف الإداري إلى الخارج ألا إذا كان في الدرجة السادسة على الأقل مع مراعاة الفقرة (أ) من هذه المادة ويجرى نقل من لا يتوفر فيهم هذا الشرط من الخارج إلى الديوان بعد قضائهم المدد المحددة للخدمة في المحلات التي يعملون فيها ، ولا يجوز نقل الموظف الإداري إلى الخارج ألا إذا كان حالا على شهادة عالية لها علاقة بالخدمة الخارجية او متقنا إحدى اللغات الأجنبية وذلك بعد مرور ستة اشهر على تاريخ نفاذ هذا الملحق .
الفصل العاشر
الإيفاء والاستخدام وحمل البريد السياسي
المادة الحادية والعشرون - ١ - للوزير إذا اقتضت المصحة العامة ان يوفد الموظف من ديوان الوزارة إلى الخارج او من محل إلى آخر في الخارج لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر ويجوز تمديدها لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر كحد أقصى .
٢ - لرئيس البعثة إذا اقتضت المصلحة العامة أن يوفد الموظف في الخارج من البعثة إلى محل آخر او محلات أخرى ضمن منطقة أعمال البعثة خارج العراق لمدة لا تتجاوز الأسبوعين .
٣ - يتقاضى الموظف الموفد بموجب الفقرتين خلال إيفاده مخصصات تحدد بنظام .
المادة الثانية والعشرون : إذا قرر الوزير ان المهمة الموفد إليها الموظف ذات طبيعة سياسية او دبلوماسية فله ان يستحصل موافقة مجلس الوزراء على الإيفاء وعند ذلك يتقاضى الموظف الموفد مخصصات الإيفاد السياسي .
المادة الثالثة والعشرون : للوزير لغرض الإدراة والتدريب وزيادة خبرة موظفي السلك الدبلوماسي ، إيفاد الموظف الدبلوماسي إلى الخارج للالتحاق بإحدى المعاهد او الكليات او المؤسسات ، او لحضور دورة تدريبية او ندوة او حلقة تدريسية ، للتدريب او دراسات الموضوعات ذات العلاقة المباشرة بالخدمة الدبلوماسية . ويجوز أيضا فتح الدورات ، او فتح معهد خاص في العراق للأغراض المشار إليها في هذه المادة .
وتحدد شروط إيفاء الموظف والمخصصات التي يستحقها مدة الإيفاد ، ورط فتح الدورات او المعهد وشروط الالتحاق بها اوالدراسة او التدريس فيها .
وكل ما يتعلق بها بنظام خاص .
المادة الرابعة والعشرون - ١ - للوزير ان يستقدم رئيس البعثة من الخارج إلى العراق لأمور رسمية لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما ويجوز إذا اقتضت الضرورة تمديد مدة الاستقدام مرة واحدة فقط لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما أخرى كحد أقصى .

٢ - يتقاضى رئيس البعثة خلال مدة الاستقدام مخصصات تحدد بنظام .
المادة الخامة والعشرون - ١ - يجوز استقدام الموظف من الخارج إلى العراق لأمور رسمية او للتحقيق او للمثول أما لجنة الخدمة الخارجية او مجلس الخدمة العامة لو لجنة الانضباط او أي سلطة قضائية او إدارية وذلك لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما ويجوز تمديدها مرة واحدة فقط لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما أخرى كحد أقصى .
٢ - تحدد المخصصات التي يستحقها الموظف خلال مدة الاستقدام بنظام .
المادة السادسة والعشرون - ١ - للوزير إيفاد الموظف لحمل البريد السياسي من ديوان الوزارة إلى البعثات بالخارج او من بعثة إلى أخرى او منها إلى الديوان على ألا تزيد مدة الإيفاء من الديوان إلى البعثات او من بعثة إلى أخرى علا ثلاثين يوما يجوز تمديدها مرة واحدة فقط لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما أخرى كحد أقصى وألا تزيد مدة الإيفاء ن البعثات إلى الديوان على خمسة عشر يوما وما يجوز تمديدها مرة واحدة فقط بمدة لا تتجاوز سبعة أيام أخرى كحد أقصى .
٢ - تحدد المخصصات التي يستحقها حامل البريد السياسي بنظام .
الفصل الحادي عشر
المخصصات
المادة السابعة والعشرون : يمنح موظفو الخدمة الخارجية بموجب نظام المخصصات ، النفقات والأجور التالية :
١- مخصصات الخدمة الخارجية .
٢- مخصصات السكنى .
٣- نفقات المرضى .
٤- نفقات الدفن او نقل الجثمان .
٥- مخصصات النقل .
٦- أجور ومخصصات التنقلات الرسمية .
٧- أجور السفر بالإجازة .
٨- مخصصات الإيفاد والإستقدام .
٩- مخصصات القائم بأعمال البعثة .
١٠ - مخصصات حامل البريد السياسي .
الفصل الثاني عشر
الواجبات
المادة الثامنة والعشرون : إضافة إلى ما ورد في قانون انضباط موظفي الدولة رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٦ المعدل على الموظف :
١- إتباع الواجبات التالية :
آ – القيام بالواجبات المودعة إليه وفق القوانين الأنظمة والتعليمات وامتثال الأوامر الصادرة إليه من رؤسائه ضمن واجبات وظيفته .
ب – كتمان الأمور التي يطلع عليها بمقتضى وظيفته والتي يخشى من إفشائها بمصلحة الدولة او الأفراد والالتزام بهذا الكتمان حتى بعد انتهاء الخدمة .
ج – الظهور بالمظهر اللائق بوظيفته .
٢ - تجنب الأمور الآتية :
آ – إستقراض مبلغ يزيد عن رواتبه لستة اشهر من جهة أجنبية ألا بموافقة الوزير ويستثنى من ذلك الشراء بالتقسيط بما لا يتجاوز رواتب الموظف ومخصصاته لستة أشهر .
ب – ارتياد المحلات العامة التي لا تتناسب مع شخصيته او وظيفته .
ج - النشر في موضوع له صبغة سياسية دون موافقة الوزير .
٣ - إذا خالف الموظف أحكام الفقرتين /١ و ٢ / المتقدمين فتطبق بحقه أحكام قانون انضباط موظف الدولة مع مراعاة أحكام المواد الثلاثين حتى الخامسة والثلاثين من هذا الملحق .
المادة التاسعة والعشرون - ١ - ليس للموظف ان يتزوج ألا بعد موافقة تحريرية رسمية من الوزير على ان يكون الزواج عن عراقية او من إحدى رعايا الأقطار العربية اللائي لم يكتسبن جنسيات تلك الأقطار بالتجنس ولا يجوز الموافقة على الزواج من أجنبية ولا من عراقية اكتسبت الجنسية العراقية بالتجنس ، وللوزير عند الضرورة ان يوافق على الزوجات من مسلمات من رعايا الأقطار الإسلامية اللائي لم يكتسبن جنسيات تلك الأقطار بالتجنس .
٢ - من يخاف أحكام الفقرة /١/ المتقدمة من هذه المادة يعتبر مستقيلا من وظيفته اعتبارا من تاريخ عقد الزواج .
الفصل الثالث عشر
أحكام انضباطية
المادة الثلاثون – ١ – تقوم بالتحقيق في التهم الموجهة إلى السفير لجنة وزارية خاصة يؤلفها رئيس الوزراء باقتراح من وزير الخارجية وتكون برئاسة وزير الخارجية وعضوية وزيري العدل والملية وللجنة ما للجنة الانضباط او مجلس الانضباط العام من صلاحيات .
٢ - على اللجنة أن تبلغ قرارها لمجلس الوزراء وللسفير المحال عليها . وللسفير خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بالقرار الاعتراض عليه لدى مجلس الوزراء الذي له ان يقرر ، بعد تقديم الاعتراض او بعد مرور

مدة ثلاثين يوما المذكورة ، تصديق القرار او نقضه او تعديله ويكون قرار المجلس في هذا الشأن قطعيا .
المادة الحادية والثلاثون : إذا ثبت بنتيجة التحقيق ان الموظف غير صالح للخدمة في السلك الدبلوماسي او ان استمراره فيه يضر بالمصلحة العامة فعلى الوزير ان يرفع إلى مجلس الوزراء تقريرا تحريريا رسميا مفصلا يطلب فيه إنهاء خدمة الموظف او نقله إلى وظيفة أخرى في غير السلك الدبلوماسي .
المادة الثانية والثلاثون - ١ - لا يجوز إعادة تعيين الموظف في السلك الدبلوماسي إذا فصل منه بموجب قانون انضباط موظفي الخدمة .
٢ - يجوز إعادة تعيين الموظف المنهاة خدماته او المنقول بموجب المادة الثلاثين المتقدمة إلى السلك الدبلوماسي باقتراح من الوزير وبقرار من مجلس الوزراء إذا ما ظهر ان الأسباب التي استوجبت إنهاء الخدمة او النقل قد زالت بشرط ان لا تكون تلك الأسباب متعلقة بالشرف او بسوء السلوك . وعلى ان تراعى بحقه شروط التعيين في السلك المذكور دون التقيد بشرطي العمر والامتحان .
المادة الرابعة والثلاثون : لرئيس البعثة ان يسحب يد الموظف التابع له إذا كانت هناك أسباب خطيرة ومستعجلة تتطلب ذلك على ان يخبر رئيس البعثة الوزارة فورا بالأسباب مفصلة لإجراء التحقيق العاجل . وللوزير استقدام الموظف إلى العراق للتحقيق معه او تشكيل لجنة إلى الخارج لإجراء التحقيق . الموظف المسحوب اليد أحكام قانون انضباط موظفي الدولة .
المادة الخامسة والثلاثون : للوزير ان يعتبر رئيس البعثة رئيس دائرة لأغراض قانون انضباط موظفي الدولة .

الفصل الرابع عشر
لجنة الخدمات الخارجية
المادة السادسة والثلاثون : تؤلف في ديوان الوزارة بقرار من الوزير لجنة دائمة تسمى لجنة الخدمة الخارجية تكون برئاسة وكيل الوزارة وعضوية أربعة من كبار موظفي الديوان لا تقل درجة كل منهم عن درجة مدير عام او مستشار وسكرتارية مدير الذاتية واجباتها إجراء الامتحانات المنصوص عليها في هذا الملحق والترشيح للتعيين والتثبيت والترفيع والنقل وكذلك كل ما يحيله إليها الوزير وترفع توصيانها إليه .
الفصل الخامس عشر
أحكام متفرقة
المادة السابعة والثلاثون : تطبق أحكام قانون الخدمة المدنية في الأحوال غير المنصوص عليها في هذا الملحق .
المادة الثامنة والثلاثون : يحتفظ موظف السلك الدبلوماسي المستقيل من الخدمة بحقه في تنازل راتب التقاعد ورواتب الإجازات التي يستحقها بشرط ألا تقل خدمته عن عشرين عاما .
المادة التاسعة والثلاثون : يعين وكيلا للوزارة احد السفراء ويكون في العادة أقدمهم . ويتقدم على كافة موظفي الخدمة الخارجية .
المادة الأربعون : يجوز ان تعهد للسفير المعين في ديوان الوزارة او المنقول إليه أعمال إحدى الدوائر في الديوان او أية أعمال أخرى في الوزارة لمعاونة الوكيل .
المادة الحادية والأربعون : للوزير إبقاء الموظف بوظيفته بعد انتهاء خدمته لمدة شهر واحد لأسباب رسمية او لتصفية أعماله وإذا اقتضت الضرورة فيجوز تمديد تلك المدة شهرا واحدا فقط .
المادة الثانية والأربعون : رئيس البعثة هو المسؤول عن توزيع الأعمال بين موظفيها ويكون ذلك باوامر تبلغ بها الوزارة والموظفون .
المادة الثالثة والأربعون : يقدم المدراء العامون في ديوان الوزارة ورؤساء البعثات في الخارج تقارير عن موظفي دوائرهم في كانون الثاني من كل سنة عن كفاءة الموظف وسلوكه وقيامه بواجبة لترجع إليها اللجنة .
المادة الرابعة والأربعون : يسلف الموظف كلما تقل وبناء على طلبه صلفة نقل تعادل ثلاثة رواتب اسمية للأعزب وأربعة لسواه وللموظف قبض الصلفة في المحل المنقول منه او إليه وتسترجع منه بما لا يتجاوز الإثنى عشر قسطا شهريا اعتبارا من الراتب الثالث بعد المباشرة في الوظيفة المنقول إليها .
المادة الخامسة والأربعون : يجوز تعيين مستخدمين محليين من العراقيين والأجانب في البعثات وتحدد شروط خدمتهم وإنهائها بنظام .

الأسباب المتوجبة
بالنظرإلىالتطورات الخطيرة التي تجتازها علاقات الدول والتحولات السريعة في مجاري السياسة الدولية والاحتمال الكبير في استمرارها على هذه الصورة وتأسير هذه التحولات على العلاقات الدولية من سياسية واقتصادية وما يكتنف ذلك من ملابسات . وبالنظر إلى الحاجة الماسة إلى خبرات فنية عالية وكفايات قديرة لإدراك وتفهم دقائق السياسات الدولية وتأثيرها المباشر وغير المباشر على مصالح الدولة .
وتحقيقا لغاية كسب الرأي العام لقضايانا القومية فقد أصبح من الضروري أكثر من أي وقت مضى العناية برفع مستوى السلك الخارجي للاضطلاع بمسؤولياتهم الثقيلة ، إضافة إلى ما يجب أن يتحلون به من مزايا الجد والتاني في سبيل المصلحة العامة .
لاحظت هذه الوزارة خلال تطبيق الملحق الخاص بالسلك الخارجي الملغى والتعديلات التي طرأت عليه، أن المصلحة العامة تستدعي تشريع ملحق آخر لتلافي النواقص التي ظهرت، وإدخال مبادئ جديدة لو تؤخذ بنظر الاعتبار حتى الآن .

كما ان الوزارة قد لاحظت ضرورة انسجام الأحكام الخاصة بالخدمة الخارجية والتشريعات التي أصدرتها الحكومة مؤخرا، لاسيما قانون الدرجات الخاصة في الدوائر الرسمية وشبه الرسمية رقم ٨ لسنة ١٩٦٦ .

ومن أهم المبادئ التي جاءت في الملحق الجديد بعد إعادة صياغة دقيقة وتبويبها بصورة منسقة وضع وتثبيت أسس تعين السفراء من السلك الدبلوماسي او من خارجه وشروط ترفيعهم وكيفية تجديد وإنهاء خدماتهم .

ونظرا لحاجة الوزارة المستمرة لموظفين جدد في السلك الدبلوماسي لتجنب اللجوء إلى قوانين مؤقتة للتعيين في درجات أعلى مما كان مسموحا به بموجب التشريع القديم فقد تم رفع الحد الأعلى لعمر المرشح ولدرجة التعيين كما أضيفت أحكام خاصة بتعيين ممثلي الجمهورية العراقية لدى المنظمات الدولية او الإقليمية وأحكام أخرى خاصة بالملحقين الفنيين في البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج .

ووضعت كذلك شروط جديدة لنقل الموظفين وإيفادهم واستقدامهم وشروط أخرى حول التعين في السلك الإداري ومنه إلى السلك الدبلوماسي ، كما انه قد جرى تثبيت بعض المبادئ والنصوص والأحكام العامة التي يخضع لها الموظف بموجب قوانين وأنظمة أخرى لسهولة الرجوع إليها عند التطبيق .

*الغيت الفقرة (٢- ج) من هذه المادة بموجب المادة (١) كما الغيت الفقرتان (٣ - ب) و(٤ - أ) وتعدل تسلسل الفقرات التالية بموجب المادة (٢)، وتعدلت الفقرة (١٠-أ) بموجب المادة (٣) من قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠، رقمه ١١٢ صادر بتاريخ ١٩٦٤/٠٧/٠٩، واستبدلت بالنص الاتي:

ج - أن لا يكون متزوجا من أجنبية أو ممن اكتسب الجنسية العراقية بالزواج ويستثنى من ذلك الزوجات من رعايا الأقطار العربية على أن تكون من أبوين وجدين وعربيين .

(٣ - ب) - ملغاة.

(٤ - أ) - ملغاة

١٠-أ: لا يجوز لموظف الخدمة الخارجية أن يتزوج الأمن عراقية مولودة من أبوين عراقيين وبموافقة تحريرية رسمية من الوزير ومن يخالف ذلك ويعتبر مستقيلا من تاريخ صدور أمر الوزير بذلك ولا تجوز الموافقة على الزواج من أجنبيات عدا رعايا الأقطار العربية على أن تكون من أبوين وجدين وعربيين

*اضيفت الفقرة (هـ) الى البند (٢) من هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠، رقمه ٥٦ صادر بتاريخ ١٩٦٠/٠٤/٢٧ :

هـ - للوزير خلال اثني عشر شهراً من تاريخ نفاذ هذا القانون تعيين موظفين في السلك الخارجي في الدرجات الثالثة أو الرابعة أو الخامسة أو السادسة بالراتب الذي يستحقونه بموجب أحكام قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ أو أي قانون آخر ومن الدرجة الثانية بموافقة مجلس الوزراء ويشترط في المرشح للتعيين زيادة على شروط التوظيف المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية أن يكون عراقي الجنسية من والد عراقي بالولادة وأم عراقية وذا مزايا شخصية خاصة تمكنه من حسن القيام بواجبات السلك الخارجي وأن يكون متخرجاً في مدرسة عالية وأن يتقّن إحدى اللغتين الانكليزية أو الفرنسية وأن لا يكون متزوجاً من أجنبية ويجتاز الاختبار الذي تجريه وزارة الخارجية .

*النص الاصلي القديم للمادة:

ملحق خاص بالسلك الخارجي

١- تكون للتعابير الآتية المعاني المبينة ازاءها:

أ- السلك الخارجي – الوظائف التي يشغلها الموظفون الوارد ذكرهم في قانون الملاك تحت عنوان وظائف السلك الخارجي .

ب- الخدمة الخارجية – العمل في إحدى وظائف وزارة الخارجية .

ج- الوزير- وزير الخارجية .

٢- يشترط في التعيين في السلك الخارجي زيادة على توفر شروط التوظيف المنصوص عليها في هذا القانون .

أ- أن يكون المرشح للتعيين عراقي الجنسية من والد بالولادة وأم عراقية يتراوح عمره بين ٢٠-٢٦ سنة وذا مزايا شخصية خاصة تمكنه من حسن القيام بواجبات السلك الخارجي . وأن يكون متخرجاً من مدرسة عالية . وقد حاز على شهادة دراسية ذات علاقة مباشرة بواجباته وأن يتقن اللغة الانكليزية أو الفرنسية .

ب-أن ينجح في امتحان مسابقة تحريري في مجلس الخدمة العامة ثم في امتحان مواجهة شفهي في وزارة الخارجية .

ج- أن يكون متزوجاً من أجنبية .

د- يكون التعيين بالدرجة السادسة بعنوان ملحق .٣- أ- يشترط بالإضافة الى سائر الشروط لترفيع موظف السلك الخارجي الى الدرجتين الرابعة والثالثة . ولتثبيت الموظف المعين لأول مرة في السلك الخارجي في أية درجة – عدا الدرجتين الخاصة والأولى نجاحه في امتحان تجريه الوزارة .
ب- يجوز نقل الوزير المفوض الى سفير في الدرجة الثالثة من الدرجة الخاصة بعد قضائه ثلاث سنوات في درجته. ويجوز نقل السفير من درجة الى أخرى في الدرجة الخاصة بعد قضائه سنتين .
ج- يشترط لترفيع وتثبيت موظف الخدمة الخارجية من الدرجة السادسة فما فوق من غير موظفي السلك الخارجي اجتيازه اختبار مناسب تجريه الوزارة .

٤- أ- يجوز تعيين شخص من غير موظفي السل الخارجي سفيراً أو وزيراً مفوضاً بالراتب الذي يستحقه وفق أحكام هذا القانون بشرط أن يكون متخرجاً في مدرسة عالية ويتقن إحدى اللغتين الانكليزية أو الفرنسية وقد مضى على نيله الشهادة العالية مدة لا تقل عن عشرين سنة وذلك باقتراح من الوزير وقرار من مجلس الوزراء ومرسوم جمهوري لمدة لا تتجاوز أربع سنوات ويجوز تمديدها .
ب- يجوز عند الحاجة أن يقوم موظف السلك الخارجي الذي يلي رئيس البعثة من حيث القدم بوظيفة قائم بأعمال مؤقت إذا كان من الدرجة الرابعة فما فوق .
ج- لا تشترط موافقة موظف السلك الخارجي عند نقله الى وظيفة أخرى خارج السلك المذكور في وزارة الخارجية أو غيرها .

٥- أ- للوزير لغرض التقديم تسمية موظف السلك الخارجي من الدرجة الرابعة فما فوق في الممثليات الدبلوماسية والقنصليات بوظيفة اسمية أعلى بدرجة واحدة من درجته دنو المساس بدرجته وراتبه الأصليين إذا اقتضت الضرورة
ومصلحة الجمهورية على أن يكون ذلك مقتصراً على المحل الموجود فيه الموظف في حالة عدم وجود موظف من السلك الخارجي في البعثة أعلى منه درجة .
ت- للوزير تسمية موظف السلك الخارجي من الدرجة الثالثة فما فوق بوظيفة اسمية أعلى بدرجة واحدة أو بدرجتين من درجته دون المساس بدرجته وراتبه الأصليين لغرض حضور اجتماع دولي أو مؤتمر على أن يكون ذلك مقتصراً على الاجتماع الدولي أو المؤتمر .
ج- يعتبر موظف السلك الخارجي المنقول الى الخدمة في الديوان الجمهوري أو ديوان التشريفات الجمهوري مستمراً في السلك الخارجي .
د- يجوز تعيين ملحقين عسكريين أو ثقافتين أو تجارتين أو غيرهم في الخارج أو معاونين لهم من قبل وزاراتهم محسوبين على ملاكاتها بعد موافقة وزير الخارجية أو اخباره فقط فيما يتعلق بالعسكريين بشرط أن لا تقل درجاتهم عن الدرجة الخامسة – وللوزير اعتبارهم من السلك الخارجي مدة اشغالهم هذه الوظائف – ويكونون تابعين لإشراف رئيس البعثة كسائر أعضائها ويعتبر الموظفون والمستخدمون التابعون لهم من الخدمة الخارجية .
ه- يعين السفراء والوزراء المفوضين بقرار من مجلس الوزراء ومرسوم جمهوري .

٦- أ- يتحتم نقل موظف الخدمة الخارجية من المنطقة التي يعمل فيها خارج العراق بعد مدة معينة وتحدد المناطق والمدد لكل منها بنظام .
ب- ينقل موظف الخدمة الخارجية الى ديوان الوزارة للاشتغال مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وذلك بعد خدمة في الخارج لمدة يحددها النظام .
ج- يستثنى من أحكام الفقرتين (آ) و (ب) من هذا البند السفراء .
د- للوزير أن يستقدم موظف الخدمة الخارجية الى العراق لأسباب رسمية ولا يجوز للموظف أن يطلب الى الوزارة استقدامه إلاّ لشؤون رسمية استثنائية خطيرة لا يمكن بيانها بأية طريقة أخرى .

٧- أ- تمنح المخصصات التالية لموظفي الخدمة الخارجية في الخارج وتعين بنظام :
أولاً – مخصصات الخدمة الخارجية .
ثانياً – مخصصات التمثيل – عن النفقات الحقيقية للمآدب والحفلات التي يقيمها رئيس البعثة .
ثالثاً - مخصصات السكنى.
رابعاً – مخصصات المعالجة .
خامساً - المخصصات الخاصة .
سادساً – مخصصات الدفن أو نقل الجثمان .
سابعاً – مخصصات السفر .
ثامناً – مخصصات النقل .
ب- يتقاضى القائم بالأعمال المؤقت إضافة الى راتبه مخصصات الحدّ الأدنى لراتب الوزير المفوض أو السفير حسب البعثة بدلاً من مخصصاته إذا كانت وظيفة رئيس البعثة شاغرة أو في حالة غياب رئيس البعثة بواجب آخر أكثر من ثلاثين يوماً بصرف النظر عن انقطاعها أو عدمه عن رئيس البعثة ويتقاضى وكيل الممثل الدائم لدى الأمم المتحدة إضافة الى راتبه مخصصات الحدّ الأدنى لراتب الممثل الدائم حسب درجته بدلاً من مخصصاته على أن لا يمنح الممثل الدائم تلك المخصصات .
لا يجوز أن يتجاوز الفرق بين مخصصات الموظف الأصلية والمخصصات التي يتقاضاها القائم بالأعمال

المؤقت ووكيل الممثل الدائم لدى الأمم المتحدة في هذه الحالات بما في ذلك مخصصات الوكالة ان كانت شاغرة راتب الموظف الاسمي .
ج- يتقاضى الوزير المفوض بالتسمية مخصصات الحدّ الأدنى لراتب الوزير المفوض ويتقاضى السفير بالتسمية مخصصات الحدّ الأدنى لراتب السفير .

٨- أ- تقوم بالتحقيق عن التهم الموجهة للسفير أو الوزير المفوض لجنة وزارية خاصة يؤلفها رئيس الوزراء من عدد من الوزراء أحدهم وزير الخارجية يكون لها ما لمجلس الانضباط العام من السلطات على أن تكون قراراتها تابعة لتصديق مجلس الوزراء .
ب- يعتبر رئيس الهيئة الدبلوماسية والقنصل العام أو القنصل الأول رئيس دائرة لأغراض قانون الانضباط.
ج- لا يجوز لموظف الخدمة الخارجية أن ينشر مؤلفاً في موضوع سياسي إلاّ بموافقة الوزير .
د- لا يجوز لموظف الخدمة الخارجية أن يكون مديناً لجهات أجنبية بمبلغ يزيد على راتبه ومخصصاته الشهرية إلاّ بموافقة الوزير .
يستثنى من ذلك الشراء بالتقسيط بمبلغ لا يتجاوز مجموع رواتبه ومخصصاته لستة أشهر .

٩- أ- إذا تبين للوزير أن استمرار الموظف في الخدمة الخارجية في الخارج يضر بالمصلحة العامة فله أن يسحب يده ويحيله الى لجنة الانضباط وله أن ينقله الى ديوان الوزارة أو الى دائرة أخرى.
ب- إذا تحقق للوزير أن الموظف غير صالح للخدمة في السلك الخارجي لأسباب معينة فيرفع لمجلس الوزراء تقريراً ينطوي على الأسباب المذكورة ولمجلس الوزراء بناء على ذلك أن يقرر نقل الموظف المذكور من تاريخ يعينه في القرار الى وظيفة أخرى في غير السلك الخارجي أو إنهاء خدماته .
ج- لا يجوز اعادة الموظف الى الخدمة الخارجية إذا فصل بموجب قانون الانضباط أو أنهيت خدماته بموجب الفقرة المتقدمة .

١٠- أ – لا يجوز لموظف الخدمة الخارجية أن يتزوج إلاّ بموافقة تحريرية رسمية من الوزير ومن يخالف ذلك يعتبر مستقيلاً من تاريخ صدور الأمر بذلك من الوزير ولا يجوز الموافقة على الزواج من الأجانب عدا رعايا الاقطار العربية بالولادة .
ب- لمجلس الوزراء يناء على اقتراح الوزير أن يمدد استخدام السفير لمدة لا تتجاوز سنتين بعد إكماله الثالثة والستين من العمر .

١١- أ- يمنح موظف الخدمة الخارجية قدماً قدره سنة واحدة لغرض الترفيع اذا تعلم خلال الخدمة لغة أجنبية إضافة على أن ينجح في الامتحان الذي تجريه الوزارة بهذه اللغة.
ب- تعين اللغات الأجنبية الاضافية بنظام .

الأسـباب المـوجـبـة

تمشـياً مع خطة الجمهورية الخالدة باستبدال القوانين القديمة التي لم تعد تلاءم وروح الثورة المباركة بقوانين جديدة ذات أحكام عادلة ومنصفة تعطي المواطنين حقوقهم وبناء على ما توفر لهذه الوزارة من مآخذ عديدة على قانون الخدمة المدنية الحالي فقد وجدت أن الضرورة ملحة لتغيير القانون المذكور ولم يكن الدافع لهذا التغيير مجرد المشاكل التي حصلت أثناء تطبيق القانون المذكور المشار إليه والشكاوى العديدة التي أثيرت تجاهه فقط ، وإنما لوضع مبادىء ضرورية تشعر الموظف والمستخدم بوجود حماية لحقوق وضمان لمستقبله .
ولمـا كان بين الموظفين عدد قليل ممن نالهم الغبن في تحويل رواتبهم عند صدور القانون المذكور أو لأنهم عينوا برواتب تقلّ عما يستحقونه بموجب شهاداتهم الدراسية فإن هذه اللائحة أنصفت هؤلاء بتلافي ما خسروه كما أولت هذه اللائحة أهمية للممارسة بحيث تشجع الموظف على استئناف الدراسة للحصول على شهادة أعلى من وذلك باحتساب مدة الدراسة خدمة لغرض الترفيع ، ومنحت من ينجح في الدورات التدريبية قدماً للترفيع تشجيعاً للموظفين على زيادة كفاءتهم ودربتهم في مجال عملهم . واعتبرت العطلات المدرسية خدمة فعلية لأغراض التثبيت بعد ان لم تكن تحتسب لهذا الغرض .كما اقتصرت مدة التجربة في الترفيع على من يرفع الى وظيفة جديدة يختلف عملها عن عمله السابق فقط، وكذلك استثنت هذه اللائحة حملة الشهادات العالية والموظفين المستقلين المثبتين في الخدمة عند عودتهم اليها من الاختبار عند التعيين إلاّ في حالات المنافسة. ولعدم امكان تمتع الموظف الذي لا يزال تحت التجربة بأية إجازة فقد نصّ في هذه اللائحة على منحه اجازة اعتيادية أو مرضية براتب تام كما أسعف المسؤولون من الموظفين والمستخدمين بمنحهم إجازة مرضية براتب تام لمدة أقصاها سنتان وأعطى موظف الخدمة التعليمية رواتب العطلة الصيفية عند انتهاء خدمته في النصف الثاني من السنة الدراسية أو في خلال العطلة المذكورة بعد أن لم يكن له مثل هذا الحقّ ولقلة مدد إجازات المستخدم الاعتيادية والمرضية في القانون الحالي فقد زيدت هذه الاجازات بحيث أصبحت نصف ما يستحقه

الموظف .
وبالنظر لما ظهر لهذه الوزارة من أن مدة الاجازة الدراسية لا تساعد على إكمال تحصيل الموظف المتمتع بها وذلك لقصر مدتها البالغة سنتين فقد زيدت مدتها وجعلت أربع سنوات كما فسح المجال لزيادة عدد المجازين للدراسة خارج العراق بما يتلاءم وسياسة الجمهورية في تشجيع التحصيل العالي .
وزيـدت كذلك نسبة مخصصات الأعمال الاضافية بمقدار ٥% عما هي عليه الآن مع منح مخصصات مقدارها (٦) دنانير شهرياً للممرضات في المستشفيات والمستوصفات العسكرية .
ويتضـح مما تقدم أن هذه اللائحة تمتاز بشمول المستخدمين بالأحكام التي كانت مقتصرة فقط في القانون الملغى وتشجيعاً للموظف والمستخدم على الزواج فقد نصت هذه اللائحة على تسليف من يروم الزواج سلفة خاصة تعادل رواتبه الاسمية لأربعة أشهر تسترد منه بأربعة أقساط سنوية تبدأ في السنة الثانية من زواجه ويوزع كل قسط منها على أشهر السنة المستحقة فيها ويعفى المستلف من تسديد كل قسط سنوي من هذه الأقساط كلما أنجب ولداً نتيجة ذلك الزواج.
وكـذلك أعيد النظر في أجور معالجة الموظف والمستخدم في المستشفيات الحكومية فخفضت عما هي عليه الآن. كما وضعت نصوص واضحة لقضايا التضمين لضمان حقوق الخزينة تجاه المقصرين .
هـذا ما تناولته الأحكام والمبادىء الرئيسية التي تضمنتها هذه اللائحة وسيجد الموظفون والمستخدمون عند تطبيقها مزايا عديدة أخرى لا يتسع المجال لذكرها تفصيلاً . هذا علاوة على أن اللائحة صيغت بدقة قانونية أكثر وسبكت بأحكام وفصاحة بحيث لا تترك مجالاً للتأويل في التطبيـق .